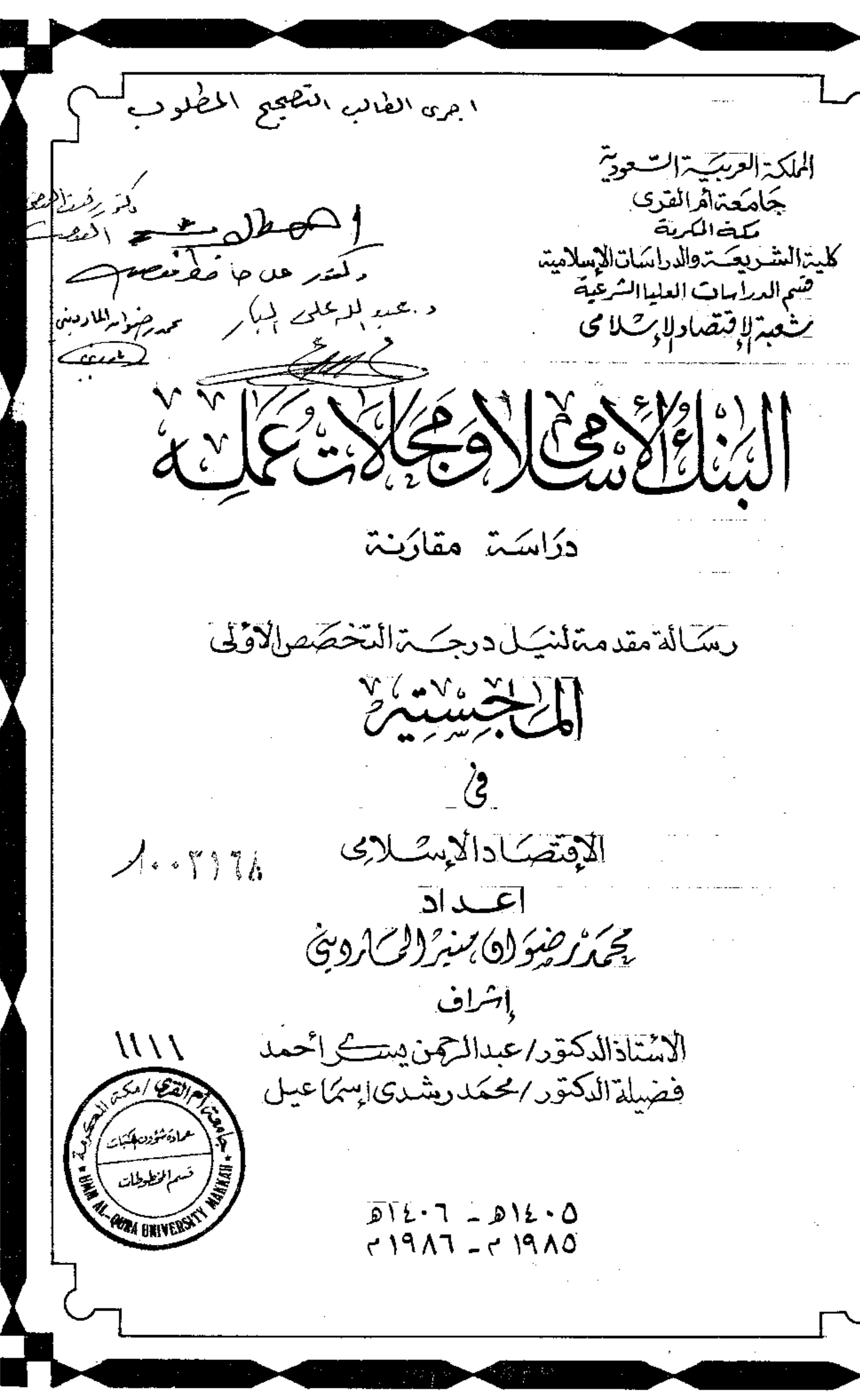


اجرى الطالب التصحيح المطلوب

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

البنك الإسلامي ومجالات عمله

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى

الماجستير

في

الاقتصاد الإسلامي

إعداد
محمد رضوان منير الماردينى

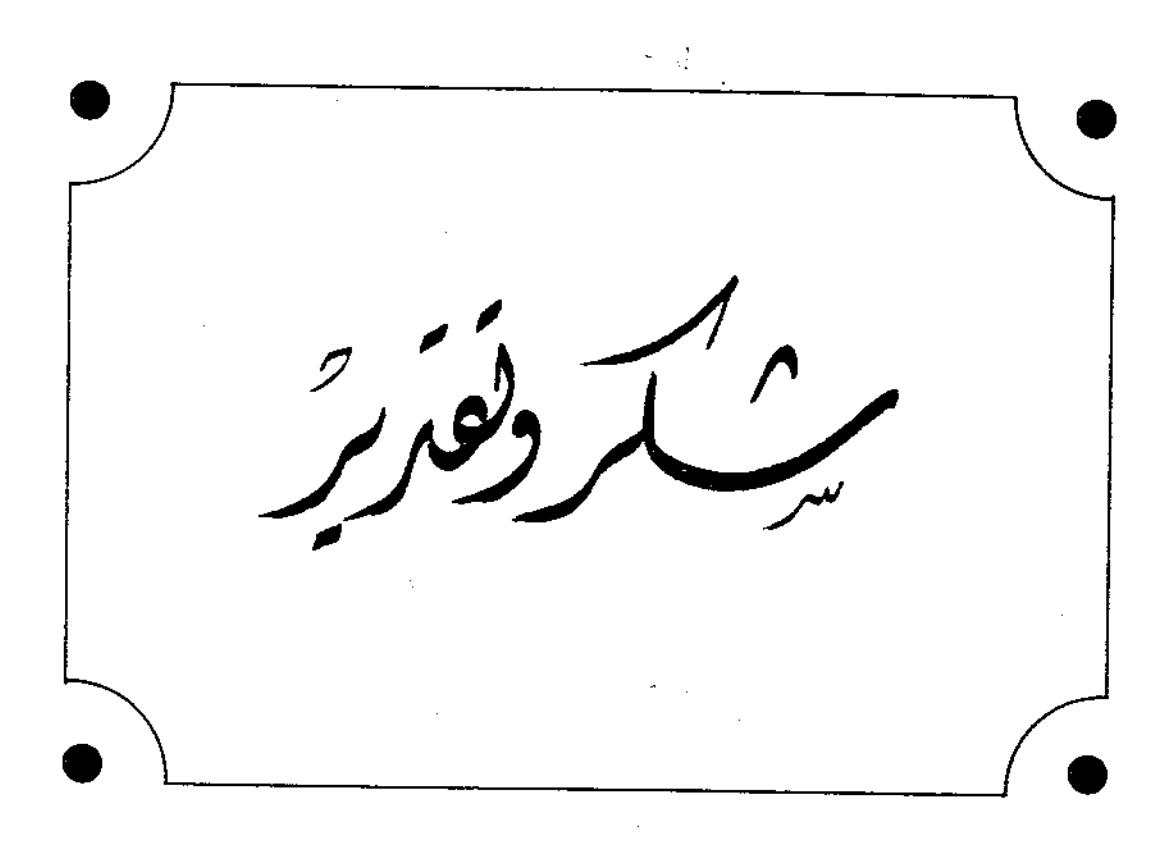
إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن يسري أحمد
فضيلة الدكتور/ محمد رشدي إسماعيل

١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ
١٩٨٥م - ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين


شكر وتقدير

"" بسم الله الرحمن الرحيم ""

شكر وتقديـــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاةوالسلام على أشرف المرسلين وبعد . .

فالشكر لله أولا على ما وفق وأنعم ، ثم للقائمين على هذه الجامعــــه رئيسا وعمداء على مايسروا وأتاحوا لى فرصة الدراسة فى هذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى بمكه المكرمـــه حرسهــا اللــــه .

وأ قدم جزيل شكرى وتقديرى للأستاذين الفاضلين الدكتور/ عبد الرحمن يسرى أحمد والدكتور / محمدرشدى اسماعيل المشرفين على هذه الرسالـــة التى تعهداها بالتوجيه والارشاد والرعاية حتى خرجت الى النور .

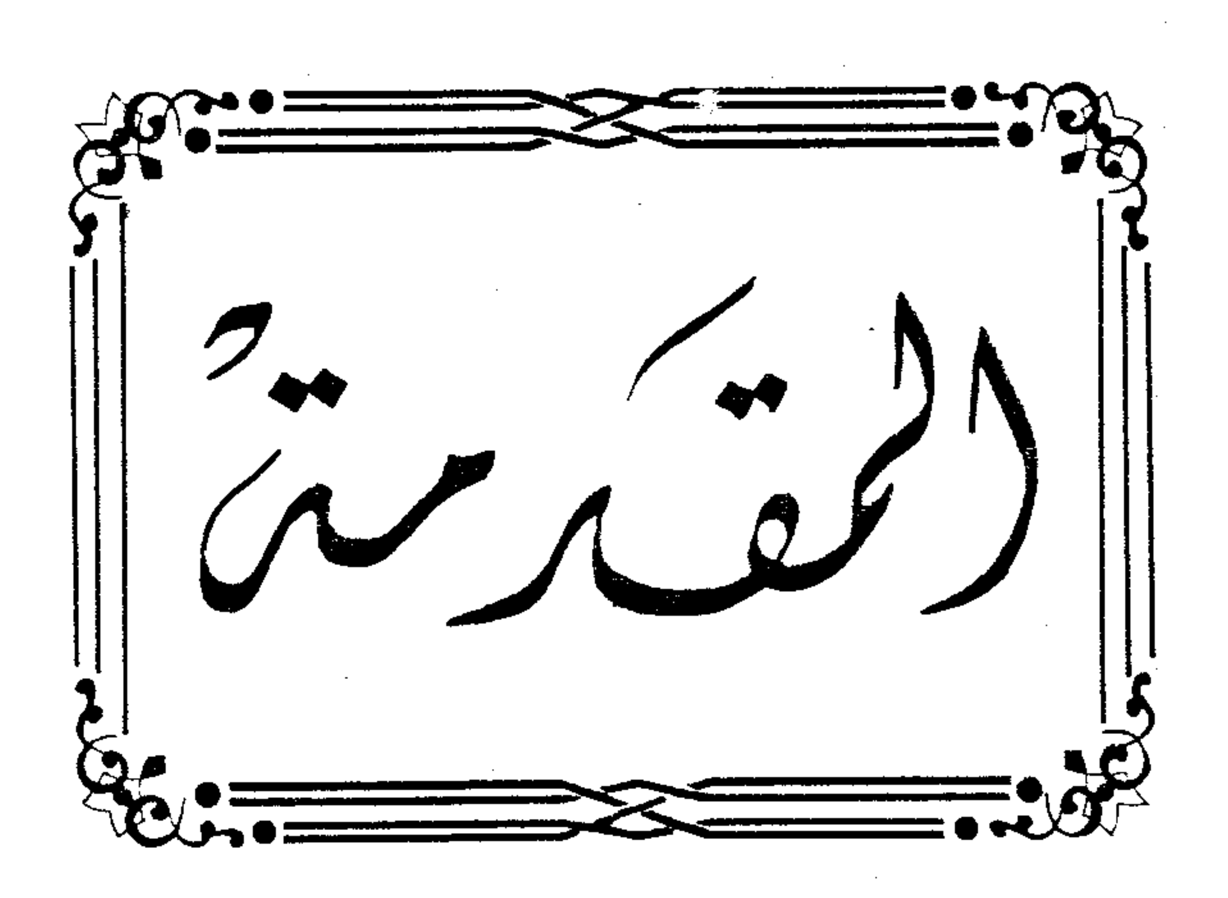
كما أقدم شكرى وتقديرى للاستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتورأحمـــد فهمى ابو سنه والأستاذ الدكتور على حافظ منصور اللذين وثقا هذه الرسالة بمراجعتها واكمال الاشراف عليها .

فجزا الله جميعهم خير الجزاء على ما قدموه من علم غزير وتوجيه نير .

ولا يفوتنى تقديم خالص الشكر والتقدير الى كل من محافظ البنك المركزى المصرى ومحافظ البنك المركزى الأردنى والقائمين على الأتحاد الدولـــى للبنوك الأسلامية على ما قدموه من تعاون فى تيسير الحصول على المراجـــع والكتب التى افاد منها هذا السفر بما فيه من أفكار وآراء .

وأخيرا اسأل الله أن يجزى كل من ساهم فى اعداد هذه الرسالة خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .


المقدمة

"" "" المقدمـــــــة "" ""

=================

وفيهـــــا :

(١) نظـــره عامـــــة

(٢) الدوافع والغايات

(٣) تحديـــد الموضوع

(٤) منهج البحث ومصادر البيانات.

=о=о=о=о=о=

***

"" "" النظـــرة العامــــة "" ""

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــــــاء والمرسلين سيد نا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على منهجه الي يــــوم الدين .

وبعـــــد ...

لقد نعمت الأنسانية التي تفيأت ظلال هداية السماء ،عبر تاريخهـــا المديد بحياة آمنه راشدة في كل مناحى الحياة . اذ كانت الشريعـــــة الاسلامية فيها سيدة الأحكام وكان رجال الفقه من خلالها يوجهون كــــل جديد من الأمور على ساحة حياتهم بحسب ماجاء فيها . فطوعوا بذلــــك كل تطور حدث لحكم الشريعة .

غير ان ما انتاب العالم الأسلامى من تخلف عن ركاب الحضارة كنتيجـة طبيعية للأستعمار الذى سيطر على مقدرات البلاد الأسلامية ولعبت سنـــة تقليد المغلوب للغالب دورها فى المجتمعات الأسلامية مما جعلها تحيـــد عن جذورها الأصلية وتراثها الألهى فلذلك بليت الأفكار وجمد الأجتهـــاد وقعدت الهمم . واتسمت الحياة فى المجتمعات الأسلامية بالسلبية والجمود .

ولما بدأ الوعى الاسلامى يأخذ طريقه الى الأمة الأسلامية للنهــــوض بها مما تعانيه من اثقال التخلف واتباع المستعمر الذى اخضعهم لأفكـــاره واعرافه التى لاتمت لأفكارهم ولا لأعرافهم بصله أخذت الأمة فى التخلــــص من هذه الأثقال والعودة الى دستورها وقواعدها ولعل أخطر ماواجــــه به المستعمر العالم الاسلامى تلك الأفكار والنظم فى الحياة الأقتصاديــــة وبالتحديد ما استحدثه من الأعمال المصرفية التى وجدت بصورتها فــــى المجتمعات الاسلامية تبعا لظروف الفكر الاقتصادى والمادى الأوروبى .

وتتبدى خطورة الأعمال المصرفية تلك فى اعتمادها على أشد ماحرمــه الله تعالى . وهو الربا . الذى انذر الله آكله بالحرب ان لم يذره .الا أ ن

هذه الاعمال انتشرت فى العالم الأسلامي عبر موءسسات مصرفية بحجة تمويل هذه البلاد وتنميتها ، ولم يجد المسلمون بدا من التعامل في حياتهم الأقتصادية عبر قنوات هذه الموءسسات ولذلك تفاوتت آراء جمهور المسلمين واختلفت لديهم معاير التقيم لهذه الموءسسات .

فمنهم من آثر العزلة والأبتعاد عن الأعمال التى لا تخلو من شبهة الربا . ومنهم من تخير الأستفادة من الخدمات المصرفية البعيدة عن شبهة الربا ومنهم من خاض معترك العمل في تلك الموءسسات غيرمميز للحلال عن الحرام .

وقد أثر ذلك التناقض الذى سلخ المسلمين فى واقعهم عما يحملونه من فكر أصيل مستمد من عقيدتهم الأسلامية ، على الحياة الأقتصادية فى البلاد الأسلامية التى باتت اليوم فى عداد الدول النامية " المتخلفة " والتى يربطون تخلفها بما تحمله من افكار ومعتقدات تعيقها عن الأنطلاق نحو تحقيق التنمية الأقتصادية والرفاهة الأجتماعية .

وفى ظل هذا الوضع المحير . راح بعض العلماء والمفكرين الأسلاميين يبحثون فى تراثهم العريق عن البديل الذى يلجأون اليه للبراءة من اثم الربا ، فلديهم على صعيد النظم . بدائل ربانية المصدر الآهية التشريع وعلى صعيد التطبيق أربعة عشر قرنا من الزمن . لم تعرف معاملات المسلمين ما تعانيه من شبهات الربا الآثم . فتصدوا لدراسة الأعمال المصرفية الحديثة دراسة دقيقة .

فمنهم من لم يساعده مايحمل من خلفية فكرية على الخروج من دائرة التسليم لهذا الواقع الجديد بما له وما عليه ، فنحي منحى التساهل في قضية الفوائد الربوية مستندا الى حالة الضرورة الملجئة . او مترخصا بالمصلحة الغالبة .

ومنهم من تحرر من قيود التبعية عموما فرفض الواقع المفروض فى فترات

الضعف من المستعمر لتظهر فى الافق الأسلامي بوادر تطلع مستنير اكثر عمقا . تدير دفة الأتجاه الفكرى الأسلامى من خط الدفاع السلبى الى خط التفهم الأيجابى عن طريق دراسة الأعمال المصرفية دراسة تفصيلية لمعرفة مايوافق منها أحكام الشريعة وما يتعارض معها . كخطوة على طريق تطويع هذه الاعمال للشريعة أو ايجاد بديل لها .

واصبحت هذه المسألة محط اهتمام الباحثين فى فترات الصحوة الأسلامية فظهرت ثمرة دراساتهم فى القرارات والتوصيات الختامية للمؤتمر السنوى الثانى لمجمع البحوث الأسلامية الذى عقد فى الجامع الأزهر بالقاهرة عام ١٩٦٥م ، والتى نصت في أحد بنودها على أن الفائدة على جميع أنواع القروض تعتبر ربا محرما لا فرق فى ذلك بين مايسمى بالقرض الأستهلاكى وما يسمى بالقرض الأنتاجى وان كثير الربا وقليله حرام .

ودعا المؤتمر علماء المسلمين ورجال المال والأقتصاد لبذل جهودهم فى ايجاد بديل اسلامي للنظام المصرفى .

وقد استجاب العلماء ورجال المال والأقتصاد لذلك النداء فقامت مجموعة منهم بوضع الدراسات التمهيدية للتحضير الفعلى لأقامة المؤسسات المالية والمصرفية الأسلامية للتخلص من أساليب التعامل المالى القائم على الأسس الربوية .

وتمثلت أول محاولة تطبيقية لنقل فكرة المؤسسات المالية والمصرفية الأسلامية من النظرية الى الواقع العملى فى انشاء بنوك الأدخار المحلية فى مدينة " ميت غمر " بجمهورية مصر العربية عام ١٩٦٣م . وانطلقت هذه المؤسسات لتحقق نجاحا هال اعداء الأمة الاسلامية فأحاطوها بظروف قاسية تحدث كل ماهو اسلامي فى الفترة من ١٩٦٨م وحتى ١٩٧١م حيث أسدل الستار على هذه التجربة التى حققت فى المجتمع الاسلامى نجاح فكرة انشاء أول بنك اسلامى فى الواقع العملى . وما أن تغير المناخ

السياسى فى جمهورية مصر العربية موطن أول تجربة لبنك اسلامى حتى اعيد احياء الفكرة فى صورة جديدة تحت أسم "" بنك ناصر الأجتماعى"" ونصت المادة الثالثة من قانون انشائه " ان البنك لايجوز له أن يتعامل مع الغير بنظام الفائدة الربوية اخذاأو عطاءا" . وتتابع بعد ذلك انشاء المؤسسات المصرفية اللاربوية . بعد النتائج الهامة التى حققها البنك فى مصر على الصعيدين الأجتماعى والأقتصادى .

فتم انشاء مؤسسة مالية فى المملكة الأردنية عام "١٩٧٢" مهمتها استثمار وادارة اموال الأيتام بالوسائل التى لا تتعارض مع الشريعة الأسلامية كما جرى تأسيس شركة مساهمة فى دبى سجلت تحت أسم "" بنك دبى الأسلامى " نصت فى المادة الرابعة من نظامها الأساسى على أن الشركة " تباشر اعمالها على غير أساس الربا وماهو فى حكمه " .

كما تأسست فى الكويت كذلك موءسسة مالية اسلامية تحت اسم"" بيت التمويل الكويتى "" يعمل وفقا للمنهج الأسلامى فى استثمار الأموال لديه .

وكذلك اقيم فى السودان ومصر مجموعة "" بنك فيصل الأسلامى"" تحت رعاية سمو الأمير محمد الفيصل ، تلتزم بالعمل المصرفى الأسلامى فى كافة استثماراتها واعمالها .

وعلى المستوى الدولى اثمرت اللقاءات عبر منظمة الموءتمر الأسلامى عن اتفاق وقعته ثلاث وعشرون دولة اسلامية عام ١٩٧٤م بالموافقة على المساهمة فى اقامة (البنك الاسلامى للتنمية) والذى يهدف كما جاء فى المادة الأولى من نظامه الى "" دعم التنمية الأقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الأسلامية مجتمعه ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الأسلامية .

وجاء بعد ذلك انشاء الشركة القابضة على الساحة الأسلامية تحت

اسم "" دار المال الاسلامى "" الذى اعتبر التطور الفعلى للمؤسسات المصرفية الأسلامية . حيث يجمع الى جانب المصارف الشركات الأسلامية العديدة.وقد تجمعت هذه المنشئات الأسلامية فى الأتحاد الدولى للبنوك الأسلامية الذى أخذ على عاتقه القيام بالأبحاث والدراسات العلمية من أجل تطوير تلك المؤسسات الأسلامية والنهوض بها نحو التقدم والأزدهار .

وبهذا يمكن القول بأنه أصبح لدى المجتمع الأسلامى مايزيل به أسباب الحيرة والتناقض بين مايحملونه من فكر ومعتقدات وما يمارسونه فى حياتهم العملية من تطبيق حيال عصب الحياة وهو المال .

"" "" (٢) الدوافع والغايات "" ""

فى الحقيقة أن ما دفعنى للأهتمام بدراسة جوانب هذا الموضوع هو:

أولا : ما اطّلعت عليه من بعض كتابات الأخصائيين فى شؤون البنوك الأسلامية من أنه " وان كانت البنوك الاسلامية قد نجحت فعلا فى الواقع بأبراز الأطار الأسلامى للعمل المصرفى وحققت الى حد ما بعض الأهداف الأجتماعية والأقتصادية ".

الا أن هناك صعوبات عديدة نشأت مع التطبيق وتمثلت فى أن البنوك الأسلامية تعمل جنبا الى جنب مع البنوك التجارية الربوية مما يؤدى تلقائيا الى وجود علاقات تعاملية معها كنتيجة طبيعية للتعامل مع جمهور المجتمع فى مختلف الأماكن . ومن هنا انطلق السؤال التالى :

ماهى الأسس التى تحكم العلاقة التعاملية بين البنك الأسلامى والبنوك التجارية التى تعمل على أساس النظام الربوى ؟

هذا السؤال الذى قام العديد من العاملين فى حقل البنوك الأسلامية بالأجابة عليه الا أنه حتى الآن لم يتوصل الى قانون متفق عليه

من الوجهه الشرعية يبين الكيفية التى يمكن للبنك الأسلامى من خلالها التعامل مع البنوك التجارية بأنواعها دون أن يناله اثم الربا .

ثانيا : عزز الدافع عندى ما أثير [فى الندوة التى عقدت فى جامعة الملك عبد العزيز فى جدة] تحت عنوان : برنامج التمويل والأستثمار بالمشاركة، من مشكلات حية تواجه البنوك الأسلامية ويرغبون من الباحثين المساعدة فى ايجاد حلول لها ومن هذه المشكلات :

١- تكييف العلاقة بين البنوك المركزية والبنك الأسلامى .
٢- وتكييف العلاقة مع البنوك التجارية المحلية والأجنبية.
٣- ومشكلة السيولة النقدية والمشاكل الأدارية .

وطرحت عدة اجابات لحل هذه المشكلات الا أنها كانت بشكل حلول استثنائية لاتقدم الأرض الصلبة التى ينبغى أن تعتمد عليها البنوك الأسلامية فى تعاملها .

هذه بأختصار أهم الدوافع التى حفزتنى على اختيار هذا الموضوع والعمل على دراسته رغم اعترافى بصعوبته وطوله بعض الشيء ولكن أرجو من الله تعالى أن يوفقنى لأصل الى ما أهدف اليه وهو المساهمة فى محاولة لأيجاد حل لمشكلة تعترى العمل فى البنوك الاسلامية حاليا وهى مشكلة علاقاته التعاملية مع البنوك المركزية والبنوك التجارية.

تحديد الموضوع :

ان عنوان الرسالة وهو : "" البنك الأسلامى ومجالات عمله"" يعكس من النظرة الأولى (((طوله وتشعبه وتداخله))) وهذا الأمر يفرض حتى لا تؤدى هذه الأمور الىالأخلال بموضوع الرسالة الى تحديد جوانبها المتشابكة بما يساعد على ايضاح خط السير الذى ارتأيت انتهاجه فى هذا السبيل .

ولقد كان اختيارى لهذا العنوان انطلاقا من امكانية ادراج المشكلات التى سأعمل على البحث فيها وهى تكييف العلاقة بين البنوك الأسلاميـــة وغيرها من البنوك سواء اكانت مركزية أو تجاريـــة.

وحتى يتم ذلك :

فلابد من التعريف بالبنك الأسلامى ماهيته وطبيعة اعماله المميـــزه له عن غيره من البنوك . ويسبق ذلك التعريف بالبنك الربوى كنافذه الـــى بيان التعريف بالبنك الأسلامى وطبيعة اعماله ومميزاته .

ثم أعمد الى بيان تاريخى لنشأة البنك الأسلامى وتوضيح الكيفيـــة التى انتقلت من خلالها فكرة البنك الأسلامى من النظرية الى التطبيـــق وبعد ذلك اعرض لبيان اعمال البنك الأستثمارية والمصرفية وما يحل للبنـــك الدخول فى نشاطه والعمل به .

ثم أنتقل الى بيان علاقة البنك بالبنوك الأخرى التى هى نتيجـــة طبيعة لقيام البنك الأسلامى ومزاولة نشاطه فى الميدان الأقتصادى ويذيـــل ذلك كله النتائج والمقترحات التى سأتوصل اليها ان شاء الله تعالى . مـــن خلال هذا البحث .

"" منهج الدراسة . . وخطة البحث . . ومصادر البيانات""

المنهج الذى سأعتمد عليه فى هذه الدراسة يعتمد على النظرة الشاملة المبنية على المقارنة بين الآراء لأستخلاص الرأى السديد فى اى وعاء كان فان العبرة بسلامة الدليل وليست تبعا لمن قال .

وفيما يتعلق بالمصادر الفقهية فأننى لن أعتمد على مذهب واحد بل سأعتمد على التراث الفقهى . بمختلف مذاهبه الموحد فى مصدره ومستقاه .

وهناك جانبان فى هذا الموضوع . . جانب وصفى يتمثل فى مضمون الباب الأول . . وجانب قانونى يتناول تكيف العلاقة بين البنوك الأسلامية وغيرها من البنوك وفق المنهج الأسلامى .

وبناء على ذلك :

قسمت البحث الى مقدمة ، وبابين ، وخاتمة .

المقدمة :

وذكرت فيها النظرة العامة للموضوع وسبب اختيارى له ومنهج الدراسة وخطة البحث ومصادر البيانات .

الباب الأول : ماهية البنك الأسلامى وطبيعة اعماله .

الفصل الأول :

نشأة البنك الاسلامى .

تعريف البنك الأسلامى وبيان طبيعته المميزة .

المبحث الأول : تاريخ البنك الأسلامى .

أ ـ تكوينه . ب ـ تطوره .

مصادر البيـــانــــات :

وسأعتمد في الكتابة في هذا الموضوع على الكتب والمراجع المتوفـــرة حول هذه الموضوعات الى جانب البيانات الخاصة بالبنوك الأسلاميـــــة كذلك الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية والنشرات والتقاريـــــر التي تصدر عن الأتحاد الدولي للبنوك الأسلاميـــة .

وكان اختياري لكلمة (البنك) في عنوان الرسالة بدل كلمة (مصرف) لشيوعها في الاستعمال وكمثال على ذلك : (البنك الأسلامي للتنمية) وأن كانت كلمة (المصرف) هي الأفضل من الناحية اللغوية .

والله الموفـــــق ،،،،

=o=o=o=o=o=o=o=o=

الباب الأول

ماهية البنك الإسلامي وطبيعة أعماله

"" "" البـــاب الأول "" ""

((*)"" ماهية البنك الأسلامــى وطبيعـــة أعماله"" (*))

وفيـــه :

تمهيـد وفصـــلان

التمهيـد :
تعريف البنك الأسلامى وطبيعـة أعماله .

الفصل الأول :
تاريخ البنـك الأسـلامى .

الفصل الثانى :
الأعمال التى يقوم بها البنك الأسلامى .

XHXHX

" الباب الأول "

تمهيد

ماهية البنك الأسلامى وطبيعة اعماله :

لمعرفة ماهية البنك الأسلامى فلا بد من تعريفه ; فما هو البنك الأسلامى ؟ وقبل تعريف البنك الأسلامى نعرف البنك عموما كمقدمة نعبر منها الى تعريف البنك الأسلامى وطبيعة اعماله .

البنك : لغة :

ان كلمة بنك ، قد اشتقت من الكلمة الأيطالية " بنكو"[1] وهى تعنى الرف أو المنضدة ، ومن ثم اتسع معناها الى منضدة طويلة فى مصرف أومحل تجارى حيث كان الصيارفة والمقرضون فى العصور الوسطى فى أوروبا يعرضون عليها عملاتهم وهكذا اشتقت كلمة بنك وشاع استخدامها فى دول العالم المختلفة .[2]

اصطلاحا :

بالرغم من عدم الأتفاق على تعريف عام للبنك الا أنه يمكن القول بأن البنك :

" موءسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل فى النقود والائتمان ، ويقدم مكانا أمينا للودائع النقدية لعملائه ، ويمنح السلف النقدية ، ويصدر أوراق البنكنوت كما فى بعض الدول ،[3] وييسر المعاملات

(١) دائرة معارف اعمال البنوك ص ٣٠ . بوستون ط ١٩٦٢ .
(٢) اعمال البنوك والشريعة الأسلامية ص ١١ . د / محمد مصلح الدين دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ طبعة أولى ١٩٧٦ .
(٣) بنك اسكتلنده .

عن طريق القيود الدفترية بحيث يقلل من الحاجة الى النقود الفعلية لاداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الأقتصادى .[1]

وفي تعريف آخر :

أنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات.[2]

وهذا التعريف يطلق بصفة عامة على البنوك التجارية .

ويعرف أيضا :

بأنه هيئة محلية يتعلق عملها بالمال ويخول لها سلطة خصم وتداول السندات الأذنية والكمبيالات وغيرهما من مستندات الديون . ومن اعمالها قبول الودائع المالية والاوراق التجارية . وأقراض النقود بالضمان العقارى أو الشخصى .[3]

وبصفة عامة فان تعريف البنك يتم طبقا للغرض الذى أنشيء البنك من أجله . مثل البنك التجارى والبنك الصناعى والبنك الزراعى .[4]

أما تعريف البنك الأسلامى :

فهو مؤسسة مالية اسلامية تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الأستثمار وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية الأقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج .[5]

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية .ص٣٥ . د / حسين عمر، دار الشروق جدة ـ ط ١٩٧٩م .

(٢) مذكرات في النقود والبنوك . د / اسماعيل محمد هاشم . دارالجامعات المصرية ـ الاسكندرية .

(٣) اعمال البنوك والشريعة الأسلامية . ص١٢ . د / محمد مصلح الدين . دار البحوث العلمية . ط ١٩٧٦م .

(٤) دائرةالمعارف الأمريكية جـ٣ ص ١٠٥ . طبعة نيويورك ١٩٦٣م .

(٥) ١٠٠ سؤال وجواب في البنوك الاسلامية ص ١٢٧ . د / أحمد النجار . ط . الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية . ١٩٧٨ .

"" الطبيعة المميزة للبنك الأسلامى عن غيره من البنوك""

أن البنك الأسلامى فى حقيقته مؤسسة مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية فهو متعدد الأغراض بسبب مايحمله من طبيعة مميزة تحمل صفات متعددة منها :

(١) الصفة العقدية :

ان البنك الأسلامى هو البنك الذى يبنى على العقيدة الأسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته . وهى تمثل البناء الفكرى الذى يسير عليه . فالبنك الأسلامى لاتنحصر وظيفته فى الناحية الأقتصادية بالمعنى الضيق وهو تعظيم الربح الذى يستدل منه على سلامة المشروع بالاضافة الى ذلك لابد من العمل على تحقيق المصالح الكليه للمجتمع الاسلامى من الناحيه المالية (١).

ولذلك فان البنك الأسلامى الذى يقوم أساسا بتطبيق نظام مصرفى جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة لأنه يلتزم بأحكام الشريعة الأسلامية ليس فقط فى عدم التعامل بالفائدة بل فى مجال المعتقدات الأساسية التى تختلف عن المعتقدات الأساسية للبنك غير الأسلامى . (٢)

(٢) الصفة التنموية :

ان التزام البنك بالشريعة الأسلامية فى معتقده ومنهجه يعنى شمول تطبيق التعاليم الاسلامية والتى منها ان يقوم البنك الأسلامى بالتركيز على التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والأجتماعية . وعلى ذلك فان شعار البنك الأسلامى هو التنمية لصالح المجتمع . الى جانب التنمية الأقتصادية للمجتمع والتى تدور حول (٣) مايلى :

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية . جـ٣ ص ٨٨ ط. الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية . ١٩٨٠ .

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٩١ .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ٣ ص ٩٤ .

أ - عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الأستخدام الأمثل .
ب - زيادة الطاقة الأنتاجية وحسن استخدام المتاح منها .
جـ - تقوية البنية الأقتصادية الهيكلية للمجتمع.
د - التصنيع المتقدم الشامل .
هـ - النهوض بكل قطاعات النشاط الأقتصادى .

والتنمية النفسية والعقلية والأجتماعية وتدور حول ما يلى :
١ - ازالة التقاليد التى لاتخدم الأسلام والمسلمين .
٢ - كسر طوق التبعية للعالم الخارجى و مايجره من ويلات.
٣ - انشاء البنك الأسلامى الذى يتولى تحقيق هذه الأهداف .

(٣) الصفة الأستثمارية :

ان البنك الأسلامى نتيجة لتحريم التعامل بالفائدةوالعقود الفاسدة التى تعتمد عليها البنوك التجارية كمصدر مهم من مصادر تجميع المدخرات وتحقيق الأرباح الى جانب استثمارات المحفظة . فان البنك الاسلامى يعتمد اساسا على اسلوب الأستثمار بدل سعر الفائدة لتحقيق ارباحه. وقدأحدث البنك الاسلامى حافزا جديدا لتجميع المدخرات بدل سعر الفائدة الذى تعتمد عليه البنوك التجارية الا وهو عائد المشاركة فى الاستثمار. وما يترتب عليه من الربح والغلة .

وقد يكون عائد البنوك التجارية اعلى عائدا فى ميادين الأعمال الا أن عائد المشاركة فى البنك الأسلامى . والذى يعنى حصول اصحاب الأموال على عائد حقيقى . عادة مايكون اعلى من سعر الفائدة.(1)

وكون عائد المشاركة فى الاسلام محفوف بالمخاطرة وعائد البنوك

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية . جـ٣ ص ١٠٤ . الاتحاد الدولى ١٩٨٠ .

التجارية خالى من المخاطرة . يعاد له أن الادارة الجيدة للبنك الاسلامي والسلوك الأسلامى لقادة البنك والعاملين فيه . ودراسة جدوى المشروعات دراسة فنية جيدة كفيل بتخفيض هذه المخاطرة وقد تنعدم تماما .[1]

(٤) الصفة الأيجابيـــة :

ان البنك الأسلامى بأعتباره بنكا استثماريا يعمل بأسلوب التمويل بالمشاركة يجعل له طبيعة خاصة متميزة عن البنك التجارى فهو لا يقف موقفا سلبيا ينتظر من يريد التمويل من العملاء بل يجب أن يذهب للعملاء ليشترك معهم ويشاركهم ويعرض عليهم مشروعاته المدروسة دراسة جيدة .

فالبنك الأسلامى لا ينتظر ارباحه من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة بصرف النظر عن النتائج التى حققها المقترض كما هو الحال فى البنوك التجارية . وانما يعتمد على البحث عن فرص للتنمية والأستثمار بالمشاركة اى يذهب الى المجتمع ليتفاعل معه ويشارك الناس فى استثماراتهم ويدعوهم للمشاركة فى استثماراته ليحققوا مثله عائدا مرتفعا على الأموال المملوكة بالمشاركة .[2]

(٥) الصفة الأجتماعية :

ان البنك الأسلامى بحكم صفته العقدية ملتزم بالتكافل الأجتماعى من جيث تجميع الزكاة وصرفها فى أوجه الصرف الشرعية ومن حيث العدالة فى توزيع عائد الأموال المستثمرة .[3]

ولكى يتم للبنك الأسلامى ممارسة المسؤولية الأجتماعية لا بد من

---

(١) المواد العلمية لبرنامج الأستثمار والتمويل بالمشاركة جـ١ نشرة ١ ، ط جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١ هـ . ص ٦ .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية جـ ٣ ص ١٠٧ .
(٣) الدراسة المصرية لأقامة نظام العمل فى البنوك الأسلامية ص ٢٨ المقدم الى وزراء خارجية الدول الأسلاميـة ١٩٧٢ جدة .

انشاء صناديق الزكاة وادارات للتأمين التعاونى وادارات للقرض الحسن .
الى جانب وضع هذه المسؤولية فى استراتيجية البنك وسياساته فى دراسة المشروعات فان النظر الى التنمية الأقتصادية ينبغى أن يكون متصلا بالتنمية النفسية والاجتماعية اى ينبغى أن تدخل المكاسب **الأجتماعية** والنفسية فى حسابات البنك عند دراسة جدوى المشروعات .

فليس الهدف فى البنك الأسلامى هو تعظيم العائد المباشر للأستثمار فقط بل يهدف أيضا الى تعظيم العائد الأجتماعى أو العائد الأسلامى للأستثمار .(١)

هذه هى الصفات المميزة لطبيعة البنك الأسلامى عن غيره من البنوك العاملة معه فى ميدان المجتمعات فى الدول الأسلامية .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية جـ ٣ ص ١٠٩ .

الفصل الأول

نشأة البنك الإسلامي

"" الفصـــــل الأول ""

"""" نشأة البنـــك الأسلامـــــى""""

تمهيد :

بعد تعريف ماهية البنك الاسلامى وطبيعته المميزة له عن غيره من البنوك فى المجتمع سوف نتحدث فى هذا الفصل عن نشأة البنك الأسلامى . وتطوره وانتقاله من النظرية الى التطبيق ولذلك جاء هذا الفصل متضمناً المباحث الآتية :

(١) المبحث الأول :

((("" تاريخ العمل المصرفي . "")))

أ ـ قيامها . ب ـ تطورها.

(٢) المبحث الثانى :

"" ((فكرة العمل المصرفي فى العصر الحديث)) ""

(٣) المبحث الثالث :

"" "" انتقال الفكرة الى التطبيق "" ""

=o=o=o=o=o=o=o=

"" المبحـــــث الأول ""

(((*) "" تاريخ العمل المصرفي "" (*)))

تمهيـــــد :

ان البنك الأسلامي كالبنك الأخرى فى جذوره الأولى لم يكــن مجرد فكرة لشخص معين من البشر ، بل هو نتاج ظروف وتطورات اقتصاديـــة واجتماعية احكمت حلقاتها عبر فترات زمنية متلاحقة فأنتجت ماتعرفه اليـــــوم اصطلاحا بالبنك .(١)

وسنتحدث فى هذا المبحث عن :

(١) قيـــام العمل المصرفي .

(٢) وتطـــــــورهـ.

(١) : قيام العمل المصرفي .

ان المنطقة التى ولد فيها الأسلام ليست الا جزءا من العالـــــــم المترامى الذى كانت تسوده حضارات اجتماعية متعددة الألوان والأتجاهـات والمعتقدات وكان بينها وبين غيرها من المدن مبادلات تجارية متنوعـــــــة محـــدودة .

وقد اتسعت هذه المبادلات التجارية والنقدية بين قطاعــــــــات الأمم المختلفة ، مما أوجب انتقال النقد من منطقة الى أخرى تبعا لأتســـاع نشاط التبادل . وما يتبع ذلك الأنتقال من تعرض النقد الى مخاطـــــــر السرقة والضياع ناهيك عن ثقل وزنه . وكانت هذه صفة مشتركة بين عمـــــوم التجار . فعمدوا الى الصاغة وصيارفة النقود يعهدون اليهم بحفظ نقودهـــم

(١) الأعمال المصرفية والاسلام ص٢٠ . مصطفى عبد الله الهمشــــــــرى . ط. البحوث الأسلامية ، القاهرة ١٩٧٣م .

في خزائنهم مقابل اجر يدفعه التجار للصيارفة، وكان التجار يأخذون صكوكا تمثل قيمة ودائعهم من الذهب ويستردون منه مايحتاجونه في تجارتهم الى أن شاع استخدام هذا النوع من الصكوك في المعاملات النقدية تبعا لزيادة الثقة بها، الأمر الذى أدى الى مكوث أرصدة التجار النقدية في خزائن الصيارفة احيانا لمدد طويلة لا يسحب منها الا نسبة معينة، وكانت هذه النسبة تزداد وتنقص تبعا لدرجة الثقة في الصيارفة من جانب المودعين فبدأ الصيارفة بناء على ذلك ينتفعون بما لديهم من نقود يقرضونها أحيانا لفترات طويلة بفائدة يحددونها بحسب ما يلمسونه من حاجة المحتاجين دون أى قيد يحدد ذلك القدر مع أخذ الضمانات الوثيقة منهم كفالة لسداد القروض عند حلول الأجل.[١]

وهكذا تطورت فكرة الأيداع لدى الصيارفة من الأمانة الى استغلال هذه الأمانة، وأصبحت تجارة جمع النقود تمثل نشاطا اقتصاديا هاما. وقد تم للصيارفة ذلك بتشجيع الأغنياء على ايداع اموالهم لمدد طويلة نظير فائدة سنوية يدفعونها لهم بدلا من أن يأخذوا منهم أجرا مقابل الأيداع. ومن ثم يقرضون هذه الأموال بفائدة أكبر ويحصلون على الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة ربحا لهم.[٢] وكان رواد هذه العمليات المصرفية الأولى هم اليهود المقيمون في أوربا وكذلك في انحاء متفرقة من أقطار العالم.[٣] وكان هذا مثلهم أيضا في القديم حيث تاجروا في النقود. كما تؤكد لنا نصوص التوراه واحداث التاريخ.[٤]

فورد فيما يسمى بالتوراه[٥] :

"" لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام شيئا مما يقرض بربا

(١) محاضرات في النظم الاسلامية ص١٨٦ . د/ محمد عبد الله العربى. ط القاهرة.
(٢) الاعمال المصرفية والأسلام ص٢٤ . مصطفى الهمشرى.
(٣) محاضرات في النظم الاسلامية . د. العربى ص ١٨٦ .
(٤) الاعمال المصرفية والأسلام. مصطفى الهمشرى ص٣١ .
(٥) سفر التثنية ٢٣ / أية ١٩، ٢٠ .

للأجنبي تقرض بربا . ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكي يباركك الرب آلهك في كل ما تمتد اليه يدك في الأرض وأنت داخل اليها لتمتلكها . "" .

كما روى عنهم أيضا في كتب التاريخ انهم كانوا يتاجرون ويزرعون ويقرضون الأموال بالربا الفاحش للأعراب ويحترفون بعض الحرف مثل الصياغة، وهي حرفة اشتهروا بها منذ القديم ، ويعقدون الأسواق ليقصدها العرب للأمتيار .[1]

وفي الجزيرة العربية مهد الأسلام كانت مكة وماحولها ترتبط بروابط اقتصادية تجعل التجارة لازمة من لوازم حياتها ، ومع زيادة النشاط التجاري نشأت عمليات ايداع الأموال واستثمارها عن طريق الأقراض. وهناك مايستدل به على أن الطائف قديما "" وهي قرية قريبة من مكة"" كان فيها جالية يهودية كبيرة لم يكن لبعضها صناعة الا الأقراض بالربا للنشاط التجاري لأهل الطائف وماحولها .[2]

ويحدثنا القرآن الكريم وتاريخ الأمة العربية قبل الرسالة أنه كان لمكة وما حولها رحلتين تجاريتين رحلة الشتاء ورحلة الصيف . جعلتا مكة أعظم مركز تجاري في الجزيرة العربية تعيش أقتصاديا على التجارة الخارجية التي يتم تمويل جزء كبير منهما بالقروض الربوية التي كانت معظمها من أهل مكة ومن يهود الطائف ، وثم تعدى الأمر أبعد من ذلك ، فأمتد نشاط الأقراض للقرى المجاورة . ويستدل من التاريخ ان أقراض العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد وغيرهما كان يتجاوز حدود مكة الى أهل الطائف.[3] وقد وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع حيث قال :

---

(١) تاريخ العرب قبل الأسلام جـ٦ ص١٢٥ (والامتيار هو : جلب الطعام) .
(٢) محاضرات في النظم الأسلامية د/العربي ص ١٧٣ .
(٣) محاضرات في النظم الأسلامية د / العربي ص ١٧٤ .

" ان كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون قضى الله انه لاربا وان رباالعباس بن عبد المطلب موضوع كله " .(١)

وقد كانت القروض الربوية قبل الرسالة على شكلين :

(١) اقراض بربا لأجل معين :

وكان الربا يحدد بما يتفق عليه الطرفان ، فطورا كان المقترض يدفع الربا على أقساط دورية ، وطورا كان يدفعه جملة واحدة عند حلول أجل القرض فاذا عجز المقترض عن السداد أعطى أجلا جديدا بعد مضاعفة قيمة القرض، وفي حالة تقسيم الربا على اقساط دورية ، كانت تتضاعف هذه الأقساط مقابل تأجيل سدادها .(٢)

(٢) هو أن يبيع البائع السلعة بثمن مؤجل فاذا حل الأجل أو عجز المشترى عن اداء الثمن زيد فى الثمن وامتد الأجل .

وأن البيع مع تأجيل الثمن لم يكن لعجز المشترى عن تعجيل الثمن بل كان لأمهاله حتى يبيع السلعة التى اشتراها . وهذا الأمر يؤكد أن شركة الوجوه كانت معروفة لدى العرب قبل الأسلام . وصورتها : أن شخصين أوأكثر يعقدون عقد شركة فيما بينهم بغير تقديم مال من أحدهم وكانوا اعتمادا على الثقة القائمة بينهم يشترون مع تأجيل الثمن فاذا باعوا سلعهم المشتراه اقتسموا الربح بعد وفاء الثمن الذى كان يقترن بفائدة ربوية على البائعين مقابل الأجل .(٣)

وكان أهل مكة الى جانب ذلك من أشكال الأقراض يعطون المال مضاربة على حصة فى الربح بينهم وبين المضارب.

(١) السيرة النبوية / لابن هشام : ٤ / ٦٠٣ .
(٢) محاضرات فى النظم الاسلامية . د / العربى ص ١٧٥ .
(٣) محاصرات فى النظم الاسلامية . د / العربى ص ١٧٥ .

وكذلك كان أهل مكة لما وجدوا فى أخلاق بعضهم أمنا كافيا وثقة يودعون اموالهم ونفائسهم عندهم بلا ربا . ومثال هذا "" أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوة كان مشهورا بين الناس بالأمين ولم يتعامل بربا قط . ويذكر ان الودائع بقيت لديه حتى قبيل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة حيث وكل الأمام على كرم الله وجهه بردها الى اصحابها .(١)

ومن هذا يتبين ان العرب قبل الأسلام كغيرهم كانوا يعرفون اولى الفنون المصرفية وهى القروض الربوية على اشكالها والمضاربة وايداع الودائع امانة. تأثرا من التعامل الأقتصادى والأختلاط الأجتماعى بيهود الطائف رواد هذا الفن كما يدل على ذلك استقراء التاريخ .(٢)

(٢)تطور فكرة البنك الأسلامى

لما جاء الاسلام أحدث ثورة فى أساس حياة العرب عامة وفى الحياة الأقتصادية بشكل خاص حيث حرم الربا . واقر المضاربة تكريما للأنسان عن الظلم لنفسه ولغيره .

وفى ظله اتسعت عمليات ايداع الأموال التى كانت معروفة قبل الأسلام تبعا لزيادة الثقة بين الناس بأتمان بعضهم بعضا على الأموال والنفائس وكان الأيداع نوعا من الحفظ الأمين يلتزم فيه المؤتمن برد عين الأمانه دون التصرف بها . الا أن هذا الايداع تطور وأصبح هناك استخدام للوديعة .

فقد ورد أن الزبير بن العوام (وهو صحابى جليل) كان من الرجال

---

(١) السيرة النبوية ـ عبد الله بن هشام الحميرى ـ جـ١ ص٤٨٥ ، القاهرة ١٩٥٥ ـ البابى الحلبى .

(٢) تاريخ العرب قبل الأسلام جـ ٦ ص ٢٢ .

المؤتمنين على حفظ أموال الناس الا أنه كان لا يرضى بأن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنه عنده بل كان يفضل اخذها قرضا ليتمكن من التصرف بالمال المودع عنده باعتباره قرضا وليس أمانة، ومن جهة أخرى ليعطى صاحب المال ضمانا أكيداً في حصوله على ماله .[١]

لأنه لو بقى المال امانة فان هلك دون تعد ولا تقصير فانه يهلك على مالكه واما اذا كان المال قرضا فانه يصبح مضمونا في ذمة المقترض.

وقد قال عبد الله بن الزبير عن أبيه : ان الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه أباه، فيقول الزبير : لا ولكن هو سلف . انى أخشى عليه الضيعة .

وكان من نتيجة هذا أن بلغ مجموع ماكان على الزبير من أموال بعد وفاته كما أحصاها ولده عبد الله ألفا ألف ومئتا ألف درهم[٢] (أى مليونان ومئتا ألف درهم) .

ويستدل بهذا التصرف الذى كان يقوم به الزبير بن العوام في الصدر الأول من الأسلام على أمور منها :

١- ان هذا الأمر يعتبر انتقالا لمفهوم الوديعة من الأمانة الى القرض.

٢- ان الأموال المودعة عند الزبير لم تكن مملوكه لشخص واحد أو أشخاص محصورين بل كانت مملوكة لعدد كبير من الناس مما يدل على اتساع شهرة الزبير بكونه معتمدا لهذا النوع من الأيداع أى كمؤتمن على الودائع بصفة قروض.

وهذا ما دعا البعض الى القول : بأن الزبير كان له بنك مركزه

---

(١) الطبقات الكبرى . لابن سعد . جـ ٣ ص ١٠٩ . بيروت ١٩٥٧ .
(٢) الطبقات الكبرى . لابن سعد . جـ ٣ ص ١١٠ . بيروت ١٩٥٧ .

المدينة المنورة وله فروع فى الأسكندرية وللكوفة والبصرة. [1] *

ومما يؤكد تعدد المودعين عند الزبير ان ابنه عبد الله أبى أن يقسم الميراث حتى بعد قضاء الديون عن أبيه ، بل راح ينادى فى مواسم الحج لأربع سنين متتالية : (الا من كان له على الزبير مال فليأتنا لنقضه . . .) فلما مضت السنين الأربع قسم التركة التى بلغت حسب أحدى الروايات . . .[2] (خمسة وثلاثون ألف ألف ومائتى ألف درهم) .

وأما فى مجال التعامل بالعملات النقدية فان اختلاف انواعها وأوزانها استدعى ظهور الحاجة لمبادلتها بعضها ببعض.

ففى المدينة المنورة كان التجار يسألون النبى صلى اللهعليه وسلم عما يحل وما يحرم فى هذا المجال . وورد عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه قال : " كنت أبيع الأبل فى البقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت حفصة ، أو قال حين خرج من بيت حفصه فقلت : يارسول الله رويدك أسألك : أنى أبيع الأبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء". [3]

وقد حفلت كتب الفقه الأسلامى بشروح مطوله للصرف وضوابطه وشروطه مستنبطة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حول التعامل بالذهب والفضة وغيرهما من الأصناف الربوية. ولم يقف الأمر عند مبادلة العملات النقدية بعضها ببعض بل تعداها الى اعمال التمويل القريبة مما يجرى فى عصرنا الحاضر.

(١) تطوير الأعمال المصرفية بمايتفق والشريعة الاسلامية د/سامى حمود ص٤٩ .
(٢) الطبقات الكبرى . لابن سعد جـ ٣ ص ١٠٨ .
(٣) السنن الكبرى / أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، جـ٥ ص ٢٨٤ ، ط أولى حيدر اباد ١٣٤٤هـ الهند .
* نقلا عن التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فى البصرة فى القرن الاول الهجرى . د . صالح احمد العلي - طبعة ثانية - بيروت دار الطليعة ١٩٦٩ . ص ٢٩٥ .

فذكر ان ابن عباس رضى الله عنهما ، كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب بها الى الكوفة.[1]

وقد تطورت اعمال التمويل حتى أصبحت مهنة لها قواعدها المنظمة وكان غالب من يقوم بها هم الصيارفة.

ويذكر فى هذا المجال أن سيف الدولة الحمدانى والذى كان أميرا على حلب فى منتصف القرن الرابع الهجرى ، كان زائرا لبغداد ، وأنه قصد الفرجة دون أن يعرف فيها ، فسار متنكرا الى دور بنى خاقان السماع. فخدموه دون أن يعرفوه ، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب لهم رقعة فلما فتحوها وجدوا أنها موجهه لأحد الصيارفة فى بغداد بألف دينار فلما عرضوا الرقعة على الصيرفى اعطاهم الألف دينار فى الحال . فسألوه عن الرجل ، فقال : ذلك سيف الدولة الحمدانى .[2]

ويستدل من هذه الوقائع ان استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدى فى نطاق التحويل التجارى أو الشخصى من بلد الى آخر لا يتم فى مراحل متقدمة من الأطمئنان والثقة واستقرار التعامل فى المجتمع الأسلامى ، أضف الى ذلك أن فيه دليل على وجود تنظيم متكامل يمكن من خلاله لمن يقيم فى بلد ما ان يسحب مالا وهو موجود فى بلد آخر دون أن يحضر بنفسه عند الصيرفى الذى يعرف صحة الأمر المكتوب من التوقيع الظاهر عليه.

وهذا الأمر يدل على السبق فى هذا المضمار اذا ما عرفنا أن هذه الوقائع حدثت فى القرن الرابع الهجرى اى قبل اكثر من ألف عام. حيث لم تعرف أوربا بعد هذه الصكوك الخطية الا فى القرن الثالث عشر الميلادى .

---

(١) المبسوط، للامام السرخسى جـ١٤ ص٣٧ ، ط السعادة بالقاهرة ١٣٢٤هـ.

(٢) ظهور الاسلام ، أحمد أمين جـ١ ، ص١٠٨ ، ط. ثالثة ، القاهرة ، النهضة العلمية ١٩٦٢م.

ويذكر كثير من كتّاب الحضارة ان استعمال الصكوك للأغراض التجارية شاع فى مدينة البصرة وصار لها قواعد واصول من حيث طريقة الختم والشهود.[١]

وأصبح وجود الصراف لاغنى عنه فى سوق البصرة وذلك حوالى عام ٤٠٠ هـ - ١٠١٠ م.[٢] وهو الوقت الذى كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب البحار والبلاد وكانت كل من الأسكندرية وبغداد هما اللتان تقرران الأسعار للعالم فى ذلك العصر فى البضائع الكمالية على الأقل.[٣]

وأما فى مجال الأستثمار المالى ، فان هذا الجانب كان أقل ثراء وغنى من غيره من وجوه العمل المصرفى. فقد كان النشاط المصرفى فى الحضارة القديمة يغلب عليه طابع الخدمة على طابع الأستثمار المالى. ولذا لا تتوقع أن تسبق المجتمعات الأسلامية زمانها فى ابتداع فن الأستثمار المالى الذى لم تدع الحاجة اليه[٤] فى ذلك الوقت.

وعندما حرم الأسلام الأقراض بربا حيث لا يتحمل المقرض أية مخاطرة، وأقر اسلوب الاستثمار للمال عن طريق المضاربة غير بذلك دور رأس المال فى النشاط التجارى. وبات من يملك مالا ولا يحسن عملا أو يرغبه يستطيع أن يدفعه الى غيره ليعمل به على حصة معلومة من الربح .

فيكون الأسلام بذلك قد صحح مسار الأستثمار المالى ليصبح اداة انتاج فعلية على تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

وقد كتب الفقهاء المسلمون كتابات دقيقة فى أحكام المضاربة

---

(١) النظم الاسلامية . د / صبحى الصالح ص٣٩٧ ، أولى دار العلم بيروت ١٩٦٥م.

(٢) الحضارة الأسلامية فى القرن الرابع الهجرى- آدم متز، ترجمة محمد أبو الهادى أبو ريدة . جـ٢ ص ٣٨١ ، بيروت دار الكتاب العربى ١٩٦٧ .

(٣) المرجع السابق جـ٢ ص ٣٧١ .

(٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الأسلامية ، د / سامى حمود ، ص ٥٥ ، القاهرة. ١٩٧٦ .

وشروطها [1] . وتطرقوا لحالات تعدد رب المال وتعدد العامل فيه، مما أدى الى انتقال المضاربة من العلاقة الفردية الى ظهور دور الوسطاء الماليين الذين يأخذون المال مضاربة لا ليعملوا فيه بأنفسهم بل ليدفعوه لمن يعمل فيه بحسب ما يتفقون عليه . وتتمثل هذه الصورة في قيام شخص يأخذ مال مضاربه من شخص آخر على النصف مثلا ثم يقوم العامل في المال بأعطائه مضاربة أيضا لشخص آخر بالثلث مثلا . وبهذا يستفيد المضارب المتوسط بالفرق بين النصف والثلث وهو السدس لصالحه . وهذه الصورة لم تكتمل ملامحها الا في العصور المتحضرة حيث بقي الأمر في نطاق التعامل الفردي . فيما بعد . [2]

وقد ظل حال المجتمع الأسلامي محصورا في هذه الأنواع من التعامل الى أواخر عهد الأزدهار الحضاري للمجتمع الأسلامي الذي بدأت أسباب الضعف تدب فيه . وبدأت الأحداث تتوالى على البلاد الأسلامية من اضطرابات وحروب وانقسامات صاحبها جمود الفقهاء عن ميدان الأجتهاد في باب المعاملات والمشاكل المستجدة . وبدأ حال الأمة الأسلامية في الانحدار ولم يعد هناك من يقوم ببيان الحكم الشرعي لما يستجد في حياة الناس. لأنشغال العلماء بأمور الدولة التي راحت يد الأستعمار الأوربي تمتد اليها للسيطرة على مقدراتها السياسية والأقتصادية والأجتماعية ولم تنج دولة في الوطن الأسلامي من هذا الأستعمار بشكل أو بآخر ، فقد قام الأستعمار بعد أن تمكن من البلاد الأسلامية حربا بأستغلال ثرواتها لصالحة عبر شركاته التي دخلت معه الى مناطق جديدة صالحة للأستغلال . وتضافرت الشركات المالية الى جانب ذلك لفتح فروع لشركاتها في جميع المستعمرات تحت شعار تنمية هذه البلدان . وفي

---

(١) وسيأتي تفصيلا لذلك في الفصل الثاني من هذا الباب، ص ١٠٣ .
(٢) تطوير الأعمال المصرفية ، د / سامي حمود ، ص ٥٧ .

ظل هذا الشعار دخل النشاط المصرفى الغربى وعاد الأقراض بالربـــا يفتك من جديد فى جسم المجتمع الأقتصادى وتغير من جديد أيضادور رأس المال ليصبح المفهوم ان المال لوحده يخلق المال بدلا من ان المال مع العمل يخلق المال .

ولم يكن هدف الدول الأستعمارية وشركاتها فى الحقيقة هو تنميـة البلدان التى استعمروها وانما كان دائما الهدف الحقيقى هواستغلال ثروات هذه الدول لصالحهم وايجاد اسواق جديدة لمنتجاتهم . وهذا ماحـدث لأكثر الدول الاسلامية ، ففى جمهورية مصر العربية . . مثلا :

كانت بداية النشاط المصرفى بمعناه الحقيقى على شكل فروع لبنـوك أجنبية مركزها الرئيسى فى الخارج أو على شكل بنوك مركزها فى مصـر ورأس مالها معظمه أجنبى وذلك "كبنك الخصة والتوفير" الذى أسـس عام ١٨٨٧ ، والبنك الأهلى المصرى الذى أسس عام ١٨٩٨ . وقد أسست هذه البنوك لتمويل التجارة الخارجية وبخاصة تجارة القطن فأنشأت هـذه البنوك مكاتب لها لشراء محصول القطن من كافة أنحاء مصر بهدف السيطـرة على أسعاره لتحقيق مصلحة المستورد الذى تعمل لحسابه . وكانت مهمتها الرئيسية هى خدمة البلاد التى تتبع لها ورعاياها المقيمين فى مصر .(1)

وبقى الأمر على ما هو عليه من تمكن البنوك الأجنبية من استغـلال ثروات البلاد وامتداد نشاطها الى مجمل الميادين حتى كان العـدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ وشعر القائمون على أمور الدولة بخطـوره الجهاز المصرفى الأجنبى الذى يعمل كوسيلة ضغط اقتصادى لشل حركـة الأئتمان فى مصر . وكذلك حين امتنعت هذه البنوك عن تمويل محصـول القطن لأحراج الدولة فى ذلك الوقت ، فعمد القائمون على أمر البـلاد

---

(1) البنوك التجارية ، د /حسن محمد كمال د /حسن أحمد غلاب ط مكتبـة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٩م .

حيثهمـــا الى تمصير البنوك كخطوة أولى فى تدعيم الأستقلال الأقتصـــادى للدولة من التبعية للسيطرة الأجنبية وكان ذلك سنة ١٩٥٧م.

هذا ما وصل اليه الحال فى الدول الأسلامية فى ظل الأستعمـــار الا ان هذا الواقع بدأ بالتغيــر بعد ما بدأت الدول الأسلامية عمومـــا بالتحرر مما هى فيه من تبعية واستعمار.

"" المبحث الثاني ""

((*) فكرة البنك الأسلامي في العصر الحديث(*))

مع بداية الوعي التحريري في الدول الاسلامية ومناهضه الأستعمار وحصول اكثر الدول الاسلامية على استقلالها السياسي رأى قادتها ومفكروها ان الأستقلال السياسي لن يكتمل ولن يستمر الا بالأستقلال الأقتصادي . لأنهم عرفوا عبر ظروف الأستعمار الطويل الذي عايشوه اثر القوة الاقتصادية الاجنبية ودورها في استعمارهم واستغلالهم حيث مهدت للشركات الأجنبية سبل الأمتياز على أرضهم واستغلال ثرواتهم ، وباتت اقتصادياتهم مرتبطة ارتباطا كليا بما يحدث في الدول المتقدمة . تنتعش بأنتعاشها وتكسد بكسادها .

ولقد كانت المصارف الاجنبية وماتقوم به من استثمارات تمثل همزة الوصل في هذه الحلقة من التبعية الاقتصادية والتي تعاني البلدان الأسلامية من ذيولها حتى اليوم .[1]

ويعود سبب التبعية الأقتصادية في البلدان العربية والتي هي جزء من العالم الاسلامي الى عوامل يمكن تقسيمها الى :

أ - عواملا ساسية . ب - وعوامل مساعدة .

أ - العوامل الأساسية :

ان طبيعة الأقتصاديات في الوطن العربي وهو تخصصها في انتاج المواد الأولية والتي غالبا ماتنحصر في محصول رئيسي واحد ، واعتماد

(١) اقتصاديات الوطن العربي ، د /غريب الجمال ص ٤٣٨ ، ط. معهد الدراسات الأسلامية - القاهرة - ١٩٧٠م.

الدخل القومى فى هذه الدول على عائد هذا المحصول الرئيسى عن التجارة الخارجية ، وهذه التجارة تتم مع الدول الأجنبية والتى كان لها مصالح استعمارية واسعة فى هذه الدول . فجعلت منها حينذاك مصدرا لأنتاج المواد الاولية لتغذية صناعاتها وسوقا لتصريف منتجاتها من تلك الصناعات.

ويلاحظ أن تقلبات الظروف الأقتصادية لهذه البلدان الصناعية اثرت ومازالت تؤثر فى الدخل القومى للدول العربية .

وهكذا نشأت التبعية الاقتصادية للعالم العربى تجاه الدول المستعمرة واستمرت بعد الحصول على الأستقلال السياسى بسبب عوامل الضعف الأقتصادية .

ويمكن تعريف التبعية الأقتصادية بأنها :
تبيعه ظروف النشاط الأنتاجى فى البلدان النامية لظروف الطلب فى البلدان الصناعية المتقدمة .[(١)]

ب) العوامل المساعدة :
تنحصر العوامل المساعدة لأستمرار التبعية فى الوطن العربى فى نشاط المصارف الاجنبية والوطنية التابعة لها فى النواحى الأقتصاديه مع التركيز على استثماراتها لرؤوس الأموال الأجنبية.

(١) المصارف :

خلال القرن التاسع عشر كانت كل البنوك العاملة فى البلاد العربية بنوكا غير وطنية . أو فروعاًلبنوك أجنبية مراكزها الرئيسية فى البلدان

---

(١) تعريف للدكتور / عبد الرحمن يسرى أحمد .
المشرف على الرسالة .

التابعة لها .[1] وكان نشاطها الأساسي هو تمويل عمليات التجارة الخارجية في السلع الأولية بين الدول العربية وبين الدول التي تتبع لها هذه البنوك . ولذلك لم تهتم بالنشاط الصناعي وأنواع الأنشطة الأقتصادية الأخرى الضرورية للتنمية ،حيث أن هذه الأمور لا تعنيها في تحقيق ارباحها. ولم تكن هذه البنوك خاضعة للرقابة على الأئتمان . اما لعدم وجود بنوك مركزية ،أو لخضوع البنوك المركزية الوطنية لادارة أجنبية وقد سهل ذلك للبنوك الأجنبية من أن تقوم بتحويل ارباح شركاتها الى الخارج . كما ساعدت القوانين الوضعية في البلدان المستعمرة على استمرار عمليات التحويل الرأسمالي الى الخارج لصالح الدول المستعمرة مماد أدى الى ضعف اقتصاديات الكثير من الدول العربية .

ولما نشأ الأحساس بضرورة التحرر من هذه التبعية الأقتصادية بدأت حركة التحرر الاقتصادي في البلاد العربية وصاحب هذا انشاء شركات وبنوك وطنية وبدأت حدة التبعية وآثارها تخف تدريجيا كما حدث في جمهورية مصر العربية . التي سيطرت على جهازها المصرفي منذ عام١٩٥٧.[2] وساعد هذا الأمر على تحرير جانب كبير من اقتصادياتهامن عبودية التبعية الاقتصادية للبلاد الأجنبية .

الا أن تأسيس البنوك الوطنية لم يساعد الدول العربية كثيرا في تصفية التبعية وانهائها ذلك لان هذه البنوك اتبعت وللأسف نفس نظام البنوك الأجنبية في التمويل وأساليب الأستثمار الأمر الذي لم يؤدي الى دفع عجلة التنمية الأقتصادية في الدول العربية الى الأمام .

(٢) النقـود المتداولة :

لقد أخذت النظم النقدية في الدول العربية صورا مكنت من إحكام

(١) تطور النظام المصرفي في الدول العربية ، د / على الجريتلي ص٣٥ .
(٢) اقتصاديات الوطن العربي . د / غريب الجمال ص ٤٣٩ .

حلقات التبعية الاقتصادية للدول الأستعمارية المسيطرة ومن مظاهر هذه الصور :

أ ـ تداول نقد الدولة المسيطرة في الوطن العربي . ولم تنج دولة عربية من هذا الوضع . فقد تم تداول الجنيه الاسترليني في العراق عام ١٩٣١ .[١]
كما تم تداول الجنيه الأسترليني في السودان حتى تاريخ اعلان استقلاله.[٢]

ب ـ كون غطاء الأصدار في البلدان العربية هو عملة الدولة المسيطرة أو سندات على خزانته مما مكن الدول المسيطرة من التحكم المطلق في حجم الأصدار تبعا لحجم ما تودعه في بنك الأصدار من عملاتها أو سنداتها تبعا لحجم التبادل التجاري بين البلدين .

وقد كان هذا النظام مطبقا في جمهورية مصر العربية عام ١٩١٦ وفي العراق عام ١٩٣٢ وفي سوريا ولبنان عام ١٩٣٤ .[٣]

جـ ـ وجود مناطق تسيطر عليها دول رأسمالية معينة وتكون الدول العربية عضو في تلك المنطقة . مما يؤدي الى التزام الدول العربية بكل ماتفرضه تلك الدول المسيطرة في ادارتها للمنطقة النقدية وتتحمل الدول العربية بالتالي كافة النتائج والأثار الأقتصادية الناجمة عن ذلك.[٤] مثل منطقة الاسترليني ومنطقة الدولار .

ولقد كان للتبعية النقدية آثارا سيئة على الدول العربية عموما الا أنها عادت بالفائدة على الدول المسيطرة . ذلك لان الدول العربية لم تتمكن من استخدام حصيلة صادراتها من عملة المنطقة النقدية التي تتبعها في استيراد مايلزمها من الواردات من البلاد التي هي خارج المنطقة النقدية .

---

(١) اقتصاديات الوطن العربي ، د / الجمال ص ٤٤٠ ، بتصرف .
وتطور النظام المصرفي في الدول العربية . د / على الجريتلي ص٢٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٤١ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٤١ .
(٤) اقتصاديات الوطن العربي . د / الجمال ص ٤٤٢ بتصرف.

وذلك لعدم قابلية عملتها لمبادلتها بعملات دولة أو منطقة نقدية أخـــرى .
في حين تمكنت الدول المسيطرة من استغلال الموارد العربية في خدمتها .
وهذا ماحدث ابان الحرب العالمية الثانية مع انكلترا التى كانت تسيطـــر
على منطقة الكتلة الاسترلينية . وقد أدت تبعية الدول العربية الى هـــذه
المنطقة التى جعل الاسترلينـــي غطاء لما تصدره الدول العربية من عملتها المحلية
فكلما زادت الأرصدة الأسترلينية شجع ذلك على أصدارحجم متزايد من أوراق
النقد المتداول وقدأدى ذلك الى وجود حالات تضخمية حادة في الـــدول
العربية الأعضاء في تلك المنطقة . نظرا لتدهور القوة الشرائية للاسترليني وانخفاض
قيمته وسوء الاوضاع الاقتصادية في انجلترا بسبب الحرب وما بعدها .

(٣) الأستثمارات الأجنبيـــة :

لقد تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية على الدول العربية في منتصـــف
القرن التاسع عشر وذلك نتيجة لطبيعة الظروف التى سادت في الـــدول
العربية في ذلك الوقت . فلقد كانت الدول العربية موردا خصبا مهمـــا
لأنتاج المواد الأولية اللازمة للصناعات القائمة في الدول الصناعية وسوقـــا
رائجة لتصريف منتجاتها من تلك الصناعات . مما كان يحقق للمستثمـــر
الأجنبى اعلى الأرباح حيث التكاليف ضئيلة ويتمتع بكثير من الأمتيـــازات
والأعفاءات الضريبية .

ولقد كانت هناك ظاهرة عامة مشتركة لرؤوس الأموال الأجنبية العاملـة
في الدول العربية وهى أن رؤوس أموالها توجه في النهاية الى الميـاديـن
التى تؤدى الى انتاج المواد الأولية التىتحتاجاليها مصانعهم .

وبأكتشاف البترول في المنطقة العربية بدأت الأستثمارات الأجنبيـــة
تتدفق بغزارة تبعا لتوالى الأكتشافات لهذا العنصر الحيوى . الـــذى
زادت أهميته لأعتماد الصناعة عليه وزاد بالتالى حجم الأستثمار فيه لدرجـة
التنافس بين الدول الرأسمالية الغربية واليابان في تصدير أموالها حـــتى
اصبحت الأستثمارات البترولية الآن أهم الأستثمارات الأجنبية في الـــدول

العربية .[1] التى كان لها أعمق الأثر فى تمكين التبعية الأقتصادية فى هذه الدول ، ذلك لان هذه الاستثمارات كانت تتحرك من مراكزها الأجنبية وليست خاضعة للسلطة الأقتصادية الوطنية . كما شكلت هذه الاستثمارات أدوات ضغط سياسية فى البلاد العربية .

هذه العوامل مجتمعة أدت الى تبعية النشاط الأقتصادى فى الدول العربية انتعاشا وكسادا الى اقتصاديات الدول المتقدمة صناعيا مما جعل قادة هذه الدول ومفكروها يحاولون البحث عما يخلص اقتصاديات دولهم من التبعية التى كان لها أسوء الأثر على الأستقرار الأقتصادى والسياسى أيضا .

فبدوءا بأنشاء البنوك الوطنية.والتى تعمل تحت ادارة وطنية.وتأميم البنوك الأجنبية وتحويلها الى بنوك وطنية.كما قاموا بتأسيس البنوك المركزية للأشراف والرقابة على اصدار النقد وتوجيه البنوك العاملةفىهيدان النشاط الأقتصادى الى تنفيذ سياسة الدولة الأقتصادية فى الأستثمار والتنمية .

ولكن هذه الخطوة وبعد مرور فترة طويلة من قيامها وممارسة البنوك لنشاطها المصرفى لم تؤد الى تخليص اقتصاديات الدول العربية من التبعية تماما بل لازالت هناك آثار لهذه التبعية تظهر فى ميدان التجارة الخارجية للسلع الأساسية للدول العربية وتعتبر اداة ضغط سياسية عليها . كما أن هذه الخطوة لم تؤد الى تنمية الدول العربية اقتصاديا الى حد الأعتماد على مواردها وامكانياتها فى تحقيق الأكتفاء الذاتى فى كل ماتحتاج اليه.[2] كما هو الحال فى عدد من الدول العربية التى تفاوتت معدلات التنمية فيها . فبينما أدت زيادة الثروة نتيجة لأكتشاف البترول والدخل فى بعضها الى تطور ملحوظ فى بنيتها الأقتصادية

(١) اقتصاديات الوطن العربى . د / الجمال ص ٤٤٢ بتصرف.
(٢) تطور النظام المصرفى فى الدول العربية ص ٦ ، د / على الجريتلى شكرى فريد ـ ط . مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣م.

واسواقها المالية وعلى العكس تماما أدى انخفاض الدخل القومي وضعف المدخرات الى تأخر النظام المالي والتقدم الأقتصادى . نتيجة لعدم الأستقرار السياسي وعدم ترشيد الأستثمارات وتوجيهها الى الأنشطة الضرورية للدولة . في بعضها الآخر . مما الجأ علماء الفقه . في هذه الدول الى اعادة دراسة المشاكل الأقتصادية وكذلك اعادة البحث والدراسة للنظام الأقتصادى القائم فيها ، وذلك نعجز هذا النظام على مدار السنوات التي طبق فيها عن القيام بتنفيذ سياسات التنمية الأقتصادى وتحقيق الأستقرار النقدى .

وقد تنبه بعض هؤلاء العلماء الى أن هناك تراثا عريقا في هذه الميادين الا وهو التراث الاسلامي الذى حكم الدولة الأسلامية لقرون خلت . كفيل اذا ما اعيد تطبيقه في مجالات حياتهم ان يحقق لهم الأستقرار الأقتصادى والسياسي على السواء . ذلك ان هذا التراث مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فراحو يعرضون على موازينه الشرعية كل مناهجهم وانظمتهم في حياتهم الاقتصادية .

فوجدوا على صعيد الأعمال المصرفية تراثا زاخرا بالأساليب الشرعية لأستثمار الأموال استثمارا يحقق غاياتهم في التنمية الأقتصادية ويصحح لهم اسلوب تعاملهم ويعيد لرأس المال دوره الطبيعي في الأنتاج . حيث أن المال لاينتج المال . كما هو الواقع في البنوك الوضعية . بل أن العمل مع المال هما اللذان ينتجان المال . كما توصلوا اليه من دراساتهم . التي عقدت لها الندوات والمؤتمرات . وكان من بينها المؤتمر العالمي الأول للأقتصاد الأسلامي .[1] الذى كانت أولى ثمراته انشاء المركز العالمي لأبحاث الأقتصاد الأسلامي .[2] وأوصى المؤتمر بأنشاء كراسي للدراسات الاقتصادية

---

(١) عقد في مكة المكرمة بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٩٦هـ - ٢١ / ٢ / ١٩٧٦ تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز .

(٢) أنشأ في جدة . في جامعة الملك عبد العزيز . عام ١٩٧٦م - ١٣٩٦هـ .

الأسلامية فى الجامعات . من أجل دراسة علم الاقتصاد فى شتى فروعه على ضوء المنهج الأسلامى لكى يصبح علم الأقتصاد الاسلامى هو المنهج الذى يؤدى الى رسم السياسات الأقتصادية القادرة على حل مشاكل العالم الأسلامى الاقتصادية ويدفع بعجلة التقدم والنمو مع تحقيق العدالة الأجتماعية .(١)

وبأنعقاد مثل هذه الموءتمرات والندوات أصبح لدى المجتمع الاسلامى المادة العملية التى تصلح كأساس يمكن الاعتماد عليها فى تأصيل نظرية الأقتصاد الاسلامى .

والذى يعنينا بحثه هنا من النظام الأقتصادى الاسلامى هو الجهاز المصرفى الاسلامى الذى يقوم على فكرة معينة .

فما هى فكرة البنكوك الاسلامية ؟

ان فكرة البنوك الاسلامية تنحصر فى التطبيق الحقيقى لأحكام الشريعة الاسلامية فى ميدان العمل المصرفى بوجه خاص والنشاط الأقتصادى بوجه عام .

فهى تقوم أساسا على احلال مبدأ المشاركة كأسلوب للعمل . بدل مبدأ سعر الفائدة الذى يتحكم فى تسيير نشاط الجهاز المصرفى .

والبنك الاسلامى ليس فقط هو الذى الغى سعر الفائدة اخذا أو عطاء واستبدل بها اسلوب المشاركة مع العملاء كأساس لعملة بل الى جانب ذلك هو بنك يقوم بتوجيه الأستثمارات للأنشطة الضرورية فى المجتمع من أجل تنميته اقتصاديا واجتماعيا عن طريق التكافل الاجتماعى الذى يتبعه البنك فى سياسته .

---

(١) المواد العلملية لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة نشر ١ ص٢ .

وبذلك فالبنك الاسلامى هو المؤسسة المالية الاقتصادية والاستثمارية والتنموية والاجتماعية . فهو بنك متعدد الأغراض[1] يقوم بأعمال :

(١) استثمارية ومشاركات.

(٢) اعمال وخدمات مصرفية.

(٣) اعمال التكافل الأجتماعى.[2]

(١) الأعمال الأستثمارية والمشاركات :

أ) الأستثمار المباشر وغير المباشر فى مجال الزراعة والصناعة والتجارة . . مثل :

- القيام بأستصلاح الأراضى واستزراعها .
- القيام بأستخراج المعادن والزيوت والمحاجر.
- القيام بعمليات شراء الأراضى وبيعها .
- القيام بأعمال المقاولات المعمارية وغيرها .
- تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء اسهمها .
- تأسيس وانشاء شركات النقل البرى والبحرى والجوى وتعبيد الطرقات وانشاء الموانئ .

ب) العمليات التجارية . . بأجال قصيرة عن الأستثمارات نسبيا وتشمل انواع التجارات المباحة شرعا .

جـ) المشاركات فى الأستثمار فى الأمثلة المتقدمة .[3]

(٢) مجال الأعمال والخدمات المصرفية :

أ ـ الودائع : بالعملات المحلية والأجنبية.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ٣ ص ٨٧ .

(٢) المواد العلمية لبرنامج الأستثمار والتمويل بالمشاركة نشرة ١ ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢ .

ب ـ تحصيل الشيكات لحساب العملاء .

جـ ـ تحويل الأموال الى الداخل والخارج عن طريق مراسليين أو فروع . عن طريق الشيكات المصرفية والحوالات البريدية والتليفونية والتلكس.

د ـ فتح الأعتمادات المستندية .

هـ ـ خطابات الضمان .

و ـ تحصيل الكمبيالات الخاصة بالعملاء بدون فائدة .

ز ـ بيع وشراء الاوراق المالية وحفظها . وتحصيل الحقوق المترتبة عليها .

ح ـ تأجير الخزائن الحديدية لحفظ المستندات والمعادن الثمينة .

ط ـ التمثيل المصرفى للمؤسسات والمصارف التى تمارس اغراضا مماثلة .

(٣) اعمال فى مجال التكافل الاجتماعى[1] :

أ) تحصيل الزكاة المستحقة على رأس مال البنك والودائع المودعة من العملاء وتوزيعها كزكاة على مصارفها الشرعية .

ب) منح القروض الاجتماعية : للمرضى والمسنين . والطلبة وصغار الحرفيين وتؤول الى تبرع اذا مات المريض أو عجز المقترض عن سدادها ويعتبر هذا القرض من قبيل القرض الحسن .

---

(١) المرجع السابق : نشرة ١ ص ١٤ .

(٢) المواد العلمية لبرنامج الأستثمار نشرة ١ ص ١٥ .

"" المبحث الثالـــــث ""

"" "" انتقال فكرة البنك الأسلامى الى التطبيـــــق "" ""

بعد عرض للفكرة التى يقوم عليها البنك الأسلامى نعرض هنـــا تطبيقا لهذه الفكرة فى عالمنا المعاصـــر .

لقد كانت البدايات الجادة فى تطبيق أول نموذج للبنك الأسلامــى فى جمهورية مصر العربية عام ١٩٦٣ م على شكل بنك ادخار . فقد صدر المرسوم الجمهورى رقم ١٧ عام ١٩٦١م بأنشاء نظام بنوك الأدخار المحلية. وتم العمل بهذا النظام فى جمهورية مصر العربية فى ١٢/١٢/١٩٦٣م [(١)] ، فى مدينة ميت غمر وكان هذا النوع من البنوك يعمل بنظام بديل لسعـــر الفائدة ويتلخص عمل البنك مـن خلال ثلاث حسابات : *

(١) حساب الودائع :

ويقبل البنك فى هذا الحساب ودائع الافراد بحد أدنى وبدون حـــد أعلى، للمودع فى هذا الحساب حق سحب رصيده كله أو مايشاء منه متى يشـــاء ودون اخطار . ولا يدفع البنك اى فائدة أو ربح على المبالغ المودعة فـــى هـــذا الحساب [(٢)] .

(٢) حساب الأستثمار بالمشاركة :

يقبل البنك فيه الودائع بحد أدنى معين ويقوم بأستثمار اموال هـــذا الحساب بمعرفتـه مباشرة أو بمشاركة ذوى الخبرة والأختصاص فى مشروعات متعددة زراعية وصناعية وتجارية .

ويقوم البنك فى نهاية كل عام بتسوية حساباته لتوزيع الأرباح علـــى المستثمرين فى هذا الحساب .

---

(١) منهج الصحوة الاسلامية . د / احمد النجار . ص١٣١ ط ١٩٧٩م .
(٢) المرجع السابق ص (١٢٠) .
* ولم ينشر نظام عمل هذه البنوك ليكون مستنداً فى اعتماده كمرجع .

(٣) حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية :

ويقبل فيه البنك أموال الزكاة التي يريد اصحابها ان يقوم البنك عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية . وكذلك يتقبل الصدقات والهبات والتبرعات.[١]

وقد عمل البنك الاسلامي بهذا النظام في تجربته الأولى وحقق نتائج ملموسة . فأول مشروع استثمر البنك فيه امواله مصنع للاجور الأحمر حسب احتياجات المنطقة التي كان البنك يعمل فيها . واستثمر البنك أمواله ايضا في بناء المدارس الخاصة وغيرها من المشاريع.[٢]

الا أن عمر هذه التجربة لم يدم طويلا فما أن حل عام ١٩٦٦م حتى تغير المناخ السياسي في مصر وأصبحت الفروع التي توسع البنك في انشائها في مدن محافظة الدقهلية الى جانب المركز الرئيسي في ميت غمر يوضع امامها العراقيل بسبب الصراعات التي تدور بين القيادات التنفيذية والقيادات السياسية في المحافظة وفي مصر عموما . وأخذت مراكز القوى تعمل على استغلال النماذج والفروع التي تم افتتاحها في المدن والقرى . ووضعت المؤسسة المصرية العامة للأدخار المشروع تحت ادارتها بعد أن اعدت تقريرًا لتقويم التجربة وكان مضمونه ان التجربة لم تحقق الأهداف التي وضعتها المؤسسة لذلك تم تشكيل لجنة للأشراف على عمل تلك الفروع من أجل انشاء كيان قانوني وقواعد لعمله . الا أن هذا الأمر لم يحدث وادخلت ميزانية المشروع بأكمله ضمن ميزانية البنك المركزي أيذانا بأعادة المشروع الى النظام الاقتصادي الربوي الذي يعمل به البنك المركزي[٤] للأشراف عليه.

ولكن البنك المركزي لم يقبل الأشراف على المشروع .[٥] ووضع تقريرا

---

(١) منهج الصحوة الاسلامية ، د / النجار ص ١٢١ .
(٢) المرجع السابق : ص ١٤١ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٥٤ .
(٤) المرجع السابق : ص ١٧٠ .
(٥) المرجع السابق : ص ١٨٥ .

يوضح فيه عدم الموافقة على النظام الذى تعمل به بنوك الأدخار المحلية .

وشكلت لجنة من خبيرين فى البنك المركزى والبنك الأهلى لتغيير خطة العمل التى يقوم البنك على اعتمادها فى عمله واعادة سعر الفائدة الى نظامه من جديد . والحد من نشاط الأستثمار بالمشاركة بدعوى الخسائر التى منيت بها تلك الأستثمارات .[1]

وبهذا تكون التجربة قد انتهى اعتمادها على النظام الأسلامى فى الاستثمار وهو اسلوب المشاركة . فى مصر وعادت الى النظام الربوى بسبب اعداء الأسلام الذين راحوا يكيدون لكل ماهو اسلامى فى تلك الفترة من التاريخ .

الا أن من أهم النتائج التى حققتها هذه التجربة فى المجتمع الاسلامى هى اثارة فكرة انشاء البنوك الأسلامية على المستويين الدولى والمحلى[2] :

فعلى المستوى الدولى :

تم بعد لقاءات متعددة فى ظل منظمة المؤتمر الأسلامى دراسة أحسن السبل لتحقيق التنمية والتعاون المالى والأقتصادى المتبادل بين الدول الاسلامية الأعضاء فى المؤتمر الأسلامى من أجل تنفيذ احد أهداف المؤتمر الذى ينص عليه ميثاقه وهو :

(((تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات))) .

لذلك اقترح انشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والأستثمار والرفاهية الأجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادىء والمثل الأسلامية وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الأسلامية وتضامنها .[3]

(١) منهج الصحوة ، د / النجار ، ص (٢٤٢) .
(٢) " " " " " (٢٧٠) .
(٣) مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص٢٧ مركز البحوث والتنمية ١٩٧٧ .

وطرحت فكرة انشاء هذه المؤسسة فى مؤتمر وزراء خارجية الدول الأسلامية المنعقد بتاريخ ٢٨ / ديسمبر ١٩٧٠م واحيلت الفكرة لدراستها فى المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الأسلامية المنعقد بجدة فى ديسمبر ١٩٧٣م . وبعد استكمال الدراسات التحضيرية لأنشائه ووضع هياكله التنظيمية والأدارية وافق مؤتمر وزراء المالية الأسلامى الثانى المنعقد فى جدة عام ١٩٧٤م على توقيع اتفاقية انشائه فى المملكة العربية السعودية. من قبل الدول الأعضاء ١٢ / أغسطس / ١٩٧٤م.

وسميت هذه المؤسسة " البنك الأسلامى للتنمية ".[١] ويمارس البنك نشاطه وفقا لأحكام منها :

مادة (١) - الأهداف :

يهدف البنك الأسلامى للتنمية الى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الأجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعه ومنفرده وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

مادة (٢) - الوظائف والصلاحيات :[٢]

لكى يتحقق هدف البنك تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

١- المشاركة فى رؤوس اموال المشروعات والمؤسسات الأنتاجية فى الدول الأعضاء.
٢- الأستثمار فى مشروعات البنيان الأقتصادى والأجتماعى فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .
٣- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الأنتاجية فى القطاعين الخاص والعام فى الدول الأعضاء.
٤- انشاء وادارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الأسلامية فى الدول غير الاعضاء.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ،جـ ١ ص ١٦٩ .
(٢) المرجع السابق ،جـ ١ ص ١٧٠ .

٥- النظارة على صناديق الأموال الخاصة .

٦- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى .

٧- المساعدة فى تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الأنتاجية .

٨- استثمار الأرصدة التى لايحتاج اليها البنك فى عملياته بالطريقة المناسبة .

٩- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .

١٠- توفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية بالدول الأعضاء .

١١- اجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الأقتصادية والمالية المصرفية فى الدول الأسلامية وفقا لأحكام الشريعة الأسلامية .

١٢- التعاون فى حدود احكام هذه الأتفاقية وبالطريقة التى يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والموءسسات ذات الأهداف المماثلة فى اطار من التعاون الأقتصادى العالمى .

١٣- القيام بأى نشاطات اخرى تساعد البنك على تحقيق أهدافه .(١)

مادة (٣) - العضوية :

١) الأعضاء الموءسسون للبنك هم الدول الأعضاء فى الموءتمر الأسلامى وهم :

١- المملكة الأردنية الهاشمية .

٢- جمهورية افغانستان .

٣- دولة الأمارات العربية المتحدة .

٤- الجمهورية الأندونيسية .

٥- الجمهورية الاسلامية الباكستان .

٦- دولة البحرين .

٧- جمهورية بنجلاديش .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ١ ص (١٧٠) .
- البنوك الأسلامية . د / شوقى شحاته . ص(١٤٥) .
مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص(٢٩) .

٨- جمهوريــــة تركيـــــا .
٩- الجمهورية التونسيـــــة .
١٠- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
١١- المملكة العربية السعودية .
١٢- جمهورية السودان الديمقراطية .
١٣- الجمهورية العربية السورية .
١٤- جمهورية الصومال الديمقراطية .
١٥- سلطنة عمـــان .
١٦- الجمهورية الغينيـــة .
١٧- دولة قطـــــر .
١٨- جمهورية الكاميرون المتحـــدة .
١٩- دولة الكويـــت .
٢٠- الجمهورية العربية الليبيـــة .
٢١- ماليزيـــــا .
٢٢- جمهورية مصر العربيـــة .
٢٣- المملكة المغربيـــة .
٢٤- الجمهورية الأسلامية الموريتانيـــة .
٢٥- جمهورية النيجـــر .
٢٦- الجمهورية العربية اليمنيـــة .(١)

ويوقع هؤلاء الاعضاء الأتفاقية اما فى التاريخ المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وهو نهاية شهر اكتوبر ١٩٧٤ ، أو قبل هـــذا التاريخ .
والتى تستوفى كافة الشروط الأخرى للعضوية فى خلال ستة أشهـــــر من هذا التاريخ .

---

(١) ملحق رقم (أ) فى مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلاميـــــــة ص ٥٣ .

٢) يجوز لأية دولة أخرى عضو فى المؤتمر الأسلامى ان تطلب الأنضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الأتفاقية ويقبل طلب عضويتها بشروط يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية اصوات جميع الأعضاء . (١)

الموارد الماليـة :

مادة (٤) - رأس المال المصرح والمكتتب :

١ - أ - تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الاسلامى ويعادل وحدة حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

ب - رأس المال المصرح للبنك (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الفا مليون دينار اسلامى ، مقسمة الى (٢٠٠٠٠٠٠) مائتى ألف سهم ، والقيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اسلامى معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة الخامسة .

ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار اسلامى .

٢- يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به فى الوقت وبالشروط التى يراها مناسبة وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع اصوات الدول الأعضاء .

مادة (٥) - الأكتتاب وتوزيع الأسهم :

١- تكتتب كل دولة عضو فى رأس مال البنك والحد الأدنى للأكتتاب هو (٢٥٠) سهم .

٢- تعلن الدولة العضو عن العدد المبدئى للاسهم التى تكتتب بها .

---

(١) مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص (٢٩) .

٣- تكتتب الدولة العضو والتي يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣) في الجزء الذي لم يتم الأكتتاب فيه من رأس المال المصرح به بعدد من الأسهم يحدده قرار مجلس المحافظين مع مراعاه الفقرة الأولى .

٤- في حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للأكتتاب في هذه الزيادة وبالشروط التي يحددها قرار مجلس المحافظين وذلك بنفس النسبة التي اكتتب بها في اجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة .

٥- يجوز لمجلس المحافظين ان يوافق على طلب أى عضو في زيادة اكتتابه في رأس مال البنك بقرار الأغلبية بالأصوات وبالشروط التي تراها .

٦- تصدر الأسهم التي يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الأسمية . اما الأسهم الأخرى فتصدر بالسعر الأسمى مالم يقرر مجلس المحافظين اصدارها بشروط أخرى .

مادة (٦) - تسديد المبالغ المكتتب فيها :

١- تسدد قيمة الأسهم التي يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة أقساط متساوية يمثل كل منها ٢٠٪ من قيمة الأسهم .

٢- يتم سداد القسط الأول من جانب الدولة العضو وبعمله حره قابلة للتمويل ومقبوله لدى البنك اما خلال ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ ايداع العضو تصديقه أو قبوله لها.(١)

٣- يتم سداد الباقي ٨٠٪ على أربعة أقساط سنوية يتم سدادها في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الأول كما هو مقرر في الفقرة ٢ أو قبله ولاى عضو بأختياره أن يدفع باقي الأقساط قبل تاريخ

(١) مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص ٢٠ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ١ ص ١٧١ .

الأستحقـــــاق .

٤ ـ وتدفع هذه الأقساط لحساب البنك فى مؤسسة النقد العربـــــى السعودى والتى تعتبر امينا عـلى هذه الأموال .

استخدام موارد البنـــك :

لا تستخدم موارد البنك وتسهيلاته الا لتحقيق الأهداف والقيـــــام بالوظائف الواردة على التـوالى فى مادة (١) و (٢) وعلى الأســـــس الأقتصادية السليمة .

العملة التى تتم على اساسها عمليات البنك :

تتم القروض على أساس الدينار الاسلامى الا اذا رأى البنك غير ذلك فى حالات خاصة كما تسدد جميع الألتزامات المستحقة للبنك بعملات حرة قابلة للتحويـل يقبلها البنك .

التنظيم والادارة :

يتكون الهيكل الأدارى للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديريـن التنفيذين والرئيسى ونائب أو اكثر للرئيس ، والعدد اللازم من الموظفـــين للقيام بأعمال البنك .

ويتكون مجلس المحافظين من عدد من المحافظين ونوابهم وتعينهـم كل دولة من الدول الأعضاء محافظا ونائبا له وتكون مدة خدمتها متوقفـه على رغبة الدولة التى اختارتهما .

ويختار مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى احد المحافظين ليكـون رئيسا له ويستمر فى هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره فى الأجتمـاع السنوى التالى للمجلس.

(١) المواد العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ١ ص ١٧٣ .
مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص ٣٢ .

وتتركز سلطات البنك في مجلس المحافظين . الذى يجوز له تفويض مجلس المديرين التنفيذ ين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التاليـة :

١ - قبول اعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .
٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به .
٣ - ايقاف العضوية .
٤ - الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الأتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين .
٥ - الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى .
٦ - انتخاب رئيس البنك .
٧ - انتخاب المدرين التنفيذيين للبنك وتقرير مكافأتهم .
٨ - المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر
٩ - تحديد احتياطيات وتوزيع أرباح البنك .
١٠ - ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له بنص صريح في هذا النظام .

ويتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة أعضاء ويشترط فيهم ألا يكونوا اعضاء في مجلس المحافظين . ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشئون المالية والأقتصادية كما يجرى انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التى يضعها مجلس المحافظين ويكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة (٣) ثلاث السنوات ويجوز اعادة انتخابهم .

ومجلس المديرين التنفيذيين مسئول عن ادارة الاعمال العامة للبنك ومن أجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس بالاضافة الى السلطات المخولة له بموجب هذه الأتفاقية كل السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية جـ ١ ص ١٧٧ .
مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية . ص٣٧ .

ويمارس المجلس عمله فى المركز الرئيسى للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل الى ذلك .

التصويت على القرارات (١) :

يكون لكل دولة عضو خمسمائة صوت اساسى بالأضافة الى صوت لكل سهم اكتتب فيه . وعند التصويت فى مجلس المحافظين يكون لكل محافظ مجموع اصوات الدولة العضو التى يمثلها . وهناك أمور تقرر بالأغلبية العادية وهى أغلبية اصوات المحافظين فى الأجتماع .

- واما التصويت فى مجلس المديرين التنفيذيين فيكون لكل مدير تنفيذى عدد الأصوات التى حصل عليها فى التصويت على انتخابه . وهناك أمور تقرر فى المجلس بالأغلبية العادية وهى أغلبية الأصوات للمديرين التنفيذيين الحاضرين فى الأجتماع .

مقر البنك :

المركز الرئيسى للبنك مقره مدينة جدة فى المملكة العربية السعودية ويجوز للبنك أن ينشىء مكاتب له فى أى مكان آخر .

السنة المالية للبنك :

تعتبر السنة الهجرية هى السنة المالية للبنك .

طابع البنك الدولى وحظر النشاط السياسى (٢) :

ان البنك لا يقبل قروضا أو مساعدات يكون من شأنها بأى صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه .

---

(١) المواد العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ١ ص ١٨٠ .
مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص ٤ .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ١ ص ١٨١ .
مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص ٤١ .

كما أنه يحظر على رئيس البنك ونائبه والمديرين التنفيذيين والموظفين فيه أن يتدخلوا في الشئون السياسية لأى عضو . كما ينبغى الا يتأثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعنى بالقرار ويجب أن تكون الأعتبارات الاقتصادية وحدها هى التى تحكم قراراتهم - وينبغى أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أى تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه .

ويكون ولاء الرئيس ونائبه والموظفين للبنك فقط دون أى سلطة اخرى اثناء قيامهم بأعمالهم . ويجب على كل دولة عضو فى البنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل وان تمتنع عن أى محاولة للتأثير على أى من العاملين فى اداء عمله .

اللغة الرسمية للبنك :

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبنك وتستخدم اللغتان الأنجليزية والفرنسية كلغتى عمل ويعتبر النص العربى لهذه الأتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق .

واذا نشأت أى مشكلة فى تفسير أو تطبيق نصوص هذه الأتفاقية بين عضو من أعضائه أو بين عضوين فأكثر فأنها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا.

التحكيم[1] :

اذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم تعد عضوا فيه أو بينه وبين احدى الدول الأعضاء بعد صدور قرار بأنهاء عمليات البنك فان مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من ثلاث محكمين . يعين البنك

(١) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الأسلامية جـ١ ص ١٨٨ .
مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية ص٢ ه .

احدهم ويعين البلد الطرف فى النزاع محكما آخر ويعين المحكم الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ويكفى للوصول الى قرار توفر اغلبية اصوات المحكمين ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف.

ولقد تم التوقيع على الأتفاقية الخاصة بعمل البنك الأسلامى للتنمية فى نهاية شهر اكتوبر عام ١٩٧٤م بواسطة الدول الأعضاء فى مقر مؤسسة النقد العربى السعودى بجده وتم افتتاح البنك فعلا فى ٢٥ اكتوبر عام ١٩٧٥م.

وكان للموافقة على انشائه اهمية تاريخية بالغة الاعتبارات منها :

١ - ان اتفاقية تأسيس البنك الأسلامى للتنمية تعتبر أول وثيقة رسمية لوجهة النظر الأسلامية فى النظام المصرفى الحديث.

٢ - انها تشير الى مرحلة جديدة ومميزة بالطابع العملى للأسلام بما يشتمل عليه من ثروه روحية وخلقية وفكرية فى مجال النظم المصرفية والفكر الأقتصادى فى العصر الحديث.

٣ - انها أعلان رسمى من مجموعة الدول الاسلامية بوجود تنظيم اسلامى مميز فى المجال الأقتصادى .(١)

هذا على المستوى الدولى .

أما على المستوى المحلى للدول الأسلامية :

فأنه قد تم اعادة الدعوة لأنشاء بنوك اسلامية فى الدول الأسلامية تتعامل مع الجمهور . فتم انشاء :

١ - بنك ناصر الأجتماعى .

٢ - بنك دبى الأسلامى .

٣ - بنك فيصل الأسلامى المصرى .

---

(١) مصرف التنمية الأسلامى ، د / رفيق المصرى ، ص٣٢١ ، ١٩٧٦م بيروت.

٤ ـ بنك فيصل الأسلامى السودانـــى .
٥ ـ بيت التمويل الكويـــــــــتى .
٦ ـ المصرف الأسلامى الدولى للأستثمار والتنمية .
٧ ـ البنك الأسلامى الأردنى للتمويل والأستثمار .
٨ ـ بنك فيصل الأسلامى بالبحريـــــــن .
٩ ـ دار المـــال الاســـلامـــــى .

"" "" بنك ناصر الأجتماعـــــى [(١)] "" ""

انشـــاؤه :

تم انشاؤه بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقـم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بشكل هيئة عامة تحت اسم " بنك ناصر الأجتماعى " ويكـــون لهذه الهيئة الشخصية الأعتبارية ويكون مقرها القاهرة وتتبع لوزير الخزانـــة.

اهداف البنـــــك :

توسيع قاعدة التكافل الأجتماعى بين المواطنين وتحقيق مجتمــــــع الكفاية والعدل .

وظائف البنـــــــك :

(١) تقرير نظام المعاشات والتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى . وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الأجتماعية .
(٢) منح قروض للمواطنين بدون فوائد . سواء للأغراض الأستهلاكيــــــة أو الانتاجية على اختلاف فئاتهم .
(٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الأدخارية وتنظيم استثمارها .

---

(١) البنوك الاسلامية ، د / شوقى شحاته ، ص ٢٢٠ .
ـ انظر ملحق رقم (١) وانظر ص ٤٨ من هذا البحث

(٤) استثمار اموال الهيئة فى المشروعات العامة والخاصة بأسلوب المشاركة. مما يسهم فى توفير فرص العمل للأفراد وهذا مايوجب على البنك تيخير خبرته الفنية لخدمة المشاركين . وبذلك يتحقق المزاوجة بين العلم متمثلا فى الخبرة وبين العمل متمثلا فى الجهد.

(٥) منح اعانات ومساعادت للمستحقين لها من المواطنين ويكون ذلك وفقاللشروط والأوضاع التى تحددها اللأئحة التنفيذية للبنك .

نظام العمل فى البنك :[1]

لا يجوز ان يتعامل البنك مع الغير بنظام الفائدة اخذا أو عطاء بل يتعامل على أساس المشاركة فى استثمارات ومنح قروض بدون فوائد للمواطنين .

ولتحقيق اغراض البنك يستعين بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلى والقطاع العام .

كما لا يتقيد البنك بأحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٥٧ والخاص بقانون البنوك والأئتمان .

رأس مال البنك :

يتكون رأس مال البنك : من المبالغ التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض . الى جانب الأموال التى تخصص من الهيئات العامة والوحدات الأقتصادية .

موارد البنك :

وتتكون موارده من :

١- نسبة صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) البنوك الاسلامية . د / شوقى شحاته : ملحق رقم (١) .

٢ـ اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التى يتم تقديرها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

٣ـ ما تخصصه الدولة لها سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

٤ـ الأعتمادات المدرجة فى ميزانية الجهات العامة التى تباشر نشاطا مماثلا ويتقرر نقلها الى ميزانية البنك .

٥ـ المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من ايرادات الأوقاف الخيرية لأستخدامها للقروض والمساعدات الأجتماعية .

٦ـ اموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة البنك بما لا يتعارض وأغراض البنك .

٧ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير والعمولات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مجلس ادارة البنك : (١)

يتكون للبنك مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه واعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية . ويختص المجلس بتقرير السياسة التى يسير عليها البنك لتحقيق الغرض الذى قام من أجله والأشراف على تنفيذ هذه السياسة فى استثمار أموال البنك وأرباحه . والموافقة على الميزانية السنوية للبنك وحسابه الختامى .

كما يقوم المجلس بوضع القرارات المتعلقة بالشئون المالية والأدارية والفنية واللوائح الداخلية للبنك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

السنة المالية للبنك : (٢)

تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بأنتهائها .

---

(١) البنوك الاسلامية ، د / شحاتة . ص ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٣٠ .

مدى انتماء البنك الى الأسلام :

لم يشر البنك فى قرارته ولوائحة وحتى قوانين انشائه بأنه يطبـــــق أحكام الشريعة الاسلامية وأن كان لايتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويقـــوم بأستثماراته على أساس المشاركات ومنح القروض للمواطنين بدون فوائـــد .

ويمكن القول بأن نظام عمله من هذه الناحية لايخالف احكام الشريعة الاسلامية - ولكنه حدد اهدافه والغرض من قيامه بأنه يعمل على توسيـع قاعدة التكافل الأجتماعى وتحقيق مجتمع الكفاية والعدل . وان رسالتـه أنسانيـة .

وهذا مايدل عليه عنوان الهيئة التى شكلت بقرار حكومى يعمـــل بنظام اقتصادى وضعى فى الأنشطة الأقتصادية "" بنك ناصر الأجتماعى"" .

ولكن بدخول البنك عضوافى الأتحاد الدولى للبنوك الأسلاميـة ومحاولة الأستفادة من الأحكام واللوائح التى تنظم عمل البنوك الأسلاميـة أدرج ضمن عداد البنوك الأسلامية العاملة فى ميدان النشاط المصرفى .

xxxxxxxxxxxxxxxxx

"" "" بنك دبى الأسلامى "" ""(1)

(١) انشـــــاؤه :

تم انشاء بنك دبى الأسلامى على شكل شركة مساهمة عامة محدوده .
بمدينة دبى من المؤسسين : وهم :

١ - سعيـد أحمد لوتـــاه .
٢ - ناصر راشـــد لوتـــاه .
٣ - سلطان أحمـد لوتـــاه .
٤ - محمد ناصـــر لوتـــاه .
٥ - عبد الله سعيـــــــد .

وصدر مرسوم اميرى من جاكم امارة دبى : الشيخ راشد بن سعيـــد آل مكتوم بالموافقة على انشاء هذه الشركة بتاريخ ٢٩ /صفر/ ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ /مارس / ١٩٧٥م.

(٢) رأس المـــال :

رأس مال الشركة خمسون مليون درهم مقسمة على مائة ألف سهم كـــل سهم قيمته الاسمية خمسمائة درهم وجميع الأسهم أسمية ومتساوية الحقوق . وقد اكتتب المؤسسون بعشرة آلاف سهم قيمتها خمسة ملايين درهم دفعـت بالكامل عند توقيع عقد التأسيس .

(٣) الأكتتاب العـــام :

يطرح فى الأكتتاب العام تسعون الف سهم قيمتها خمسة وأربعـــون مليون درهم . يدفع المكتتب عند تقديم طـلب الأكتتاب مائة درهم عن كـل

(1) عقد التأسيس الصادر عن البنك ، طبع فى مطبعة دبى فى نشرة عـــن (بنك دبى الأسلامى)شركة مساهمة عامة محدودة .
ملحق رقم (٢)

سهم ويكون التخصيص بعد اقفال باب الأكتتاب .

(٤) المــــدة :[1]

مــدة الشركة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نشر المرسوم المرخص فــــى انشائها ويجوز مدها وتجديدها .

(٥) المقر الرئيسى للشركة :

مقر المركز الرئيسى للشركة فى مدينة (دبى) ويجوز لها أن تفتتــــح فروعا وتوكيلات وأن تتخذ المراسلين وفقا للعرف المصرفى وما ورد فى نظـــام الشركة .

(٦) ادارة الشركــــة :

للشركة مجلس للأدارة وجمعية عمومية للمساهمين ومراقب للحسابــــات وفقا للأنظمة المعمول بها فى شركات المساهمة .

(٧) السنة المالية للشركة :

السنة المالية للشركة هى السنة الميلاديـــة .

(٨) اغراض الشركــــة :

الأغراض التى أسست من أجلها الشركة مبينة فيما يلى :
وهى تباشر جميع اعمالها على غير أساس الربا وما فى حكمه :
١ - القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحســـاب الغير .

---

(١) ملحق رقم (٢)

٢- القيام بأعمال الأستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو اعمال مملوكة للغير. ويجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى دبى أو فى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها بأى عقد قانونى كالاندماج والضم.

٣- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ أو للأستثمار.

٤- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها

٥- التمويل لأجال قصيرة بضمان أوراق تجارية.

٦- فتح الأعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.

٧- اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانه أو بدونها.

٨- تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث مقابل أتعاب لصالح الشركة.

٩- تلقى الأكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث .

١٠- القيام بأعمال بنوك وصناديق التوفير.

١١- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.

١٢- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء.

١٣- استخدام الألية المصرفية الحديثة التى تمكن الشركة من سرعة انجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة فى التنفيذ وذلك عن طريق استعمال الآلات الألكترونية الدقيقة وذلك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأجير خدمات هذه الآلات للغير.

---

(١) ملحق رقم (٢).

١٤- انشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف انواعها والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها .

١٥- انشاء انظمة تعاونية تتفق وأحكام الشريعة لتأمين اموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة. وانشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير.

(٩) التزام أحكام الشريعة الاسلامية :

تلتزم الشركة بصفة اساسية بأن تقوم بجميع اعمالها طبقا لأحكام الشريعة الأسلامية آخذ وعطاء.[1]

وبنك دبى الأسلامى عضو فى الأتحاد الدولى للبنوك الأسلامية.

---

(١) عقد تأسيس بنك دبى الأسلامى .
نشرة عن (بنك دبى الأسلامى) شركة مساهمة محدودة.
ملحق رقم (٢)

"" "" بنك فيصل الأسلامى المصـــرى[1] "" ""

(١) انشاؤه :

تم انشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى على شكل شركة مساهمة مصريـــة بمدينة القاهرة بموجب قانون صادر عن رئاسة الجمهورية رقم ٤٨ لسنـــــــة ١٩٧٧م . يرخص بتأسيس هذه الشركة . وبموجب قرار وزارى صادر من فضيلـة وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧م وبأصدار النظام الأساسى لبنك فيصـــــل الاسلامى المصرى . ويشار اليه فيما بعد باسم البنك .

(٢) رأس المـــال :[2]

حدد رأس مال البنك بمبلغ ثمانية ملايين من الدولارات الأمريكيـــــة يقسم الى (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف سهم أسمية قيمة كل سهم مائـــــــــة دولار أمريكى موزعة على النحو التالى :

أ ـ تكون حصة الجانب المصرى (٤٠٨٠٠) سهم تمثل ٥١٪ من رأس المال تدفع بالجنية المصرى بالسعر المعلن أو بالدولار أو بأية عمله قابلة للتحويـــل ويخصص من هذه الأســـهم ٢٥٪ على الأقل من عددها تطرح للأكتتاب العام على المسلمين من الأشخاص الطبيعين والأعتباريين الملتزمين بعدم التعامل بالربـــــا .

ب ـ وتكون حصة الجانب السعودى (٣٩٢٠٠) سهما تمثل ٤٩٪ من رأس المال تدفع بالدولار الأمريكى ، ويجوز للجانب السعودى أن يطرح جـــــزءا من حصته للأكتتاب للعرب والمسلمين من غير المصريين .

وقد زيد رأس مال البنك فى قرارين للجمعية التأسيسية للبنك . فزيد فى القرار الأول الى (٣٠)[3] مليون دولار أمريكى . وذلك فى ٢٥ / صفـــر/

(١) نشرة لبنك فيصل الأسلامى المصرى . قانون انشائه ونظامه الأساسى ص ٥ .
(٢) المرجع السابق ص ١٤ . (٣) قانون البنك ونظامه الأساسى ص ٣٣ . ملحق رقم (٣)

١٣٩٨هـ الموافق ٣/فبراير/١٩٧٨م.

وزيد في القرار الثاني الى (٤٠) [(١)] مليون دولار امريكي وذلك في غرة شعبان سنة١٣٩٨هـ الموافق ٦ يوليو ١٩٧٨م.

(٣) المـــدة :

المدة المحددة للبنك هي خمسون عاما من تاريخ نشر هذا النظام وكل تجديد لهذه المدة يتم وفقا للأجراءات التي نص عليها النظام.

(٤) المقر الرئيسي للبنك :

مقر المركز الرئيسي للبنك مدينة القاهرة ويجوز له أن ينشيء فروعا أو توكيلات بجمهورية مصر العربية وخارجها .

(٥) أدارة البنك : [(٢)]

للبنك مجلس للأدارة مكون من تسعة اعضاء تقوم الجمعية العمومية بأنتخابهم . ويختار مجلس الأدارة رئيسا من بينهم كما يختار محافظا أمينا من بين اعضاء مجلس الأدارة أو من غيرهم . يكون مسؤولا عن ادارة البنك امام المجلس.

وللبنك جمعية عمومية تمثل جميع المساهمين تقوم بتعيين هيئة الرقابة الشرعية والتي تشكل من خمسة أعضاء من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الأسلامي لمدة ثلاث سنوات . وتكون مهمة الهيئة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق احكام الشريعة الأسلامية. [(٣)]

وللبنك أيضا مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهم كذلك الجمعية العمومية وتحدد اتعابهما. [(٤)]

---

(١) قانون البنك وانشائه ونظامه الأساسي ص ٢٤ ملحق رقم (٢)
(٢) المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٧ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٦ .   (٤) المرجع السابق ص ٣١ .

(٦) السنة المالية للبنك :

السنة المالية للبنك السنة الهجرية تبدأ من أول محرم وتنتهى فى آخر ذى الحجة . من كل عام . ويذكر التاريخ الميلادى تاليا للتاريخ الهجرى فى جميع المكاتبات والعقود والمطبوعات والنماذج والسجلات.

(٧) أغراض البنك [١] :

الاغراض التى يهدف اليها البنك من قيامه هى القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية الأقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج . وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية :

أ) ١- فتح حسابات الودائع النقدية الجارية .

٢ - فتح الأعتمادات.

٣ - قبول الودائع واستثمارها مع اموال البنك فى كل ماتجيزه الشريعة الأسلامية من معاملات.

٤ - حفظ الأمانات فى الخزائن الخاصة .

٥ - تقديم خطابات الضمان .

٦- تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما فى ذلك الرهون .

٧- القيام بعمليات الصرف الأجنبى .

٨- اصدار الشيكات.

٩- قبول الصكوك (كأسهم الشركات والكمبيالات لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب اصحابها ودفع وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد ربوية أو محظورات شرعية).

---

(١) قانون انشاء بنك فيصل الأسلامى المصرى ونظامه الاساسى - ملحق رقم (٣)

١٠- القيام بعمليات تخزين البضائع المقدمة من العملاء ضمانـــا لمعاملتهم .

١١- اصدار الأسهم لحساب الشركات والموءسسات ومعاونتهـــا فى عمليات الأكتتاب عند تأسيسها أو زيادة روءوس اموالها .

١٢- القيام بأعمال امناء الأستثمار وأية اعمال مصرفية اخرى لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

١٣- يقوم البنك بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها امــا مباشرة أوعن طريق شركات يوءسسها أو يشترك فيها .

١٤- تمثـيل المصارف والموءسسات التى تمارس اغراضا مماثلة .

١٥- استئجار وشراء الأراضى وتأسيس وشراء المبانى والممتلكـــات لمباشرة أوجه نشاطه فى حدود اغراضه .

١٦- الأستثمارات المختلفة فى كل ما تجيزه الشريعة الأسلاميـــة من معاملات لاتحل حراما ولا تحرم حلالا .[(١)]

ب) يجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك فـــى أى مشروع تجارى أو صناعى أو زراعى أو عقارى أو عمرانى .

جـ) للبنك أن يقوم بجميع الأعمال المصرفية والعمليات الأستثمارية اللازمـــة لتحقيق أهداف البنك بشرط أن لاتشوبها أية حرمة شرعية من ربـــا أو خلافـــه .

د) يجوز للبنك أن يقبل الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات بغـــرض انفاقها فى مايحقق اهداف البنك فى الخدمات الأجتماعية والمساعدات[(٢)]

---

(١) قانون انشائهونظامه الأساسى ص ١٣ ملحق رقم (٣) .

(٢) المرجـــع السابـــق .

(٨) التزام أحكام الشريعة الأسلامية :

تنص المادة الثالثة من قانون انشاء البنك بأن تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الأسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الأنتاج . ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية.[1]

(٩) النظام الأساسى للبنك :

للبنك نظام أساسى يتضمن اللوائح التنظيمية التى تنظم علاقة البنك بالأطراف المشاركة فيه . كما تحدد رأس ماله وكيفية تقسيمة الى اسهم الحقوق والألتزامات على الأسهم وحامليها . كما تنظم النواحى المتعلقة بالجمعية العمومية للمساهمين وبيان اختصاصاتها وسلطاتها وكيفية التصويت لأختيار مجلس الادارة والمحافظ وتعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالاضافة الى تعيين مراقب الحسابات وتتضمن اللوائح ايضا كيفية حصر ارباح عمليات البنك وتوزيعها وتحويلها الى احتياطيات.
وكذلك تصفية البنك واعماله .[2]

(١) قانون انشاء بنك فيصل الأسلامى المصرى ونظامة الأساسى ص ٥ ملحق رقم (٣) .

(٢) المرجع السابق ص ١٢ .

"" "" بنك فيصل الأسلامى السودانى "" ""

(١) انشاؤه :

تم انشاء بنك فيصل الأسلامى السودانى على شكل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م . وقد صدر عن رئيس الجمهورية الأمر المؤقت نمرة ٩ لسنة ١٩٧٧ . بأقامة هذه الشركة (بنك فيصل الأسلامى السودانى) وتم التوقيع عليه فى ٤ / ٤ / ١٩٧٧م . بمدينة الخرطوم . ويعار اليه فيما بعد بأسم البنك [1]

وقد أجمع خمسة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وغيرهم من دول الخليج العربى فى مايو ١٩٧٧م بالخرطوم ووافقوا على تأسيس هذه الشركة (بنك فيصل الأسلامى السودانى) واكتتبوا فيما بينهم فى نصف رأس المال المصرح به .

(٢) رأس المال :

حدد رأس مال البنك بمبلغ ستة ملايين جنيه سودانى . مقسمة على أسهم (٦٠٠ر٠٠٠) ستمائة ألف سهم قيمة السهم (١٠) عشرة جنيهات سودانية . على أن تكون ٤٠ ٪ من الأسهم للمواطنين السودانيين و ٤٠ ٪ منها للمواطنين السعوديين و٢٠ ٪ منها للمسلمين من الدول الأخرى .

على أن تدفع مساهمة الجانب غير السودانى بعملات قابلة للتحويل .

وقد زيد رأس مال البنك فى أغسطس ١٩٧٨م الى عشرة ملايين جنيه سودانى . وزيد فى ١ / ٥ / ١٩٨١م بقرار من الجمعية العمومية الى (٥٠) مليون جنيه .

---

(١) قانون البنك وعقد تأسيسه ملحق رقم (٤)
نشرة بنك فيصل الاسلامى السودانى ص ١ - ٢ .

وفى عام ١٩٨٢م تمت زيادة رأس المال الى (١٥٠) مليون جنيه سودانى طرح منها للأكتتاب العام عشرة ملايين جنيه مقسمة الى ١٫٠٠٠٫٠٠٠ مليون سهما عاديا . قيمة السهم ١٠ عشرة جنيهات.[١]

(٣) المقر الرئيسى للبنك[٢] :

يكون المقر للمركز الرئيسى للبنك فى مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية وينشىء البنك فروعا له فى جميع انحاء القطر .

(٤) ادارة البنك :

يدير البنك مجلس ادارة له كافة السلطان فى ادارة البنك بحسب مواد النظام الاساسى للبنك . ويتكون من عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية ويعين مجلس الادارة مديرا عاما للبنك يحدد المجلس صلاحياته ورواتبه .

وتتكون الجمعية العمومية من مساهمى البنك ويرأس اجتماعاتها رئيس مجلس الادارة وتجتمع دوريا فى كل سنة فى المكان الذى يحدده مجلس الادارة .

وتعين الجمعية العمومية مراجعا لحسابات البنك وتحدد اتعابه وللمراجع حضور الجمعية العمومية وطرح مايراه عليها كما أن الجمعيةالعمومية تقوم بتعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية الثلاثة من علماء الشرع للأشراف والرقابة على عمليات البنك ومطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.[٣]

---

(١) تقرير مجلس الأدارة عن الأجتماع السنوى للمساهمين عام ١٩٨٢م.
(٢) عقد تأسيس بنك فيصل الأسلامى السودانى مادة ٢ ملحق رقم (٤) .
(٣) النظام الأساسى للبنك مادة ٧١ .

(٥) السنة المالية للبنك :

السنة الماليةللبنك هـي السنة الميلادية.

(٦) اغراض البنـك : (١)

يهدف البنك من قيامه الى تحقيق الأغراض التالية :

(١) القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الأستثمارات والمساهمة فى مشروعات التصنيع والتنمية الأقتصادية والعمرانيـة والزراعية والتجارية والأجتماعية فى أى اقليم أو منطقة أو مديريـة بجمهورية السودان الديمقراطية أو خارجها .

(٢) قبول الودائع بمختلف انواعها .

(٣) تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل فى النقد الأجنبى بكل صوره .

(٤) سحب وأستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ واصدار الكمبيالات والشيكات سواء كانت تدفع فى جمهورية السودان أو فى الخارج وبوالـص الشحن وأى أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل والتعامـل بأى طريقة فى هذه الأوراق شريطة خلوها من أى محظور شرعى .

(٥) اعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التى يقرها البنك .

(٦) الاتجار بالمعادن الثمينة وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة .

(٧) العمل كمنفذ وأمين للوصايا الخاصة بالعملاء وتعهد الأمانـات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لاى حكومـة أو سلطة أخرى أو لأى هيئة عامة أو خاصة .

(٨) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الأسلامية فى تعاملاته مع هذه المصارف.

---

(١) عقد تأسيس البنك فيصل الأسلامى السودانى مادة رقم ٤ ملحق رقم (٤)

(٩) قبول الاموال من الافراد أو الاشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها .

(١٠) القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون .

(١١) فتح خطابات الأعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال امناء الأستثمار .

(١٢) تقديم الأستشارات المصرفية والمالية والتجارية والأقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الأقتصاد الأسلامي وخاصة البنوك الاسلامية .

(١٣) قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول اموال الزكاة وتوجيهها الى المصارف الشرعية المحددة .

(١٤) الأشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول اعمالا شبيهه بأعماله وتعاونه على تحقيق اغراضه في جمهورية السودان الديمقراطية أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملا بالربا أو محظورا شرعيا .[1]

(١٥) انشاء مؤسسات أو انشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أتو زراعية أو شركات معاونة له في تحقيق اغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها .

(١٦) امتلاك واستئجار واستثمار العقارات والمنقولات وله ان يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار امواله بأي طريقة يراها مناسبة .

---

(١) مادة رقم (٤) من عقد التأسيس لبنك فيصل الأسلامي السوداني .
ملحق رقم (٤)

(١٧) القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات وجدواها الأقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض.

(١٨) المشاركة فى الأتحاد الدولى للبنوك الأسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الأسلامى للتنمية والبنوك الأسلامية الأخرى .[١]

(٧) التزام احكام الشريعة الأسلامية :

يلتزم البنك بأن تخضع جميع معاملاته لما تفرضه الأحكام القطعية والقواعد الأساسية فى الشريعة الأسلامية وبالأخص عدم التعامل بالربا .[٢]

(٨) النظام الأساسى للبنك :

للبنك نظام أساسى يتضمن اللوائح التنظيمية التى تنظم علاقات الأطراف المشاركة فى البنك كما تحدد رأس مال البنك وزيادته وتقسيمه الى أسهم وكيفية ترتب الحقوق والألتزامات على الأسهم وتصرف حاملها . كما أن النظام الأساسى يوجه الجمعية العمومية فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتحديد صلاحياته وصلاحيات المدير العام الذى ينتخب من اعضاء مجلس الادارة . ويحدد ايضا عمل هيئة الرقابة الشرعية وبالأضافة الى عمليات حصر أرباح عمليات البنك وتوزيعها أو تحويلها الى احتياطيات . ومراجعة الحسابات وتصفية البنك الى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبنك .

---

(١) عقد تأسيس البنك مادة (٤) .ملحق رقم (٤)

(٢) عقد تأسيس البنك مادة (٣) .

"" ""بيت التمويل الكويتي "" ""

(١) انشاؤه[1] :

تم انشاء بيت التمويل الكويتي على شكل شركة مساهمة كويتية بالمرسوم الأميري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧م يصرح فيه لوزارة الأوقاف والشئون الأسلامية ووزارة العدل (ادارة شئون القصر) ووزارة المالية في تأسيس الشركة المساهمة تحت اسم بيت التمويل الكويتي . وهو العنوان القانوني لهذه الشركة وتم التوقيع بالموافقة على تأسيس الشركة في ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٧م.

(٢) رأس مال بيت التمويل :

مقدار رأس مال الشركة عشرة ملايين دينار مقسمة الى عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد وجميع الأسهم نقدية وأسمية.[2]

(٣) الأكتتاب العام :

يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم على الوجه التالي :

أ - وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية تسعمائة ألف سهم قيمتها تسعمائة الف دينار.

ب - وزارة المالية مليوني سهم قيمتها مليوني دينار.

جـ - ادارة شئون القصر مليوني سهم قيمتها مليوني دينار ويتعهد المؤسسون بدفع ٢٥٪ من قيمة الأسهم في أي من البنوك العاملة في دولة الكويت.

---

(١) عقد التأسيس والنظام الأساسي . ١٩٨١م الكويت - ص٣ . المادة الأولى ملحق (٥)

(٢) مادة رقم (٨) من عقد التأسيس ص ٨ .

ويطرح الباقي من الأسهم للأكتتاب العام في دولة الكويت.[1]

(٤) مدة الشركة :

مدة هذه الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وتنقضي بأحد أسباب الأنقضاء القانونية.[2]

(٥) المقر الرئيسي للشركة :

مقر مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا ومكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.[3]

(١) عقد التأسيس والنظام الأساسي مادة رقم (٩) ص ٩ ملحق رقم (٥) .
(٢) المرجع السابق - مادة رقم (٤) ص ٦ .
(٣) المرجع السابق - مادة رقم (٣) ص ٦ .

(٦) ادارة الشركـــــــة :

يتولى اداره الشركة مجلس للأداره مؤلف من عشره اعضاء يعيـــــــــــن المؤسسون خمسه منهم وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء الباقين بالأقتـــراع السرى . مدة العضوية ثلاثة سنوات . ويشترط فى عضو مجلـــــــس الاداره ان يكون مالكا بصفه شخصيه او معنوية للذى يمثله عدد من الأسهـــم لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة سهم وينتخب مجلس الادارة رئيسا له ونائبـــا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويكون الرئيس هو الذى يمثل الشركة امــــــا م القضاء .

ولمجلس الادارة اوسع سلطه فى اداره الشركة والقيام بجميع الأعمـــال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها .

ويشترك فى ادارة الشركة الجمعية العموميه والتى تتكون من المساهمين والتى يضع جدولها التأسيسى للمؤسسون للشركة ويضع مجلس الادارةللجمعية جدول الاعمال العاديه وغير العادية وتقوم هذه الجمعية بتعين مراقـــــب للحسابات من المحاسبين القانونين وتحدد اتعابه وعليه مراقبه الســـــــنة الماليه المعين لها .[1]

(٧) السنة الماليـــــه :

تبدأ السنة الماليه للشركة من اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مـــن كل عام ويستثنى من ذلك السنة الماليه الاولى للشركة فتبدأ من تاريـــــخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .[2]

---

(١) عقد التأسيس والنظام الأساسى مادة رقم ١٦ و ٢٠ و ٢٧ و ٣١ و ٥٢ ص (٢٠) . ملحق رقم (٥)

(٢) المرجع السابق مادة ٥٣ ص (٢٠) .

(٨) اغراض الشركـــة :

الاغراض التي تأسست الشركـه من اجلها هي :-

(١) القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفيه التي تجيزها القوانيـــن والانظمة واللوائح المرعيه للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا سواء فـــي صورة فوائد أو ايه صوره اخـرى .

(٢) القيام بأعمال الاستثمار مباشره او بشراء مشروعات او بتمويل مشروعـــات او اعمال مملوكه للغير وذلك على غير اساس الربـا .

ويجوز للشركه التعاون مع الهيئات التي تزاول اعمال شبيهه بأعمالهـــا او التي قد تساعدها على تحقيق اغراضها . ولها ان تشترك مع هـــذه الهيئات او الارتباط معها بصوره او بأخرى . كالوكاله والتفويض والتكامـــل ولها ان تدخل في اى تنظيم معتمد قانونا او عرفا كنظم الشركات القابضـــة والتابعة وشركات المجموعه .(١)

(٩) التزام الشركة لأحكام الشريعة الاسلامية :

ان الشركة تقوم بسائر الاعمال والخدمات المصرفيه والاستثمارية مباشـــرة او بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومة بشرط عدم التعامل بالربا حســب ما نصت عليه المادة رقم ٥ و ٦ و ٧ من النظام الأساسي و وثيقة التأسيس .(٢)

(١٠) النظام الأساسي للشركـــه :

للشركة نظام اساسي بموجب اقرار القانون المرخص لها يعمل على وضع

---

(١) عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة مادة رقم ٤ ص (١٠) ملحق رقم (٥)
(٢) عقد التأسيس والنظام الاساسي مادة رقم ٥ و ٦ و ٧ ص (٦) .

اللوائح التنظيمية للعمل التى تنظم علاقات الأطراف المشاركة في ادارة الشركة . فيبن النواحي الأجرائية التى تتعلق بالجمعية العمومية للشركة وكيفيه اجتماعاتها وعملها للتصويت على انتخاب اعضاء مجلس الاداره ويوضح اسلطات والاختصاصات التى يتمتع بها مجلس الاداره من تحديد المسؤوليه القانونية امام القضاء وغيرها . وتخفيض رأس المال او زيادته او بيع المشاريع التى تقوم بها الشركة كما يحدد الجهه التى تعين المستشارين والمحاسبين العاميين وتحديد اتعابهم .

ويحدد النظام كيفيه قطع الاحتياطيات وتوزيع صافى الأرباح بعد ذلك بحسب القيمة المدفوعه من الاسهم.(١)

= = = = = = = = = = = = =

---

(١) ملحق رقم (٥)

"" البنك الأسلامي الأردني للتمويل والأستثمار""

(١) انشاء البنــك :

تم انشاء البنك الأسلامي الأردني للتمويل والأستثمار في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ على شكل شركه مساهمة عامـــه محدوده والمشار اليها فيما بعد باسم " الشركه " ويكون لها شخصيه معنويـــة مستقله اداريا وماليا تطبق عليها فيما عدا ما هو منصوص عليه في القانـــون احكام قانون الشركات وتعديلاتــــه (١) .

(٢) رأس مال الشركـــه :

حدد رأس مال الشركة بأربعه ملايين دينار اردني مقسمه على اربعـــة ملايين سهم قيمة كل منها دينار اردني واحد . تحدد ملكيه المساهـــم الواحد فيما لا يتعدى نسبه ٥ ٪ من رأ س المال ما لم تكن الزياده حاصلـــة بطريق الارث الشرعـــي .

يدفع المؤسسون ٢٥ ٪ من قيمة الاسهم المكتتب بها عند تسجيل الشركة ويطرح باقي الاسهم للأكتتاب العام . على ان يتم تسديد القيمة المتبقيـــه حسب ما يقرره مجلس الاداره ضمن مده اقصاها اربع سنوات من تاريخ تسجيـــل الشركـه (٢) .

(٣) مـده الشركـــة :

ليس هناك مده محدده للشركة (٣) .

---

(١) عقد التأسيس والنظام الداخلي للبنك الاسلامي الاردني للتمويـــل والاستثمار مادة ٣ ص (٣٢) ملحق رقم (٦)
(٢) المرجع السابق مادة ٦ و ٧ ص (١٦) .
(٣) المرجع السابق مادة ٤ ص (١٥) .

(٤) المقر الرئيسي للشركة :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينه عمان ويجوز لها ان تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكه وخارجها .[1]

(٥) اغراض الشركة :[2]

(١) تهدف الشركة الى تغطيه الاحتياجات الاقتصاديه والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفيه واعمال التمويل والاستثمار على غير اساس الربا وذلك حسب الاختصاصات الوارده في قانون تأسيس الشركة . وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي :-

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربويه مع الاهتمام بادخال الخدمات الهادفه لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة .

ب - تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالاسلوب المصرفي غير الربوى .

جـ - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن امكان الافاده من التسهيلات المصرفيه المرتبطه بالفائده .

(٢) تقوم الشركة بالاعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات عن طريق العمل في المجالات التاليه :-

---

(١) ملحق رقم (٦) ، مادة ٢ ص (١٣) .
(٢) المرجع السابق مادة ٣ ص (١٤) .

أ ـ الأعمال المصرفيه غير الربويه ويدخل في هذا النشاط :ـ
فتح الحسابات بقبول الودائع ـ والتعامل بالعملات الأجنبية تقديم التسليف المحدد الأجل كخدمة مجرده عند الفائدة ـ اداره الممتلكات القيام بدور الوصي ـ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع الشركة .

ب ـ الخدمات الاجتماعية :ـ
تقوم الشركة بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفه الى توثيق اواصر الترابط والتراحم في المجتمع وذلك عن طريق تقديم الغرض الحسن لغايات انتاجيه وانشاء واداره الصناديق المخصصه لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبره .

جـ ـ اعمال التمويل والأستثمار :
تقوم الشركة بهذه الاعمال على غير اساس الربا وذلك من خلال وسائل التمويل عن طريق المضاربه والمشاركه المتناقصة وبيع المرابحه للأمر بالشراء [(١)] .

(٦) اداره الشركة :

يدار البنك بالطريقة التي تدار بها الشركات المساهمه بوجه عام وذلك عن طريق مجلس الأدارة المنتخب وفق النظام الداخلي من قبل الهيئة العامة التي تتكون من المؤسسين والمكتتبين . ويكون اجتماعها مرة كل سنة بعد انتهاء السنة الماليه للشركة . ويكون لها الى جانب انتخاب اعضاء مجلس الادارة تعين مدققي للحسابات . ويتكون مجلس الادارة من

(١) عقد التأسيس للبنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار مادة ٣ ص (١٥) . ملحق رقم (٦)

احدعشر عضوا ينتخبوا من بينهم رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس . ويجتمع المجلس ست مرات في السنة ويكون له الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة عمله بالمرونه اللازمة ومن الاعمال التي يمارسها [١] :-

١ - اقرار الأسس العامه للعمل واصدار اللوائح الداخليه المتعلقة بتنظيم وادارة البنك وشؤون الموظفين والعاملين فيه .

٢ - اقرار اللوائح الداخليه المتعلقة بتنظيم العمل وقبول الودائع الاستثمارية واصدار سندات المقارضه وطريقه حساب نسبة المشاركة في الأرباح .

٣ - رسم السياسه العامه الواجبه التطبيق في مجالات توظيف الأموال والموارد الماليه المتاحه .

٤ - اقرار رسوم الخدمه والعمولات والأجور التي يمكن للبنك ان يتقاضاها عن الأعمال المصرفيه واعمال الأداره .

٥ - تعين المفوضين عن البنك واعطاء صلاحيه التوقيع عنه للموظفين في اداره الفروع وحسب حاجه العمل .

٦ - اعداد التقرير السنوى ومراجعه الميزانيه واقرار حسابات الأرباح والخسائر .

٧ - تعين مستشار شرعي من بين اهل العلم والتخصص في الأحكام الشرعية العملية لمراقبة اللوائح واعطاء التعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك بهدف التأكد من خلو التعامل من مظاهر الربا التي يلتزم البنك بأجتنابها [٢] .

---

(١) عقد التأسيس والنظام الداخلي للبنك الاسلامي الاردني مادة ٢٥ ص (٤٠) ملحق رقم (٦)

(٢) المرجع السابق مادة ٢٧ ص (٤٢) .

(٧) السنة الماليه :

تبدأ السنه الماليه للشركة فى الاول من كانون الثانى وتنتهى فى الحادى والثلاثين من كانون الاول كل سنه .[١]

(٨) التزام الشركة لأحكام الشريعه الأسلاميه :

فنص المادة الثانيه من قانون التأسيس رقم ١٣ لسنه ١٩٧٨ يلتزم البنك بالأحكام الفقهيه المعتمده على اساس الأختيار من بين سائر المذاهب الاسلامية وفقا للمصلحه الشرعيه الراجحه ودون التقيد بمذهب معين . ويحرم التعامل بالربا فى نطاق العمل المصرفى بنوعيه فى الديون والبيوع .[٢]

"" المصرف الأسلامي الدولي للأستثماروالتنمية""

(١) انشاء المصرف :

تم انشاء المصرف الاسلامى الدولي للأستثمار والتنمية على شكل شركة مساهمة مصرية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ صادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والماليه والاقتصاد - د / عبد الرزاق عبد المجيد .[٣]

(٢) رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة المبدئى بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١٢ دولار امريكى

(١) عقد التأسيس والنظام الداخلى مرجع سابق مادة رقم ٦٥ ص (٢٨) ملحق رقم (٦)
(٢) المرجع السابق مادة رقم ٢ من قانون التأسيس ص (٣٠) .
(٣) عقد التأسيس والنظام الأساسى للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية نشرة صادرة عن المصرف مادة رقم ١ ص (٣) ملحق رقم (٧) .

مقسمة على اسهم اسميه قيمة كل سهم ١٠ دولار امريكي وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ١٠٠٪ فهى شركة مصرية بالكامل .

وقد دفع المؤسسون ربع كامل القيمة الأسمية للأسهم عند الاكتتاب .[1]

(٣) مده الشركـــه :

مده هذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها وكل تجديد لهذه الماده او اطاله لها او تقصيرها يكون بقرار من الجمعيه العموميه للشركة وموافقة الهيئة العامه للأستثمار والمناطق الحره ويعتمد ذلك من وزير الاقتصاد .[2]

(٤) المقر الرئيسى للشركـه :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينه القاهرة بجمهورية مصر العربيه ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروعا او توكيلات فى مصر والخارج .[3]

(٥) اغراض الشركـــة :

غرض هذه الشركه من قيامها هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفيه والماليه والتجارية المصرح بها لبنوك الأستثمار والأعمال طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال هذه البنوك . وذلك بالعمله المصرية والعملات الأجنبيه سواء لحسابه او لحساب الغير او المشترك معه بالاضافة للقيام بالأعمال التجارية وكذا الأضطلاع بكافة ما تتطلبه اعمال ومشاريع التنمية .

---

(١) عقد التأسيس والنظام الاساسى للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية مادة رقم ٦ ص (١٠) ملحق رقم (٧)
(٢) المرجع السابق مادة رقم ٥ ص (١٠) .
(٣) المرجع السابق مادة رقم ٤ ص (٩) .

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بالأعمال التالية :[1]

١ - فتح الحسابات وقبول الودائع بالعملات المصرية والأجنبية .

٢ - فتح الأئتمان والقروض بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية .

٣ - اصدار خطابات الضمان والكفالات .

٤ - استحداث وادارة صناديق استثمار الأوراق الماليه والاسهم والصكوك الاسلامية .

٥ - استحداث صناديق التضامن والتكافل وذلك وفق نظم تعاونية اسلامية .

٦ - اعداد الدراسات الفنيه والاقتصاديه والماليه والاداريه والاستشارية للمشروعات .

٧ - الحصول على موارد نقدية من اسواق المال المحلية والدوليه على نحو يتفق واحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف اوجه نشاط الشركة .

٨ - على وجه العموم تقوم الشركة بكافة الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية التى تقوم على اساس المشاركة او المبايعه وغيرها من الاشكال المتفقه مع احكام الشريعة الاسلامية[2] . .

(٦) السنة الماليه للشركة :

تبدأ السنه الماليه للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام[3] .

---

(١) عقد التأسيس والنظام الاساسى للمصرف مادة رقم ٣ ص (١١) ملحق رقم (٧) .

(٢) المرجع السابق ص (١٢)

(٣) المرجع السابق مادة ٥٠ ص (٢٧) .

(٧) اد اره الشركـــــه :

يتولى اد اره الشركة مجلس اد اره يتكون من تسعه اعضاء على الأقل وخمسه عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعيه العموميه وينبغى ان لا تقل ملكيــــة عضو مجلس الا د اره عن (٢٠٠٠) الفى سهم من اسهم تأسيس المصـــــرف ويعين مجلس الا د اره لمد ة ثلاث سنوات ويعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويعقد المجلس جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقـــاد ه ويجب ان يجتمع مجلس الا د اره ار بع مرات على الأقل خلال السنة المالية .

ولمجلس الا د اره اوسع سلطه لا د اره الشركة فيما عد ا ما نص النظام عليـــه انه من اختصاص الجمعية العموميه . ويضع للمجلس اللوائح المتعلقـــــة بالشئون ا لا د ارية والمالية و شئون العاملين ومعاملتهم الماليه . كمـــــا يضع المجلس لا ئحه لتنظيم اعماله واجتماعاته . ورئيس المجلس هو ممثـــــل الشركة امام القضاء وامام الغير . ويعاون المجلس فى اد ارة الشركـــــة لجنة اد ارية معاونه مكونه من العاملين والعمال بالشركة . وتتولى اللجنـــة د راسه سبل رفع الا نتاج وتطويره وحسن استخد ام الموارد وكل ما من شأنـــه زياد ة و كفاية الأنتـــاج .

وترفع التقارير التى تعد ها اللجنة المعاونه الى مجلس الا د اره لأخـــذ القرار فيهـا .[1]

واما فيما يتعلق بتعد يل اغراض الشركة الاساسية او زياد ه التزامـــات المساهمين فان الجمعية العمومية التى تجتمع بصورة عاد ية كل سنة هــــى المختصه بالنظر فى هذ ه الأمور . الى جانب تعيين مراقبى الحسابـــات

---

(١) عقد التأسيس والنظام الاساسى للمصرف ص (١٨-٢٢) ماد ة رقـــــم ١٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٧ ملحق رقم (٧)

للسنة المالية التى تعهد اليهم بالاشراف عليها .[١]

(٨) التزام الشركة لأحكام الشريعة الاسلامية :

نصت المادة الاولى من عقد التأسيس للشركة بما يلي[٢] :-

" اتفق الموقعون على هذا العقد بعون الله وتوفيقه على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين النافذه ، واحكام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحره الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ".

= = = = = = = = = = =

(١) عقد التأسيس والنظام الاساسى مادة رقم ٤٢ و ٤٦ ص) ٢٥) مرجع سابق .
(٢) عقد التأسيس والنظام الاساسى مرجع سابق مادة رقم ١ ص (٧) .

"" مصرف فيصل الاسلامي البحرينـــــي ""

(١) انشائه :

يعتبر مصرف فيصل الاسلامي البحريني اول مصرف قامت دار المـــــال الاسلامي بانشائه في دوله البحرين وقد بدأ المصرف اعماله في ١٦ صفــــر ١٤٠٣ الموافق اول د يسمبر ١٩٨٢ م .(١)

(٢) رأس المال :

تمتلك مجموعة دار المال الاسلامي راس مال المصرف ١٠٠ ٪ وحــــدد راس ماله بخمسين مليون دولار .(٢)

(٣) المقر الرئيسي للمصرف :

يكون المقر الرئيسي للمصرف في اماره البحريـــن .

(٤) اغراض المصــرف :

يهدف مصرف فيصل الاسلامي البحريني من قيامه الى :

أ- تقديم الخدمات والعمليات المصرفيه المتطوره البعيده عن الربا المحرم.

ب- تنفيذ وتطبيق المعايير والأحكام الشرعيه في المعاملات والتي تشمل حكم تحريم الربا . وذلك لارساء قواعد السلوك الاخلاقي الفردى والجماعي في المعاملات الماليه والعمل باسلوب المشاركه .

---

(١) نشره مصرف فيصل الاسلامي البحريني . عضو مجموعة دار المـــال الاسلامي . ملحق رقم (٨)

(٢) دليل دار المال الاسلامي ص (١٧) .

جـ - المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

ويقدم المصرف الخدمات التاليه لتنفيذ اغراضـــه [(١)] :-

أ - الحسابات :-

١ - الحسابات الجاريه .

٢ - حسابات استثمارية جاريه .

٣ - حسابات استثمارية محدوده المدة .

- تمويل قصير الأجـل :-

- تمويل الاعمال التجارية .

- تمويل راس المال العامل .

٢ - تمويل طويل الآجـل :-

- تمويل بالمشاركه فى راس المال .

- تمويل المشروعات .

جـ - الخدمات المصرفيه الدوليه :-

١ - تبادل العملات الأجنبيه .

٢ - بيع وشراء السلـــع .

٣ - التحويـــلات .

٤ - خطابات الاعتماد .

٥ - خطابات الضمان .

٦ - الاداره الاستثمارية للاموال الخاصه .

٧ - خدمات التأمين .

---

(١) نشرة مصرف فيصل الاسلامى البحرينى عضو مجموعة دار المال الاسلامى .
ملحق رقم (٨)

(٦) ادارة المصـــرف :

يتولى اداره المصرف مجلس للاداره يتكون مـن خمسه اعضاء هم[1] :

سعادة الشيخ / عبد الله احمد يوسف زنيل علي رضا رئيســـا

صاحب السمو الملكي الامير سعود العبد الله الفيصل نائب للرئيـس

الاستاذ / خضر محمد علـــى "" عضـوا ""

الاستاذ / ظفـر خـــان "" عضـوا ""

الاستاذ / طارق حميـــد "" عضـوا ""

تعينهم اداره المجموعة المصرفيه في دار المال الاسلامى . ويقوم مجلس الاداره بتعيين ادارة للمصرف تتكون من : تسعة اعضاء يراسهم المديـر العام او نائبه ولهم كامل السلطه في اداره المصرف من اجل تنفيذ اغراضـه الاقتصاديـة والاجتماعية .

وتعرض هذه الادارة تقريرا شاملا كل ثلاثة اشهر لانواع الودائع المقبولة واشكال الاستثمارات التي يتم تنفيذها على هيئة الرقابة الشرعية المكونـة من ثلاثة اعضاء من خبراء الشريعة لدراستها وابداء الرأى الشرعي فيها .

(٧) التزام المصرف لاحكام الشرعية الاسلامية :

ان مصرف فيصل الاسلامى البحرينى يعمل بالنظام الاسلامى فـي التعامل المصرفي بحسب الفقرة (٢) من اهداف نظامه وهـى :-

تنفيذ وتطبيق المعايير والاحكام الشرعيه فى المعاملات المصرفيـة والتى تشمل حكم تحريم الربا وذلك لأرساء قواعد السلوك الاخلاقى والفردى والجماعي فى المعاملات المالية من اجل المساهمة في التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية للمجتمع الاسلامـى .

(١) نشره مصرف فيصل الاسلامى البحرينى -عضو مجموعة دار المـال الاسلامـى . ملحق رقم (٨)

" دار المـــال الاسلامـــي "
شركة قابضـــة

(١) انشاء الـدار :

تم تنظيم دار المال الاسلامي بناء على عهد ونداء للأمة الأسلاميـة صادر عن المؤسسين في يوم ٢٤ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ الموافق ٢٨ فبرايـر ١٩٨١ م.[١]

وتكونت دار المال الأسلامي كشخصيه قانونية مستقلة في صوره شركـة قابضه طبقا لقوانين كومنولث جزر البهامس . متمتعه بكافة الأعفاءات الضريبية التي تتحيها تلك القوانين .

ونظرا لان الاتحاد السويسرى يوفر تسهيلات وضمانات كبيرة للمؤسسـات الماليه ، فان عقد تأسيس دار المال الاسلامي ينص على ان جميع اعمالهاستتم بواسطه ادارتها في اشراف مجلس المشرفين بواسطه " دار المال الاسلامـي " شركة مساهمة " د . م. ش . م " تؤسس طبقا لقوانين مقـاطعه جنيـف بسويسرا وتكون مملوكه بالكامل " لدار المال الاسلامي ".[٢]

وقد وضع هذا النظـام من اجل تخفيض ضرائب التأسيس ووجـود اداره راسخة في سويسرا كما انها تحمي الاصول المنشئه للدخل من الضرائـب السويسرية التي تفرضها على الأرباح لدى الحصول عليها او عند اعادة توزيعـة كارباح . وتجدر الاشارة بان جزر البهامس لا تفرض ايه ضرائب على الأربـاح الحقيقية والموزعـة .

---

(١) دليل دار المال الاسلامـي - ص (٤) . ملحق رقم (٩)

(٢) المرجع السابـق - ص (١٢) .

وقد كان تأسيس " د . م . ا " فى جزر البهامس لتحقيق اكبر قدر ممكن من الامن في مواجهه الاخطار السياسية وفى حالة حدوث اضطرابات سياسية فى جزر البهاما ، فان مجلس المشرفين له سلطه اعادة ادراج الاصول المنشئه للدخل في عقد تناسيس جديد فى ظل قوانين دوله اخرى تعفى الدخول والارباح من الضرائب . ولا تستدعى هذه العملية اى تدخل سياسى من جانب حكومة جزر البهاما او محكمة من محاكمها وكذلك فان عقد تأسيس (د . م . ا) فينص على امكانية احلال شركة جديدة . بدلا من الشركة السويسرية ، فى ظل قوانين بلد آخر في حالة حدوث حرب او تطورات سياسية غير ملائمة في سويسرا . ويمكن ان تجرى هذه العمليه دون خشيه التدخل من ايه جهه حكومية او قضائية في سويسرا او جزر البهاما .(١)

وبالرغم من ان (د . م . ا) قد تأسست في ظل قوانين ليست بقوانين دولة اسلامية و ذلك على مضض منها بسبب الظروف المحيطة في المنطقة العربية الا انه تأكيدا للطابع الاسلامى لهذا المشروع ونهوضا بوحده الامه الاسلامية فان رغبه المؤسسين الصادقة هى ان يتمكنوا في نهاية المطاف من اعادة تشكيل دار المال الأسلامى فى ظل قوانين دولة اسلامية كمؤسسه اسلاميه شامله يكون مقرها الرئيسس (مكة المكرمة) بمجرد ان يصبح هذا الامر ممكنا دون ان يترتب على ذلك اى آثار تمس الصالح الاقتصادية لحاملى شهادات الوحدات السهمية فى دار المال الاسلامى .(٢)

(٢) رأس مال " دار المال الأسلامى "

مصرح لدار المال الأسلامى باصدار ١٠ ملا يين وحده سهمية كحد

(١) دليل دار المال الاسلامى ص(١٢) ملحق رقم (٩) .

(٢) دليل دار المال الاسلامى - ص (١٣) .

اقصى وتصدر كل وحده سهمية بقيمة اسميه قدرها ١٠٠ دولار امريكي بالاضافة الى علاوه لا تقل عن خمسه دولارات امريكية اعتبارا من أول اغسطس ١٩٨١ م .

وقد طرح فى المرحله الاولى للأكتتاب العام ٢ مليون وحده سهمية بثمن اكتتابى قدره ١٠٥ دولار امريكى رسم اصدار قدره خمسة دولارات امريكية للوحدة .

ويوجد ٦٠٠ ألف وحده سهمية تحتفظ بها (د . م . ا) لاصدارها لصالح (الشركة الأسلامية للأستثمار) فى اول يناير ١٩٨٢ مقابل تنازلها عن شركاتها الفرعيه ومعرفتها الفنيه واسمها التجارى وغير ذلك من الاصول الخاصه باداره الاعمال الماليه الاسلامية (الأصول العامةالبيئية) لدار المال الاسلامي وشهادات الوحدات السهمية التي ستحصل عليها (ش . ا . !) على هذا النحو مقابل اصولها العامله المبدئية سيشترط عدم بيعها او التنازل عنها إلا بمعرفه شركة الاستثمار الخليجي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ شراء الاصول العامله المبدئية (١)

(٣) المقر الرئيسي للدار :-

المقر الرئيسي لشركة دار المال الاسلامى حاليا فى جزر البهامى اما مقر شركة (دار المال الاسلامى) شركة مساهمة فى جنيف بسويسرا .

(٤) اهداف دار المال الأسلامي :

تكونت دار المال الاسلامى بهدف القيام بانشطة ماليه متنوعة في

(١) دليل دار المال الأسلامى - ملحق رقم ٩ .

العالم المعاصر بما يتفق تما ما مع مباد ئ واحكام الشريعه الاسلامية . من اجل تحقيق اهد اف اقتصاد ية واجتماعية ود ينية منها :-

أ - رفع بلوى السربا عن امه الاسلام .

ب- تقويه الوحده الاقتصاد ية بين الد ول الاسلامية .

جـ - تقويه الوحده الد ينيه والسياسية والثقافية من خلال الوحده والمشاركة فى المؤسسات المالية الاسلامية .

د - مساعد ة المسلمين فى تنمية مشروعاتهم التجاريه والصناعية .

هـ - توفير اسس اسلاميه مقبوله للتعاون الاقتصاد ى الكامل مع غير المسلمين من اهل الكتاب لا تخالف ما انزل فى القرآن الكريم (١)

ويعمل د ار المال الاسلامى لتحقيق اهد افه بالنظام المصرفى الاسلامى والذ ى يعمل على انشاء وتأسيس شركات الاستثمار الاسلامى وشركات التكافل الاسلامى والمصارف الاسلامية .(٢)

وبموجب الخطة الخمسيه لد ار المال الاسلامى فانها ستبدأ أعمالها بالاصول المبد ئيه فور اتمام طرح الاكتتاب الخاص وخطه التنمية الخمسية تعتد برنامج لتنمية راس المال الذ ى تفترض اد ارة الد ار انه سيكون الف مليون د ولار امريكى بعد مرحله الاكتتاب . وتركز الخطة على انشطه الاستثمار والمصارف والتكافل الاسلامى (٣) :-

أ - انشطه شركة الاستثمار .

وقد حدد لهذه الشركة ١٥٠ مليون د ولار . وتتجه النيه لانشاء ثلاث شركات فى العام الاول واربع شركات فى العام الثانى وخمس شركات فى العام الثالث وست شركات فى العام الرابع وسبع شركات فى العام الخامس وتمول كل هذه الشركات بـ ١٠ مليون د ولار امريكى تمتلك د ار المال الاسلامى ٥١ ٪ ويمتلك الشركاء المحليين ٤٩ ٪ منه مع الاحتفاظ بالباقى وقد ره ٣٠ مليون د ولار لاغراض التنمية الاضافية غير المحد د ه .

(١) د ليل د ار المال الاسلامى ص (٣) ملحق رقم (٩) (٢) مرجع سابق ص (٨)
(٣) د ليل د ار المال الاسلامى ص (١٧) .

ب ـ انشطه شركـــة التكافـــل :

وكذلك حدد لهذه الشركه ١٥٠ مليون دولار وتتركز جهودها في العـــــام الاول على انشطه التكافل من هذه الشركة القائمة واعتبارا من العام الثانـــي تنشأ اربع شركات تكافل وست شركات تكافل في العام الثالث وثمانية شركـــات في العام الرابع وشركتان في العام الخامس . ويحدد رأس المال كل منهـــا بـ ١٠ مليون دولار تمتلك دار المال الاسلامي ٥١ ٪ من راس المال ويمتلـك الشركاء المحليون ٤٩ ٪ من رأس المال . .

جـ ـ الانشطه المصرفيه الاسلامية :ـ

تنشأ مجموعة مصرفيه تابعة لـ (دار المال الاسلامي) وحدد لها مبلـــــغ راس مال قدره ٤٠٠ مليون دولار . ويقام اول مصرف اسلامي في العـــام الاول تكتتب فيه دار المال الاسلامي بـ ٥٠ مليون دولار امريكي .

وفي العام الثاني تنشأ اربعة مصارف اسلاميه محليه في دول اسلاميـــة تبلغ قيمة راس مال كل منها ٢٠ مليون دولار تكتتب دار المال الاسلامـــي فيها بنسبه ٥١ ٪ وفي العام الثالث تنشأ ستة مصارف اسلاميه محليه مشابهـــه واول مصرف امريكي وتكتتب فيه دار المال الاسلامي بمبلغ ٥٠ مليون دولار .

وفي العام الرابع تقام ست مصارف محليه في دول اسلاميه بالاضافـــة الى ذلك ينشأ مصرف اسلامي اقليمي ضخم تكتتب في اسهمه دار المال الاسلامي بمبلغ ٣٠ مليون دولار .

وفي عام ١٩٨٥ ستقام ثمانيه مصارف اسلاميه محليه مشابهه بالاضافـــة الى مصرف اسلامي للشرق الاقصى تكتتب دار المال الاسلامي في رأس مالـــه بمبلغ ١٥ مليون دولار امريكي وتكتتب فيه المصارف المحلية بـ ٣٥ مليـــون دولار ويستوفى الباقي من الشركاء المحليين .[1]

---

(١) دليل دار المال الاسلامي ملحق رقم (٩)

(٥) اداره دار المال الأسلامي :-

تسند اداره اعمال دار المال الأسلامي الى دار المال الأسلامي شركة مساهمة " د . م . ا . ش . م " وهي شركة مكونه طبقا لقوانين مقاطعة جنيف بسويسرا وجميع اسهمها مملوكه لدار المال الاسلامي وتخضع انشطتها للرقابة المطلقة من مجلس المشرفين بدار المال الاسلامي وعددهم ثمانيه عشر عضوا يتم انتخابهم في الاجتماعات السنويه لحاملي شهادات الوحدات السهمية وتنتهي مده عضويتهم في انتهاء السنة المالية للدار.

وتكون توصيات مجلس المشرفين بخصوص تعيين مراجع حسابات دار المال الاسلامي وتوزيع الارباح بمعرفتها مشروطه بموافقة حمله الشهادات السهمية في اجتماعهم السنوى .

ويعاون مجلس المشرفين في الرقابة على انشطه الدار هيئة الرقابة الشرعية . والمكونه من خمسه اعضاء من بين كبار علماء الفقه الاسلامي ويعينون من قبل مجلس المشرفين ولا يتم القيام باى شكل من اشكال الاستثمار او النشاط ما لم تقره مقدما هيئة الرقابة الشرعية(١)

(٦) السنة المالية للدار :-

تبدأ السنة المالية للدار في الاول من اغسطس وتنتهي في ٣٠ يونيو.(٢)

(٧) التزام دار المال الاسلامي لأحكام الشريعة الاسلامية .

باستعراض المبادئ والاهداف التي قامت من اجلها دار المال الاسلامي

(١) دليل دار المال الاسلامي ص (١٥) .ملحق رقم (٩)
(٢) المرجع السابق ص (١٤) .

نجد أنه :
نص بصريح العباره على ان " دار المال الاسلامى تباشر انشطتها من خـــلال شركات فرعيه عامله يتم تكوينها فى الدول الاسلاميه تمارس اعمالها وفقــــا للمبادئ الاسلاميه . وتكون هيئة الرقابة الشرعيه المحدد الاول لنوعيـــة النشاط مسبقا "" ومطابقته لاحكام الشريعة الاسلامية .[1]

= = = = = =

وبهذا يكون الفصل الاول قد تم فى بيان معرفه تاريخ البنك الاسلامــى تاريخ انشاء هذه المصارف والبنوك الاسلاميه التى تم تحقيقها على ارض الواقـــع العملى فى الدول الاسلاميه وغيرها على صعيد محلى ودولـى .

****

---

(١) دليل دار المال الاسلامـــى ص (٤) ملحق رقم (٩)

"" (("" ((*)) الفصل الثانـى (*)) "")) ""

(((الأعمال التى يقوم بها البنـــك الأسلامى)))

وفيـــه :

تمهيـــد وثلاث مباحـــث :

المبحث الأول :

الأعمال المصرفية الأستثماريـــة

المبحث الثانى :

الأعمال المصرفية الخدميــــة

المبحث الثالـث:

دور البنك في اصلاح البنيان الأجتماعى .

الفصل الثانى

الأعمال التى يقوم بها البنك الإسلامى

"" "" الفصل الثانــــى "" ""

"" الأعمال التى يقوم بها البنك الأسلامـــى""

تمهيـــــد :

ان العمليات المصرفية التى تزاولها البنوك الأسلامية تختلف جوهريـــا عن العمليات المصرفية التى تزاولها البنوك التجارية التقليدية ويرجع ذلـــك الى الأختلاف النوعى للأسس العقدية التى تحدد أهدافه ومن ثم سياســـة كل منهما فى تنفيذه هذه الأهداف وممارستهاللانشطة الأقتصادية .

فالأيرادات الناتجة عن الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينـــة هى الركيزة الأساسية التى تعتمد عليها البنوك التجارية التقليدية فـــى تحقيقها لأرباحها . ويتم ذلك فى ظروف الأهداف التى تتطلب تعظـــيم الربح لأصحاب رؤوس الأموال " سواء كانوا المساهمين فى رأس مال البنك أم العملاء " وسواء كان ذلك يؤدى الى المساهمة فى التنمية الأقتصاديـــة للمجتمع أم لا .

اما البنوك الأسلامية والتى تقوم أساسا على رفض فكرة تحقيق الأربـــاح عبر الفرق بين الفائدتين . وذلك الرفض نابع من الأعتقاد بتحريـــــم الأسلام للفائدة المصرفية لكونها ربا ، قال تعالى : " وأحل الله البيـــع وحرم الربـــا "[1] وهذا التحريم قطعى بالآية الا عند الضرورة[2] .فكان لابد مـــن وسيلة أخرى تحقق عبرها البنوك الاسلامية ارباحها بعيدا عن اثم الربـــا . وهذه الوسيلة هى نظام المشاركة فى الغنم والغرم التى حققت للبنـــوك الأسلامية فى كل الميادين ارباحا لايستهان بها الى جانب ما حققتـــه للمستثمرين من الشعور بالأمان والدعم مما زاد من الأقبال على تنفيـــذ

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٧٥ .

(٢) اذ الربا وغيره سواء عند الضرورة المحتاج اليها لحفظ النفس والعقل .

كافة أنواع المشروعات من قبل المستثمرين .

وتبعا لهذا الأختلاف الجوهرى للأسس التى تعتمد عليها كلا من البنوك الأسلامية والبنوك التجارية التقليدية تختلف التقسيمات النوعية للعمليات المصرفية فى كلا منهما ،فهما قد يتحدان فى العنوان الا انهما يختلفان فى المفردات وطريقة التطبيق .

وبناء على ماتقدم يمكن تقسيم العمليات المصرفية فى البنك الأسلامى الى :

* اعمال مصرفية استثمارية .
* اعمال مصرفية خدمية تؤدى للعملاء .

والفرق بين القسمين :

١- ان العائد فى القسم الأول ناتج عن الاستثمار والمشاركة فى الأنشطة الأقتصادية أما مباشرة أو غير مباشرة .

٢- وأما فى القسم الثانى فان البنك الأسلامى يتلقى أجرا أو عمولة على انواع متعددة من الأعمال التى يؤديها كخدمة لعملائه .

وهناك نوع من الاعمال تعد من القسم الثانى يؤديها البنك الأسلامى لمختلف طبقات المجتمع الأسلامى بلا مقابل مادى وانما يتمثل الأجر فيما يرتجيه المساهمون من ثواب آخروى ورضا الله تبارك وتعالى . وتتمثل هذه الأعمال فى القرض الحسن وتنظيم الزكاة .

وقد قمنا بأقتراح هذا التقسيم لأغراض البحث العلمى وحتى نتمكن من فحص نشاط البنك الأسلامى فى المجال الأستثمارى وفى مجال الخدمات المصرفية كل على حده .

وان كانت معظم البنوك الأسلامية لا تعمل وفق هذا التقسيم وذلك

لأنها قسمت ونوعت أعمالها وفقا لمعايير اقتصادية تختلف من مجتمع لأخر فنجد مثلا ان بيت التمويل الكويتي قد قسم اعماله المصرفية الى التالى[١]:

أولا : الأعمال المصرفية :

١- فتح الحسابات الجارية .

٢- فتح حسابات التوفير .

٣- قبول الودائع .

٤- فتح الأعتمادات.

٥- بيع وشراء العملات والحوالات والشيكات السياحية.

ثانيا : الأعمال الأستثمارية :

١- الأدارة العقارية :

أ - شراء وبيع العقارات .

ب - ادارة أموال الغير .

٢- الأدارة التجارية :

أ - تمويل تجارة الغير .

ب - شراء وبيع السيارات .

جـ - شراء وبيع مختلف البضائع.

د - وكلاء بالعمولة .

٣- ادارة المشاريع والأنشاءات :

بناء وتمويل الأنشاءات العقارية .

٤- الأعمال الصناعية :

انشاء وتمويل الصناعات .

كما نجد تقسيما آخر مخالفا لهذا التقسيم في بنك دبى الأسلامى الذى جمع الأعمال المصرفية بشقيها تحت عنوان :[٢]

---

(١) نشرة من بنك دبى الأسلامى" الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الأسلامى". ١٤٠٢ هـ

(٢) ملحق رقم ٥ صفحه (٦)

"" الأعمال المصرفية لبنك دبى الأسلامى ""

(١) الحساب الجـــارى .

(٢) حساب التوفيــــــر .

(٣) ودائع الأستثمــــار .

(٤) بيع المرابحـــــــة .

(٥) تمويل المشروعـــات .

أ - المشاركة الثابتـــة .

ب - المشاركة المتناقصةأو المنتهية بالتمليك .

(٦) خطابات الضمان والكفالات.

(٧) خطابـــات الأعتمـــــاد .

(٨) اجراءات التحويل من والى الخارج .

(٩) تحصيل المستندات وبيعوشراء العملات.

(١٠) بيع السلـــم.

فهذه التقسيمات وغيرها فى البنوك الأسلامية لاتعد و أن تكون ســـوى تقسيمات شكلية فى حين تتفق فى طبيعة الأعمال المصرفية التى تزاولهـــــا فى نشاطها الأقتصـــادى .

وأما عن تقديمنا للأعمال المصرفية الأستثمارية فى تقسيمنا المقترح فكان لبيان أهميتها وأنها لب الوظائف المصرفية . ذلك أن وظائف قبول الأموال ووظائف الخدمات وكل نظام الأئتمان وتسهيلاته انما هى جميعا فـى خدمـــة الهدف الأساسى الذى هو الأستثمار .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاعمال المصرفية الاستثمارية .

المبحث الثانى : الأعمال المصرفية الخدميـــة .

المبحث الثالث : دور البنك الأسلامى فى اصلاح البنيان الأجتماعى .

"" المبحث الأول ""

الأعمال المصرفية الأستثماريـــــــة

وفيه فـــروع :

الفرع الأول : ١- تعريف الاستثمار لغـــة .

٢- تعريف الأستثمار فى الأقتصاد العام .

٣- تعريف الأستثمار فى الأقتصاد الاسلامى .

المطلب الأول : النقاط المميزة للأستثمار فى المفهوم الأسلامى عـــن الأستثمار بالمعنى الاقتصادى العام .

النقطة الأولى : وفيها :

أ - مجالات الأستثمار .

ب - أولويات الأستثمـار .

النقطة الثانية : وفيها :

ماهية الأسلوب الأسلامى للأستثمار .

المطلب الثانى : شركة المضاربة هى :

ركيزة للاستثمار فى البنك الأسلامى .

١ - تعريف المضاربة :

أ - لغـــة .

ب - فى اصطلاح الفقهاء .

جـ - مشووعيتها

٢ - اركان المضاربة وشروطها .

٣- مجال العمل فى المضاربة وأحكامها .

٤ - صلاحيتها للأستثمار المصرفى .

الفرع الثانى : وسائل الأستثمار المصرفى :

وفيه مطالب ثلاثة : ١ - شركة الضمـــان .

٢ - شركة المرابحة . ٣ - الشركة المنتهية بالتمليك .

"" "" المبحث الأول "" ""

(((الأعمال المصرفية الأستثمـــاريـــة)))

قبل بيان الأعمال المصرفية الأستثمارية التي يزاولها البنك الأسلامـــي يجدر بنا أن نقف على معنى كلمة استثمـار :

الفرع الأول :

فالأستثمار لغــــة :

استثمار على وزن استفعال . وهو مصدر فعله استثمر . والمعنى فيـــه طلب الثمـــر. واستثمار المال تنميته

جاء في القاموس المحيط ، ثمّر ـ بالتضعيف ـ الرجل ماله ، نمّاه وكثره
وثمر ـ بالتخفيــف ـ الرجل ، تمــول
وأثمر الرجل ، كثر ماله [١]

وجاء في اللسان : ثمر المال ، أى نماه . [٢]
والأستثمار يقصد به تنمية المال وزيادتــــه . [٣]

٣ـ واما في النظرية الأقتصادية فيعرف الأستثمار بأنه :
نوع من الأنفاق الذى يتم بواسطته زيادة الطاقة الأنتاجية بهـدف زيادة الناتج في المستقبل .[٤]

والأستثمار يتم عادة في ظروف المخاطـرة ، فالمستثمر يتوقع الربـــح والخسارة ولكنه يقدم عادة على عملية الأستثمار مع توقعه أن احتمالات الربـــح تفوق احتمالات الخسارة .

---

(١) القاموس المحيط ـ الفيروز آبادى جـ ١ ص ٣٩٧ .
(٢) لسان العرب لأبن منظور جـ ١٦ ص ١٠٦ .
(٣) المهذب ـ للأمام ابى اسحاق الشيرازى جـ١ ص ١٥٩ ، طـ١ الحلبى مصر .
(٤) منهج الأدخار والاستثمار في الأقتصاد الاسلامى . د . رفعت العوضي ص١٣٩ .

والأستثمار بهذا المعنى يشير الى ارتباط مالى بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن وبالتالى فهو نوع من اتفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية سواء كان ذلك فى اقامة مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تجديد مشروعات قديمة وللزمن والبيئة الأجتماعية دوره فى تحديد ماهو استثمار وما لايعتبر استثمارا.(١) *

ومع ذلك فان الأستثمار له تعريفات اخرى يتداولها رجال المال والاعمال وتساعد فى القاء الضوء على الأنواع العديدة من العمليات الأستثمارية التىتقوم بها البنوك الأسلامية .

٣- وأما تعريف الأستثمار فى الأقتصاد الأسلامى :
فيحمل نفس المعنى الذى سبق بيانه عن الأستثمار فى المفهوم الأقتصادى العام الا أن له طبيعة تميزه وهى انطلاقه من تعاليم العقيدة الأسلامية بمعنى التزامه بأحكامها وسعيه لتحقيق أهدافها .

فالصفة العقدية للأستثمار فى الأقتصاد الأسلامى تشكل البناء الفكرى الذى تسير وفقه البنوك الأسلامية فى القيام بأستثماراتها بل وكافة اعمالها .
وتظهر هذه الصفة عبر النقطتين التاليتين وهما :

(١) التزام متخذ القرار الأستثمارى فى البنوك الأسلامية بأحكام الشريعة فى قبوله للمشروعات أو رفضها .
(٢) اعتماد متخذ القرار الأستثمارى على الأسلوب الأسلامى فى تنفيذه للأستثمارات وذلك سعيا لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها .

---

(١) منهج الأدخار والأستثمار فى الأقتصاد الأسلامى . د / رفعت العوضى ص ١٢٩ .
* والاستثمار تتجدد انواعه واحواله بتجدد الزمان .

"(" (المطلـب الأول) ")"

النقاط المميزة للأستثمار في المفهوم الأسلامي عن الأستثمار بالمعنى الاقتصادي العـام

(١) النقطة الأولى :

"التزام متخذ القرار الأستثماري بأحكام الشريعة الأسلامية ""

ان الأسلام ينظر الى النشاط الأستثماري على أنه ممارسة لجزء من العقيدة ومن ثم فان المستثمر المسلم يمارس نشاطه اعتقادا وسلوكا وذلك لان العقيدة ينبثق منها مجموع المبادىء والقيم التي تحكم سلوك الأفراد .(١)

الآحكام المترتبة على العقيدة في مجال الأستثمار تحريم الربا : (الفائدة) قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم موءمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وأن تبتم فلكم روءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ".(٢)

فالخطاب هنا موجه الى (الذين آمنو وأتقو الله) وهذا يعني أن الأمر هنا التزام اعتقادي وسلوك عقدي بالنسبة للمستثمر ، وليس الأمر في الأستثمار عائدا الى مقدار العائد المادي بل هو الى جانب ذلك مرتبط بالعقيدة والسلوك .

وأرتباط الأستثمار بالعقيدة الأسلامية يعني أن هناك مسوءولية جماعية على مالك رأس المال بأعتباره مستثمرا ، فيجب عليه أن يراعي مصلحة الجماعة في اختياره لأستثماراته وتحديده لأنواعها .

من هنا نجد أن على متخذ القرار الأستثماري التمسك بمبدئين في اختياره لمشروعاته :

(١) منهج الأدخار والأستثمار في الأقتصاد الأسلامي ـ د / رفعت العوضي ص ١٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(١) تجنب التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا وعلى أى وجه كانت وذلك لانها محرمةتحريما قطعيا ، طبقا لأحكام الشريعة الأسلامية وذلك لما جاء من النهي المؤيد بالوعيدالشديد لمن يستمر فى أكل الربا وهو اعلان الحرب من الله ورسوله على من لم ينته عن التعامل بالربا .

(٢) مراعاة المصلحة الأجتماعية ، وذلك عن طريق توجيه الأستثمار الى المشروعات الأقتصادية الضرورية لسد حاجات المجتمع ، دون اعتماد مبدأ الربح بمعناه المادى فى الأقتصاد ، والذى يعرّف الربح بأنه العائد النقدى الوحيد من الاستثمار . وبهذا يكون الاستثمار اعلى ربحا حين يحقق اكبر عائد نقدى صافى ، ولكن من وجهة نظر الأقتصاد الأسلامى يكون الأستثمار اعلى ربحية حين يوجه الى النشاط الأقتصادى الأكثر ضرورة وحيوية للمجتمع. مع تحقيق عائد مجزى من الأرباح .[(١)]

والأنشطة الأقتصادية الضرورية للمجتمع تختلف درجة حاجتها من مجتمع لآخر تبعا للظروف الأقتصادية والأجتماعية والبيئية التى تسود المجتمع فى فترة ما . فما يعتبر من المشاريع الضرورية فى مجتمع ما يعد من المشروعات الاوليه لمجتمع آخر .

وهذين المبدئين يعتبران من الموازين التى ينبغى الأعتماد عليهما عند دراسة جدوى الأستثمارات ذات المجالات المختلفة .

فبموجب الأخذ بمعيار " الأحكام الشرعية " عند دراسة جدوى المشروعات ينبغى تجنب قبول الأستثمار فى المشروعات المنتجةللسلع المحرمة شرعا وذلك : " كصناعات الخمور ومشتقاتها ، وكذلك الصناعات المشتقة من لحوم الخنزير ، وكذلك تجنب قبول المشاركة فى أقامة المؤسسات الربوية لان قيام البنك الأسلامى انما كان أساسا لمحاربة الربا والعقود الفاسدة وتطهير المجتمع المسلم من آثامه .

---

(١) منهج الأدخار والأستثمار فى الأقتصاد الأسلامى ، د / رفعت العوضى ص ١٦٩ .

الأقتصادية والأجتماعية ، وكذلك تجنب الدخول فى الأستثمارات والخدمات التى تسبب فى افساد العقل واضاعة الوقت والمال والتأثير على الأخلاقيات الأسلامية بصفة عامة . . .

وماعدا ذلك يعتبر من الأستثمارات المباحة ، وهى لم تحدد بعدد معين الا أنها مقيدة بقيود من شأنها تحقيق أهداف وغايات مقاصد الشريعة من أجل تنمية المجتمع المسلم .

أ) مجالات الأستثمار :

ليس هناك عدد محدد لمجالات الأستثمار المباحة . ونبين هنا من المجالات ما وافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية فى الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى[1] وقد حذت البنوك الأسلامية وغيرها من المؤسسات الأسلامية الأستثمارية حذوها فيما يلى :

(١) فى مجال الأسواق العالمية .

أ ـ بيع وشراء العملات بهدف تحقيق الأرباح والاحتفاظ بالسيولة .
ب ـ ايجار المعدات الميكانيكية والألكترونية والكهربائية للشركات العالمية . .
جـ ـ شراء وبيع السلع التجارية فى الأسواق العالمية سواء كان التسليم فى الحال أو فى زمن آجل ـ بيع السلم .
د ـ شراء وبيع وتأجير الأراضى والعقارات على اختلاف أنواعها .

(٢) وفى مجال الأستثمار المحلى .[2]

أ ـ استصلاح الأراضى الزراعية واستزراعها أو ضمان ثمارها أو بيعها .
ب ـ تمويل الصناعات الأستخراجية كأستخراج المعادن والزيوت والمشاركة

---

(١) حول الأسس العلمية والعملية للأقتصاد الاسلامى ص ١٨ د/ حسين الشافعى د/ حسن العنانى ، ط. الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية.
(٢) المواد العلمية ـ برنامج الأستثمار والتمويل بالمشاركة ، د / سيد الهوارى جـ١ / ١ ص١٢ .

في الصناعات التعدينية .

جـ ـ المشاركة في أنشاء المصارف الأسلامية وبيع وشراء أسهمها .

د ـ انشاء شركات النقل والأساطيل الجوية والبحرية والبرية ،

هـ ـ انشاء شركات التأمين التعاوني الأسلامي لتأمين الأموال والودائع العينية وسائر القيم المنقولة .

هذه بعض المجالات التي توجه البنوك في المرحلة الحاليةاستثماراتها اليها .

أما عن عملية تفضيل توجيه الأستثمار لمجال دون آخر من المجالات فتكون تبعا لحالة المجتمع التنموية والأهداف التي يراها المسئولون عن الأستثمار في البنوك الأسلامية والتي يمكن تحديدها عبر دراسة أولويات الأستثمار .

ب) أولويات الأستثمار :

ذكرنا أن البنك الأسلامي يقوم بأستثماراته في دائرة الحلال ووفق أحكام الشريعة الأسلامية ، وبقي أن نحدد الأهداف التي يعمل مسئولوا البنك على تحقيقها من جراء الأستثمار ، والتي تتلخص في الوصول الى التنمية الأقتصادية والأجتماعية للمجتمع الذي يعمل فيه البنك الأسلامي ، ذلك لأن التنمية الأقتصادية تعتبر من أهم الأهداف الرئيسية للبنك الأسلامي والتي يحاول تحقيقها عن طريق تنويع استثماراته في مختلف الأنشطة الأقتصادية .

والتنمية الأقتصادية في المجتمعات الأنسانية تستهدف :

١ـ تنمية الناتج القومي الحقيقي بأقصى معدلات ممكنة .

٢ـ بناء صرح الصناعات التعدينيه والصناعات الأخرى .

٣ـ تحقيق مستوى متقدم لأستخدام الأساليب التكنولوجية .

٤ـ العمل على تقليل نسبة البطالة في المجتمع.

واتخاذ أى هدف من هذه الأهداف أو اتخاذها كلها فى سبيل تحقيق التنمية الأقتصادية يعتبر عاملا مهما فى اختيار نوعية الأستثمارات وترتيبها من حيث حجمها وأوقات تنفيذها وفقا لأهميتها النسبية فى التنمية ويضاف الى ذلك أن البدء بعملية التنمية من وجهة نظر الأقتصاد الأسلامى يتضمن : العمل على اشباع الحاجات الضرورية للمجتمع من المأكل والملبس والخدمات العامة ، والدفاع.

أى ينبغى أيجاد الضروريات الأساسية التى تؤدى الى حفظ الكليات الخمس للمجتمع . وهذا مايشعر بضرورة توجيه الأستثمارات فى المجتمع الأسلامى الى كافة الأنشطة والمجالات التى تعمل على أشباع الحاجات الأساسية لسكان المجتمع ومن ثم توجه بعد ذلك الى الحاجات الكمالية".[1]

وهذا انما يكون فى المراحل الاولى للتنمية أى أن عملية التنمية فى مراحلها الأولى للمجتمع الأسلامى تستلزم تفضيل الأستثمار فى الأنشطة التى تعمل على أشباع الحاجات الضرورية أولا كالأستثمار فيما يلى :

(١) القطاع الزراعى لتنمية الأنتاج من المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية وغيرها .
(٢) القطاع الصناعى كانتاج الطاقة والأقمشة الشعبية والأحذية.
(٣) القطاع الأجتماعى كبناء المساكن واقامة المستشفيات العامة والمدارس ودور الحضانة . وتنقية مياه الشرب . وخدمات المواصلات والبريد
(٤) قطاع الصناعات الحربية ، من أجل حماية المجتمع الأسلامى وثرواته والدفاع عنه .

لذلك فأن الأستثمار لاشباع الحاجات الضرورية ، أمر مهم لتقوية الشعور بالتماسك الأجتماعى وبناء الوعى التنموى لأستطراد عملية التنمية الأقتصادية بعد ذلك وتحقيق التقدم الأجتماعى .

وأما فى المراحل التالية لعملية التنمية الأقتصادية فيتم توجيه الأستثمارات الى القطاعات الأقتصادية المختلفة من :

زراعية ـ صناعية ـ تجارية . وخدمات .

(١) التنمية الأقتصادية والاجتماعية فى الأسلام د .عبد الرحمن يسرى ص٨٢ ـ شباب الجامعة.

حسب أهميتها النسبية فى المجتمع من أجل التنمية ، فهى أساسا ينبغى تنميتها جميعها وبشكل متوازن وأما تفضيل توجيه الأستثمار لنشاط معين خلال فترة معينة بقدر اكبر من توجيهه للأنشطة الأخرى خلال نفس الفترة فيتوقف أما :

١- على حالة الطلب فى المجتمع بشرط أن يكون معبرا عن الأحتياجات الحقيقية للمجتمع. ومدعما بعد اله توزيع الدخل بين افراد المجتمع.

٢- أوعلى حالة ظروف الأنتاج التى تساعد فى تحديد أى نواحى النشاط الأقتصادى احق بالاهتمام.

٣- أوعلى المعيار الذى يعتبر من وجهة نظر الأقتصاديين أساس فى تفضيل نشاط اقتصادى على آخر فى مجال الأستثمارات وهو " حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط فى تنمية الدخل القومى بالمقارنة بالأنشطة الأخرى " وهذا مايراه المخطط الأقتصادى المتابع لعملية التنمية وبناء عليه يتم توجيه الأستثمارات الى المجالات التى سوف تساهم بأكبر قدر ممكن فى تنمية الدخل القومى .[1]

وعلى ذلك فان دائرة الأستثمار فى البنك الأسلامى كأحد أجهزة توجيه الأستثمار فى المجتمع المسلم ، تعمل على توجيه الأستثمارات الى الأنشطة الأقتصادية المتنوعة وفقا لما ذكرنا من أنها تختار الأستثمارات ضمن دائرة الحلال وهى مرحليا تقوم بالأستثمار فى المجالات التى تحقق أكبر قدر ممكن من الربحية مع ضمان السيولة وذلك لما تتعرض له البنوك الأسلامية من منافسة شديدة من البنوك التجارية التقليدية التى تعمل الى جانبها فى المجتمع .

٢ - هذا بالنسبة للنقطة الأولى أما النقطة الثانية وهى :

اعتماد متخذ القرار الأستثمارى فى البنك الأسلامى الأسلوب الأسلامى

---

(١) التنمية الأقتصادية والاجتماعية فى الأسلام - مرجع سابق - ص١٠٩ .

فى تنفيذ الاستثمارات وذلك سعيا لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافهـــــا

فما هو الأسلوب الأسلامى للأستثمار ؟ :

" الأسلوب الأسلامى الذى يعتبر وسيلة لتحقيق أهداف الشريعـــــة وغاياتها هو نظام المشاركة ، الذى يعتبر الركيزة الأساسية لقيام البنـــــك الأسلامى بأنشطته الأقتصادية وادائه لدوره فى تنمية المجتمع " .

وهذه المشاركة قد تكون مشاركة فى رأس مال المشروع على أساس شركـــة المضاربة وقد تكون مشاركة فى رأس المال والعمل على أساس شركة العنـــان . وقد تكون مشاركة منتهية بالتمليك .[1]

فالأسلوب الأسلامى للأستثمار هو شركة المضاربة والبنك الأسلامى يقـــوم بالأستثمار وفقا لشروط عقد المضاربة ويقبل الودائع الأستثمارية للعمل بهـــا مضاربة والبنك الأسلامى بأعتباره مضاربا يمارس الوسائل الشرعية فى مجـــال نشاطه الأستثمارى .

وننتقل الى بيان :

ماهية الركيزة الأساسية للبنك الأسلامى والتى تتمثل بشركة المضاربة . واحكامها .

---

(١) الموسوعة مرجع سابق جـ ١ ص ٢٨ .

"" المطلب الثانـــى ""

(((شركــة المضاربـــة)))

وسنناقشها من حيث :

(١) تعريفها ـ مشروعيتها ـ ووصفها الشرعى

(٢) أركان المضاربة وشروطهـــا .

(٣) مجال العمل فيها وأحكامها .

(٤) صلاحيتها للأستثمار المصرفى .

أولا : تعريف المضاربـــة :

أ) المضاربة لغة : مفاعله من الضرب فى الأرض ،اذا سار فيهـــا ، يقال ضرب فى الأرض اذا سار فيها مسافرا ، فهو ضارب . قال الله تعالى : "" واذا ضربتم فى الأرض ""[١] أى سافرتم .[٢]

والمضاربة مأخوذه من الضرب فى الأرض . وهو السفر والمشى . والعامل مضارب[٣] (بكسر الراء) .

وأهل العراق يستعملون لفظ المضاربة لا ن كلا من الشريكين يضـــرب بسهم فى الربح واختار الحنفية هذا اللفظ .

أما أهل الحجاز فيستعملون لفظ "" القراض "" بكسر القاف وهو مشتق من القرض وهو القطع . لأن رب المال يقتطع له قطعة من الربح .[٤]

---

(١) سورة النساء : اية (١٠١) .
(٢) لسان العرب ـ مجلد أول ص (٥٤٤) أبو الفضل جمال الدين محمد .
(٣) نيل الأطار للشوكانى جـ٥ص٢٩٧ ، المصباح المنيرفى غريب الشرح الكبير١ / ٤٢٣
(٤) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج ، محمد الشربينـــى ، مجلد (٢) ص (٣٠٩) .

ب) المضاربة اصطلاحا :

"" هى عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخـــر""(١)
ويقال لصاحب رأس المال = رب المال أو المالك .
ويقال للعامــــــــل = المضـــــــــارب.

وتكون المضاربة فى المال ويكون الربح بين رب المال والمضارب بمـــا يتفقان عليه من النصف أو الثلث . والمضارب غالبا مايضارب لطلب الربح .(٢)

ج) مشروعية المضاربــة :

أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة الا أنهم أختلفوا فى طريقة مشروعيتها
فمنهم من قال بأنها مشروعة بالكتاب والسنة والأجماع . ومنهم مـن قال بمشروعيتها عن طريق الأجماع فقط .
والرأى الأول يلقى تأييدا أكبر . . .
١- مشروعية المضاربة فى القرآن : قال تعالى :
"" وأخرون يضربون فى الأرض يبتغـون من فضل الله ""
والمعنى : يضربون فـى الأرض من أجل التجارة.(٣)
أى يسافرون للتجارة وتسمى هذا العقد بها لان المضارب يسير فـــى الأرض غالبا طلبا للربح . وفضل الله هو الربح .(٤)

مشروعية المضاربة من السنة :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان العباس اذا دفع مــالا مضاربة . اشترط على صاحبه الا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبه . فان فعل فهو ضامن . فرفع شرطه الى رسول اللـــه

(١) الابصار للتمرتاشي جـ٥ ص٣٤٥ .
(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ٥ص٥٢ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن- القرطبى جـ١٩ ص٥٦ * آيه ٢٠ المزمل .
(٤) تبيين الحقائق - مرجع سابق جـ ٥ ص ٥٢ .

صلى الله عليه وسلم فأجازه .[١]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم وذلك من قبيل السنة التقريرية .

الأجماع على مشروعية المضاربة :

لقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد تعاملوا بها .

فروى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قد دفع مال اليتيم مضاربة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وكذلك فعل سيدنا عثمان بن عفان والأمام على والصحابى الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد من أقرانهم . ومثل هذا يكون اجماعا .[٢]

وجاء فى نهاية المحتاج : أن الأصل فيه " فى المضاربة الأجماع "[٣]

وذكر فى المغنى : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة .[٤]

واعتماد المضاربة فى جوازها على الأجماع يجعلها مجالا واسعا حسب الحاجات والمصالح .[٥]

والحكمة من مشروعية المضاربة حاجة الناس اليها وذلك لأنهم قد يكون منهم من عنده المال ولا يعرف كيف يعمل فيه ويستثمره ومنهم من له خبرة فى استثمار المال ولكن لا مال له . لهذا كانت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦/١١١ .(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٨ ص ٣٥٨٧ .
(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ ٥ ص ٢١٩ .
(٤) المغنى لابن قدامة المقدسى جـ ٥ ص ١٩ .
(٥) فقه المضاربة - د /على حسن عبد القادر ص ١٢ .

الحاجة ماسة لأن يأخذ هذا مال ذلك فيتاجر فيه لمصلحة الطرفين ولمصلحة الناس جميعا، اذ في ذلك تنشيط للحياة الأقتصادية وفائدة تعود على المجتمع كله.

ج ٢) الوصف الشرعي للمضاربة :

نقلنا اجماع الفقهاء على جواز المضاربة الا أنهم اختلفوا في حقيقتها فمنهم :

(١) من اعتبرها من جنس الأجارة ولهذا قالوا بأنها وارده على خلاف القياس لجهالة الأجر فيها . فهي أجارة على عمل مجهول بأجر مجهول . وهؤلاء هم الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) .

(٢) ومنهم من اعتبرها من جنس المشاركات وليست من جنس المعاوضات وانها ليست واردة على خلاف القياس ."وذهب الى ذلك بعض فقهاء الحنابلة كالامام ابن تيمية وابن القيم . وقد فصل الأمام ابن تيمية المسألة : فقال : من قال هي (أي المضاربة) أجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق ومن قال هي اجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ"(٤) .

وذكر ابن القيم في من قالوا بأن المضاربة واردة على خلاف القياس: " أنهم ظنوا ان هذه العقود من جنس الأجارة لأنها عمل بعوض والأجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض . فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ، فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضة المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض . والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة(٥) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٨ص٣٥٨٧. (٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٢٠٨.
(٣) نهاية المحتاج للرملي جـ٥ص٢٢٠ .
(٤) القواعد النورانية للفقهية ابن تيمية ص١٧٠ .
(٥) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٤ .

وبين ابن القيم أن العمل ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ان يكون العمل مقصودا معلوم المقدار ، مقدورا على تسليمه فهذه الأجارة اللازمة ،

النوع الثاني : ان يكون العمل مقصودا لكنه مجهول غرر فهذه الجعالة. وهو عقد جائز ليس بلازم.

النوع الثالث : هو مالا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال وهو المضاربة.

فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل . كالمجاعل والمستأجر له قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل ماعمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وأن سمى هذا جعاله بجزء مما يحصل من العمل ، كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة.[1]

والمختار في مذهب الحنابلة حيث أنهم اتجهوا اتجاها فيه سعة وسهولة في ميدان العقود والشروط مما جعلهم أقدر على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة كالساقاة فيما لم يتمكن غيرهم من مباراتهم بسبب ماهم مقيدون به . من اعتبار المضاربة نفسها استثناء من الأصل الذي كان يقتضي القول فيها بعدم الجواز.[2]

ثانيا : أركان المضاربة وشروطها :

أ - أركان المضاربة :

اختلف الفقهاء في تعداد أركان المضاربة فذهب الجمهور الى أن أركان

---

(١) اعلام الموقعين - ابن القيم : جـ ٢ ص ٥ - ٦ .
(٢) ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عن الأمام أحمد رحمه الله أنه ((أخصب الأئمة فقها في بابه العقود والشروط واوسعها رحابا لها وأن علمه بالآثار كان يسعفه بأثار ففتح الباب للأشتراط في عقود ظن غيره أنه لا أثر فيه " احمد بن حنبل ص٣٣٨ .

المضاربة ثلاثـة :

(١) العاقـدان .

(٢) محل العقـد .

(٣) الصيغـة .

فالعقيدان رب المال والمضارب ومحل العقد المال والعمل والصيغة الايجاب والقبول . واما الربح فانه يترتب على العقد وليس ركنا من اركانه .

وذهب الأحناف الى أن للمضاربة ركنين هما :

١- الأيجـاب .

٢- القبـول .

واعتبروا ما عداهما من الشروط ، ذلك لان العمل والربح لا وجود لهما حال العقد . ولان ركن الشيء هو مايقوم به ، فهو داخل في ماهية العقد حيث يلزم وجوده حال العقد .[٢]

وقد عد الكاساني ! الأيجاب والقبول ركنا واحدا .

وصيغة الأيجاب والقبول . كأن يقول المالك للمضارب :

خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله من الربح فهو بيننا على النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة ويقول المضارب : قبلت أو رضيت أو نحو ذلك . وبهذا يتم العقد بينهما .[٣]

ب : شروط المضاربـة :

تنحصر شروط المضاربة كما أوردها الفقهاء في :

- شروط متعلقة برأس المال .

- شروط متعلقة بالربـح .

(١) شركة المضاربة في الفقه الاسلامي " سعد السلمي - ماجستير"ص٢ ٥ / ٥٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني - جـ٨ ص ٣٥٨٨ .

- شروط متعلقة بالعمل .
- شروط متعلقة بالعاقدين .

أولا : الشروط المتعلقة برأس المال :

يشترط فى رأس مال المضاربة مايلى :

الشرط الاول :

أن يكون من الدراهم والدنانير[(١)] لأنها قيم الأموال ، واثمان المبيعات ، والناس يشتركون بها من عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى زماننا من غير نكير.[(٢)]

وهذا متفق عليه عند الفقهاء . الا أنهم اختلفوا فى جواز المضاربة بالعروض والفلوس .

فجمهور الفقاء لم يجيزوا جعل رأس المال فى المضاربة من العروض بل لا بد أن يكون من النقدين .

وعلة الجمهور فى المنع هى أن رأسمال المضاربة اذا كان عرضا احتمل أن يكون فيه غرر ذلك لأنه يقبض العرض وهو يساوى قيمة ما ، ويرد وهو يساوى قيمة غيرها فيكون بذلك رأس المال والربح مجهولين .[(٣)]

وفى رواية للأمام أحمد أنه يجيز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض.[(٤)] ووافقه فى ذلك ابن أبى ليلى[(٥)] وطاووس والأوزاعى ، واجاز محمد من الأحناف أن يكون رأس مال المضاربة من الفلوس الرائجة.[(٦)]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٨ ص ٣٥٩٤ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٦٢ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٧٨ .
(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٧ .
(٥) تبين الحقائق للزيلعى جـ ٥ ص ٥٣ .
(٦) الفتاوى الهندية - جـ ٤ ص ٢٢١ . للعكبرى .

وأوضح ابن حزم ذلك فقال : " والقراض بالدنانير والدراهم فقط ولا يجوز بالعروض الا أن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود ، وهو يأخذ الثمن فيعمل به قراضا لأن هذا مجمع عليه .[١] أى مجمع على أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

وعلة المجيزين هنا أن المقصود من المضاربة انما هو جواز التصرف فى رأس المال وكون الربح الناتج عن ذلك بين رب المال والمضارب وهو العامل وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى الأثمان . فيجب أن تصح المضاربة فى ذلك كالأثمان ونجعل قيمتها وقت العقد رأس المال فى المضاربة ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد كما جعل نصاب زكاة العروض قيمتها .[٢]

والرأى عندى جواز أن تكون العروض رأسمال المضاربة كما جاز كون الأثمان رأس مال لها ، وتزول أسباب المنع فى العروض وهى الجهالة والغرر بتقويم العروض عند العقد وبذلك يكون رأس المال معلوما لا غرر فيه ولا جهالة ثم أن حاجة الناس تدعو للقول بصحة المضاربة بالعروض ، فان المضارب قد يجد من يدفع له عروضا ولا يجد من يدفع له دراهم أو دنانير ، ومنع ذلك فيه مشقة وتضييق على الناس ، ومبنى كون رأس المال فى المضاربة أن يكون من النقدين على الأجتهاد فليس هناك دليل يلزم كون النقدين رأس مال فى المضاربة دون سواهما ولذا أرى أنه لا مانع أن تكون العروض رأس مال للمضاربة سيما وأن بعض الفقهاء[٣] القائلين بمنع ذلك قد أجاز دفع العروض

---

(١) المحلى ـ لابن حزم ـ جـ٩ ، ص ١١٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ـ جـ٥ ص ١٧ .

(٣) جاء فى البدائع : " لو دفع اليه عروضا ، فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز" ـ البدائع ص ٨٢ ـ جـ ٦ ـ مرجع سابق .

الى المضارب ليبيعها ويجعل ثمنها رأس مال للمضاربة . وهذا يتفق مع القول بتقويم العروض وجعل قيمتها رأس مال للمضاربة .

ويجرى حكم المضاربة بالدراهم والدنانير على الورق النقدى لأنه يعتبر فى الوقت الحاضر نقدا تقوم به الأشياء كالذهب والفضة فهو قوة شرائية وتبرىء به الذمم ، ولهذا يمكن أن يكون رأس مال فى المضاربة.

الشرط الثانى:
أن يكون رأس المال معلوما لأنه لا تصح المضاربة مع الجهالة فى رأس المال لأنها تؤدى الى جهالة الربح وتقضى الى المنازعة والأختلاف فى المقدار [(١)] . وذلك عند تصفية المضاربة واعادة رأس المال وتقسيم الربح .

الشرط الثالث:
يشترط أن لا يكون رأس المال دينا فى ذمة المضارب هذا ما ذهب اليه الأحناف . [(٢)] ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المضاربة تفسد عند نقد هذا الشرط .

جاء فى المغنى : " انه لا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالدين الذى عليك وهو قول أكثر أهل العلم " [(٣)] .

وعلة المنع أن المال الذى فى يد المدين انما هو له ، ويصير للدائن بقبضه واما اذا كان المال دينا فى ذمة طرف آخر غير المضارب ، جازت المضاربة عند الأحناف والحنابلة ، ولم تجز عند المالكية [(٤)] والشافعية [(٥)] .

فعند الأحناف كأن يقول رب المال : " أقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة " [(٦)] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٥٤ . (٢) البدائع للكاسانى جـ ٨ ص٣٥٩٥ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٣ . (٤) المدونة لمالك بن أنس جـ٥ ص٨٨ .
(٥) تحفة المحتاج للهيثمى جـ٦ ص٨٤ .
(٦) تكملة فتح القدير لقاضى زاده جـ٨ ص٤٤٧ .

ووجه الجواز هنا أن رأس المال أصبح عينا لا دينا [١] بقبضه حيث قال رب المال " اقبض مالي على فلان".

والحنابلة قالوا بصحة المضاربة لأنها في هذه الحالة" توكيل بالقبض . واضافة المضاربة الى مابعد قبض الدين . [٢]

وقد تعرض الكاساني " من الحنفية " للمضاربة بالوديعة فذكر أنه اذا " قال المودع لمن أودع عنده مالا ، اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف فهذا جائز بلا خلاف". [٣]

وقد فرع على ذلك أنه لو أعطى رجل آخر مبلغا من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه . بأن ذلك جائز حيث ذكر : " والمال في يد المضارب على ماسميا . لان كل واحد منهما " أي الوديعة ومال المضاربة " أمانة فلايتنافيا " [٤]

وهذه النقطة لها أهميتها بالنسبة للأستثمار بالأسلوب المصرفي من حيث امكانية تنويع الحسابات الأستثمارية بحسب نسبة مايسمح بادخاله منها في حساب الأستثمار للمضاربة به ، مع بقاء جزء من الحساب كوديعة لمواجهة حالات السحب الطارئ من الحساب .

الشرط الرابع:

أن يسلم المالك رأس المال للمضارب . فلاتصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه [٥] والمراد بالتسليم الدفع للمضارب بالمناولة أو تمكينه من استخدامه .

وعلل الفقهاء عدم صحة المضاربة عند عدم تسليم المال للمضارب " بأن

(١) البدائع للكاساني جـ٨ص٣٥٩٦ . (٢) المغني لابن قدامة جـ٥ص٥٤ .
(٣) البدائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٥٩٦ .
(٤) نفس المرجع : جـ ٨ ص ٣٥٩٨ .
(٥) البدائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٥٩٩ .

المال فيها (في المضاربة) من أحد الجانبين ، وان العمل من الآخر فلابد من تسليم المال الى العامل ، ليتمكن من العمل والتصرف فيه ".[١]

ولا مانع من أن يعمل رب المال مع المضارب لان من حق المضارب أن يستعين بمن شاء ، شرط أن لا يكون ذلك اشتراط من رب المال ، لان في ذلك تحجيرا على المضارب وذلك يمنع تسليم المال ".[٢]

والتسليم يتحقق كما ذكر الفقهاء بالدفع مباشرة أو بما معنى الدفع. كأن يكون له عند أنسان وديعة . فلوقال للمضارب " أقبض وديعتى عند فلان وضارب بها " جاز[٣] وكذلك لو قال المودع للمودع عنده : ضارب بوديعتى عندك جاز.[٤]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالربح :

ويشترط في الربح شرطان :

الشرط الاول:

أن يكون حصة كل من المتعاقدين في الربح معلومة ، عند العقد وذلك من أجل رفع الجهالة المفضية الى النزاع ، فالجهالة تؤدى الى فساد المضاربة . لان كل شرط يؤدى الى جهالة الربح - يفسد المضاربة ".[٥]

الشرط الثاني :

أن يكون الربح جزءا شائعا " كالنصف والثلث والربع" ولا يكون الربح مقدارا محددا " كمئة ريال " فلو شرط لأحدهما (رب المال

(١) تبين الحقائق للزيلعي جـ ٥ ص ٦٥ .
(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٦٥ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ ٣ ص ٤٩٧ .
(٤) البدائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٥٩٦ .
(٥) تحفة الفقهاء - السمرقندى جـ ٣ ص ٢٥ .

أو المضارب) دراهم مسماة فان المضاربة تبطل . لأنه يؤدى الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى "[1] وعلى ذلك أجمع الفقهاء[2] .

أما ما قرره الفقهاء من أن المضارب يشارك رب المال فى الربح دون الخسارة الا اذا كانت الخسارة بسبب تهاونه وتقصيره انما هو العدل الذى تقوم على أساسه المشاركة فى عقد المضاربة ، فالربح فى المضاربة يستحقه رب المال مقابل ما دفعه من مال فى المضاربة ، ويستحقه العامل مقابل ما بذل من جهد. فاذا ما وقعت الخسارة يتحملها رب المال فى ماله والعامل فى عمله ، وليس من العدل أن يضيع على العامل جهده وعمله ونطالبه بعد ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من مالة ، الا اذا كان ضياع ذلك المال ناتجا عن أهمال أو تقصير متعمد من المضارب فانه يضمنه حينئذ[3] .

ثالثا : الشروط المتعلقة بالعمل :

وتختلف شروط العمل فى المضاربة بحسب أقسامها فالمضاربة تنقسم الى قسمين :

١ - مضاربة مطلقة . ٢ - مضاربة مقيده .

(١) فالمضاربة المطلقة :
وهى التى يدفع فيها المالك المال مضاربة الى العامل دون تقيده بنوع العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه[4] .

ولهذا القسم حالات ثلاث من الشروط :

أ - عمل يملكه المضارب بمطلق العقد وهو ما كان معتادا بين التجار كالرهن والأرتهان والأيجار والأستئجار للركوب والحمل والشراء له ولو سفينة ان احتاج

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى جـ٥ ص٥٤ . (٢) ينظر فى ذلك : نهاية المحتاج للرملى جـ٥ ص٢٢٧ ، كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص٤٩٧ ، الخرشى على الخليل جـ٦ ص٢٠٣ . (٣) بحث د / الصديق الضرير ـ المواد العلمية لبرنامج الأستثمار والتمويل بالمشاركة ، ص٩ ، من فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الأسلامى السودانى رقم ٢ ، ٦ . (٤) تحفة الفقهاء السمرقندى جـ٣ ص٣٦ .

اليها وتأخير الثمن الى أجل متعارف عليه .[(١)]

ب - عمل لا يملكه المضارب بمطلق العقد ، ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك ومثل ذلك : دفع المال للمضاربة ، وخلط مال المضاربة بماله أو مال غيره ، ذكر الكاساني : فأما اذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة الى غيره لأنه فوض الرأى اليه وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك ".[(٢)]

جـ - عمل لا يملكه المضارب بمطلق العقد ولو قيل له أعمل برأيك الا أن ينص عليه . وهو الأستدانه لان فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ وكذلك الصدقه والاقراض والهبة لأن كل ذلك ليس من باب التجارة.[(٣)]

(٢) المضاربة المقيدة :

وهى التى يدفع المالك فيها للمضارب ويقيده بنوع العمل والمكان والزمان ومن يتعامل معه واذا خالف المضارب ضمن. واجاز الفقهاء تقيد المضاربة ، فقد روى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه " أنه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به : الا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن سيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى ".[(٤)]

شروطها :

١ - التقيد بنوع العمل : كأن يقيد المالك المضارب بنوع معين من التجارة كالأتجار فى نوع معين من البضائع مثلا " كالطعام" فان الفقهاء يجيزون ذلك لأنه تقيد مفيد فيجب التزامه لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب الى المقصود " وهو الأسترباح " من بعض .[(٥)]

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ ٣ ص ٢١٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص ٢٦٢٥ .

(٣) الهداية للمرغيناني جـ ٣ ص ٢١١ . (٤) سنن الدارقطني ص ٣٤ .

(٥) البدائع للكاساني جـ ٨ ص ٩٩ .

وكذلك اذا قيده بأن لا يبيع الا بالنقد فان ذلك صحيح عند الفقهاء فيجب التزامه به .

قال في البدائع " ولو دفع اليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشترى بالنقد فليس له أن يبيع ويشترى الا بالنقد لان هذا التقيد مقيد ".[١]

٢ ـ التقيد بالمكان والزمان : اختلف الفقهاء في ذلك :

أ ـ فالأحناف والحنابلة يرون التزام المضارب بذلك القيد ، جاء في البدائع (اذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة لأنه شرط مفيد لان الأماكن تختلف بالرخص والغلاء)[٢]

وجاء في المغنى : (ان لا يتجز الا في بلد بعينه فهذا صحيح)[٣] أى اذا اشترط رب المال على العامل أن لا يتجر الا في بلد بعينه فشرطه صحيح ومن هذه النصوص يتضح أن الاحناف والحنابلة يعتبرون هذا القيد .

ب ـ وأما المالكية فيرون عدم جواز هذا القيد لأن فيه تضييقا على العامل المضارب .

جاء في الشرح الكبير : " أو عين رب المال للعامل محلا للتجارة لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير وفيه أجر المثل والربح لرب المال والخسارة عليه ".[٤]

جـ ـ واما الشافعية فيمنعون تقيد العامل بحانوت معين لان فيه تضييقا عليه الا أنهم أجازوا تقييده بالسوق العام .[٥]

٣ ـ التقييد بمعاملة شخص معين : الفقهاء مختلفون في ذلك :

فالأحناف يرون ذلك لان الناس مختلفون في الثقة والأمانة فالشراء من بعض

(١) البدائع للكاساني جـ٦ ص١٠٠ . (٢) نفس المرجع جـ٦ ص ١٠٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ١٨٤ .

(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٥٢١ .

(٥) مغنى المحتاج للشربينى جـ٢ ص ٣١١ .

الناس قد يكون أربح لكونه أسهل فى البيع وأوثق على المال فكان التقييد بذلك مفيدا .(١)

ويرى كذلك الحنابلة هذا الرأى ولكنهم شرطوا أن لا يكون التقييد بمعاملة شخص واحد فى مسألتى البيع والشراء .(٢)

وأما المالكية والشافعية فيرون عدم جواز التقييد لان فيه تضييقا وتحجيرا على العامل فى تحصيل الربح الذى هو المقصود من المضاربة .(٣)

والرأى عندى :

ان هذه القيود جميعا انما تعود الى اجتهاد الفقهاء لتحقيق المقصود من المضاربة وهو الربح فمنهم من رأى أن هذا النوع من القيود فيه تحجير ومنهم من رأى غير ذلك كما ورد فى النصوص السابقة .

الا ان الراجح قول الفقهاء أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط من الشروط مايضيق على العامل فلو فعل ذلك فسدت المضاربة . لان ذلك التضييق يخل بالمقصود وهو تحقيق الربح . وذلك يختلف باختلاف الشروط وباختلاف المتعارف عليه فى الاسواق .

ولذلك فالقيود متروكه لرب المال والعامل فلو كانت على رضا منهما ومحققه للمقصود وجب الوفاء بها ، لقوله تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراضى منكم"(٤) . ولقوله تعالى :« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

ثم أن الأصل فى الشروط اعتبارها والالتزام بها الا اذا كانت تحل حراما أو تحرم حلالا لقوله عليه الصلاة " المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "(٥) ومنها ماتنافى مقتضى العقد وعلى هذا يجب على

---

(١) انظر البدائع جـ ٦ ص ١٠٠ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٨٥ .

(٣) انظر فى ذلك : ـ الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص ٥٢١ ، ـ مغنى المحتاج للشربينى جـ ٢ ص ٣١١ .

(٤) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٥) أخرجه البخارى فى باب الأجارة ، انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٩٤ .

المضارب التزام ما اشترطه المالك اذا ما اتفقا على العقد بشروطه التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ولا تخل بمقصود العقد . ومرجع هذه الشروط الى العرف كما يعتبره التجار قيدا مفيدا جاز تقيد المضاربه به وما لم يعتبره لم يجز .

الشروط المتعلقة بالعاقدين :

الشرط :
توفر أهلية الموكل في المالك وأهلية الوكيل في المضارب كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل غيره فيه .

فلا يجوز أن يكون احدهما (أحد العاقدين) سفيها ولا صبيا غير مميز ولا مجنونا ولا رقيقا الا باذن سيده ، واما المرتد فمضاربته موقوفة فان عاد الى الاسلام نفذت وان قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت عند أبي حنيفة ، ولا يشترط اسلام رب المال ولا المضارب فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي والمستأمن وتصح من وصي المجنون أو السفيه وكذلك من المريض .(١)

ثالثا : أ ـ مجال العمل في المضاربة .
ب ـ أحكام المضاربة .

أ) مجال العمل في المضاربة :

ان المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن منهم من قصر العمل في المضاربة على ميدان التجارة دون غيره من الميادين ، ومنهم من توسع فجعل العمل في المضاربة غير قاصر على التجارة وحدها بل تعداها الى الصناعة والزراعة

أ ـ فمن قصر ميدان العمل في المضاربة على التجارة قال بأنه ليس للمضارب أن يعمل في غير التجارة .

---

(١) أسنى المطالب للانصاري ـ جـ ٢ ص ٣٨٤ .

وذكر الأمام النووى : ولو قارضه على أن يشترى الحنطة فيطحنها ، ويخبزها ، والطعام ليطبخه ، أو يبيعه ، والغزل لينسجه ، والثوب ليقصره ، أو ليصبغه ، والربح بينهما فهو فاسد ، وكذلك لو قارضه على دراهم أن يشترى نخيلا ، أو دواب ، أو مستغلات ، ويمسك رقابها كثمارها ونتاجها وغلاتها ، وتكون الفوائد بينهما ، فهو فاسد ". [١]

ووجه النظر فى ذلك " بأن المضاربة هنا للأسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحن والخبز ، فان فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا " [٢] وهذا رأى الشافعية.

ب ـ وأما الذين توسعوا فجعلوا العمل فى المضاربة غير قاصر على التجارة بل تعدها الى الصناعة والزراعة . فهم :

ـ الجنابلة الذين لم يقفوا عند حد الاتجار ، وانما تعدوه الى غيره . كدفع الدابة لمن يعمل عليها بنصف مايربح ، أو دفع ثوب الى خياط ليفصله قمصانا ، ثم يبيعه والربح بينهما ". [٣]

ـ والمالكية أيضا توسعوا فى ميدان العمل فى المضاربة . جاء فى المدونة " قلت أرأيت أن أعطيته مالا قراضا ، فذهب واخذ نخلا مساقاه ، فأنفق عليها من مال القراض ، أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا ، (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ، ولا أراه متعديا ، واراه يشبه الزرع ". [٤]

وبذلك قال الأحناف جاء فى الدر المختار : " ويملك (أى المضارب) الأيداع والرهن والأرتهان والأيجارة والأستئجار ، فلو استأجر أرضا بيضاء يزرعها أو يغرسها جاز ". [٥]

---

(١) الروضة للأمام النووى جـ ٥ ص ١٢٠ . (٢) تحفة المحتاج للهيتمى جـ ٦ ص ٨٦ .
(٣) منتهى الارادات جـ ١ ص ٤٦٦ . (٤) المدونة الكبرى برواية سحنون جـ ٤ ص ٦٩٣ .
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٤٨ .

فمن هذه النقول فى المذاهب الثلاث يتضح لنا أن العمل فى مال المضاربة ليس مقصوراً على ميدان التجارة - وان كان ذلك هو ماكان الحال عليه فى الجاهلية وصدر الأسلام ، ومادام المقصود من المضاربة وهوالاسترباح محقق بالتجارة وبغيرها كالصناعة والزراعة فليس هناك مبرر لحصر العمل فى المضاربة بميدان التجارة دون الصناعة والزراعة مما يحتاج اليه المجتمع بصورة اكثر الحاحا ومنفعة للبلاد .

وهذا ماأرى ترجيحه ، وهو أيضا مايوافق عمل المصارف الأسلامية اليوم لانها لاتقصر اعمالها على التجارة بل تعمل فى الصناعة والزراعة وشراء الأراضى وبنائها .(١)

ويشمل العمل فى المضاربة نقاط مهمة يمكن من خلالها كما سيأتي في بيان أجواز مدى صلاحية المضاربة للأستثمار المصرفى .

النقطة الأولى : وهى : تعدد رب المال ، وتعدد المضارب .

أ - تعدد رب المال :

ومن الجائز تعدد رب المال فى المضاربة وذلك كأن يكون مال الشركة لثلاثة شركاء يدفع كل منهم ألفا ، ثم تعطى الآلاف الثلاث مضاربة على أن يكون نصف الربح لأرباب المال ونصفة للمضارب ، اذا عمل أحد الشركاء مع المضارب كانت الشركة مضاربة مع رب المال الذى لم يعمل وشركة عنان مع رب المال العامل ويكون الربح الخاص بالمضارب بين العاملين وربح أرباب الأموال الذين لم يعملوا بحسب اتفاقهم .(٢)

ب - تعدد المضارب :

قد يشترك مضاربان أو اكثر فى شركة مضاربة مع رب مال واحد أو اكثر على أن يكون الربح الناتج مشتركا بينهم بحسب

---

(١) انظر : بنك دبى الأسلامى ص ٢ ، بيت التمويل الكويتى عقد التأسيس ص ٧ ملحق رقم ٥ ، ٢

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى جـ ٥ ص ٢٣ .

الشرط ، وهذا جائز عند الحنابلة والأحناف والشافعية .[١]

وأجاز الفقهاء للمضارب أن يضارب وأن يشرك معه غلام رب المال ، وذلك باذن صاحب المال ، والربح بينهما بحسب الاتفاق .

جاء في البدائع : " انه اذا قال رب المال للمضارب : اعمل برأيك فله ان يدفع مال المضاربة مضاربة الى غيره لأنه فوض الرأي اليه ، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك " .. وعن قسمة الربح ذكر أنه " اذا أطلق رب المال قسمة الربح ولم يضفه الى المضارب ، ثم دفع المضارب الأول المال الى غيره بالثلث فربح الثاني ، فثلث جميع الربح للثاني ، ونصفه لرب المال ، وسدسه للمضارب الأول ، ويطيب له ذلك .[٢]

وعلل الأحناف هذه المسألة : بأن عمل المضارب الثاني وقع للأول فكأنه عمل بنفسه .[٣]

وبذلك قال الحنابلة جاء في المغني : واذا اذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافا .[٤]

وللشافعية في المسألة قولان أصحهما عدم الجواز . جاء في نهاية المحتاج : "ان العامل لو قارض شخصا آخر باذن المالك فان ذلك لا يجوز في الأصح لان القراض على خلاف القياس ، وموضوعه ان يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له ، والآخر عاملا ـ ولو متعددا ـ لا ملك له ، فلا يعدل الى أن يعقده عاملان " .[٥]

---

(١) أنظر في ذلك : المغني لابن قدامة جـ٥ ص ٤٥ ، ـ المهذب للشيرازي جـ١ ، ص٣٨٦ ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده جـ ٧/٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٨/ ٣٦٢٨ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المغني لابن قدامه جـ٥ ص٤٥ . (٥) نهاية المحتاج للرملي جـ٤ ص ١٦٧ .

والأمرالذى جعل الشافعية يقولون بعدم الجواز فى ذلك ان استحقاق الربح انما يكون بالمال أو العمل . والمضارب الأول لا مال له ولا عمل . وأما السبب فى استحقاق الربح عند الأحناف فانهم يقولون بأستحقاق الربح بالمال - والعمل - والضمان .

والضمان هنا ترجح اعتباره سببا لأستحقاق الربح فقد جاء فى البدائع: فى معرض الأستدلال على أستحقاق الربح بالضمان : " . . . والدليل عليه ان صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ، ولا سبب لأستحقاقه الفضل الا بالضمان ".(١)

وكذلك المالكية يقولون بأستحقاق الربح للمضارب الأول بالضمان . جاء فى بداية المجتهد: " ولم يختلف للمشاهير من فقهاء الأمصار " والمقصود من السياق قبله مالك والشافعى وأبو حنيفة والليث " انه ان دفع العامل رأس مال القراض الى مقارض آخر ، أنه ضامن ان كان خسران ، وان كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذى عمل شرطه على الذى دفع اليه ، فيوفيه حظه بما بقى من المال ".(٢)

وتعتبر فكرة تعدد المضارب أساسا لتكيف العلاقة بين المودعين والبنك الأسلامى الى جانب النقطة الثانية وهى :خلط مال المضارب بغيره .

النقطة الثانية : خلط مال المضاربة بغيره .

أختلف الفقهاء فى هذه المسألة فمنهم من لم يجز الخلط مطلقا وهؤلاء هم الشافعية ، ومنهم من فرق . فان كان الخلط بعد البدء بالعمل فهوغير جائز بالأتفاق . وأما الخلط قبل البدء بالعمل فجائز . وهؤلاء الحنابلة والمالكية والحنفية .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاسانى جـ ٧ ص ٣٥٤٥ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد جـ٢ص٢٣٨ .

جاء في المغني : ليس له (أي المضارب) خلط مال المضاربة بماله فان فعل ولم يتميز ضمنه ،لأنه امانة، فهي كالوديعة ، فان قال له : اعمل برأيك جاز ذلك وهو قول مالك . والنووي ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي ليس له ذلك وعليه الضمان .(١)

وجاء في المغني أيضا : انه اذا دفع (أي المالك) الفا ،ثم دفع اليه الفا آخر ،لم يجز له ضم أحدهما الى الآخر،لأنه أفرد كل واحد بعقد له حكم ،فلم يملك تقيده ، فان أمره نصبهما قبل التصرف فيهما أو بعد أن نضا(٢)، جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف وقبل ان ينضا لم يجز.(٣)

وجاء في المدونة : " أرأيت أن أخذ رجل مالا قراضا من رجل ايكون له أن يأخذ مالا آخر من رجل آخر قراضا (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الاول ،اذا لم تشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول ، فاذا كان المال كثيرا فلا يكون له أن يخلط اذا أخذهما ، وهو يحتمل العمل بهما، (قلت) ويكون له أن يخلط اذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما (قال)نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع اليه أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه) .(٤)

وجاء في البدائع : ان " القسم الذي للمضارب أن يعمله اذا قيل له اعمل برأيك . ان لم ينص عليه ، فالمضاربة والشركة والخلط" .(٥)

من هذا يتبين لنا أن الفقهاء يمنعون الخلط بعد البدء في العمل

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠ .
(٢) نضا بمعنى تحول نقدا بعد أن كان متاعا .
(٣) المغني مرجع سابق جـ ٥ ص ٥٠ .
(٤) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٥٦ . للامام مالك .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٦٢٥ .

لانه يسبب غررا ، وبالتالي نزاعا بين المتعاقدين ، وإن مقصد الفقهاء من المنع هو حماية راس المال ، والمحافظة على كل من حقوق رب المال والمضارب ذلك لان خلط مال المضاربه بعد بدء العمل في المضاربه يؤدى الى جهالة معرفه الربح من جهه والخساره للاموال المختلطه من جهه ثانية ، فلا يعرف حينئذ كل من المتعاقدين حصته من الربح او الخساره فينتج عن ذلك الجهاله والضرر .

ومسأله الخلط مسأله هامه بالنسبه لطبيعة اعمال البنوك الاسلامية وهي ذات طبيعه مستمره ومتتابعة لا تنقطع ، وبدونها لا يمكن ان يقوم البنك الاسلامي بعمليه الاستثمار الجماعي . وتلافيا للنزاع والجهالة في الربح اعتمدت البنوك الاسلامية وسائل حسابيه حديثه ومتطوره تضمن حقوق كل من المتعاقدين في الربح والخساره وبالتالي تحافظ على ما قصده الفقهاء من منع الخلط وهو المحافظة على رأس المال[1] كما وان البنك الاسلامي وهو المضارب يأخذ اذن رب المال في خلط ماله بغيره ويأخذ تفويضا بالعمل برأيه[2].

ب ـ أحكام المضاربه :ـ

يترتب على انعقاد المضاربه الصحيحه احكام متعدده منها :ـ

١ ـ حكم عقد المضاربه :

يرى جمهور الفقهاء ان (عقد المضاربه عقد جائز غير لازم . لكل من المتعاقدين فسخه ذلك لان المضاربه نوع من الشركات وعقد الشركات عقد جائز جاء في البدائع :ـ صفه عقد المضاربه انه عقد غير لازم لكل واحد

---

(١) الموسوعه العملية والعلميه للبنوك الاسلاميه جـ ٥ ص (٣٠٧) .

(٢) للمزيد من التفصيل انظر صفحه ١٣٧ .

منهما اى (المضارب ورب المال) الفسخ لكن عند وجود شرطه وهو علم صاحبه ولا تنتهى المضاربه بالفسخ الا اذا كان رأس المال عينا "" [(١)]

وجاء فى المغنى :- (والمضاربه من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ احد هما ايهما كان) . [(٢)]

وذكر فى المهذب : (يجوز لكل واحد منهما ان يفسخ اذا شاء لانه تصرف فى مال الغير باذنه فملك كل واحد منهما فسخه كالوديعه والوكاله" . [(٣)]

وذكر فى الشرح الصغير : " لكل منهما فسخه قبل العمل " . [(٤)]

من هذا نجد ان الفقهاء اتفقوا على ان لصاحب المال الحق فى فسخ عقد المضاربه متى شاء وتنضيض راس المال ما لم يبدأ العامل فى العمل واختلفوا فيما اذا بدأ العامل فى العمل فقال الحنفيه والشافعية والحنابلة ان لرب المال الحق بفسخ العقد وتنضيض راس المال . [(٥)]

واما المالكية فقالوا ليس له ذلك جاء فى بداية المجتهد :-

اجمع العلماء على ان الزوم ليس من موجبات عقد القراض وان لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل فى انقراض ، واختلفوا اذا شرع العامل فقال مالك : هو لازم وهو عقد يورث وقال الشافعي وابو حنيفه . لكل واحد منهما انفسخ اذا شاء وليس عقدا يورث . [(٦)]

---

(١) بدائع الضائع للكاسان جـ ٨ ص (٣٦٥٥) .
(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص (٦٤) .
(٣) المهذب للشيرازى جـ ١ ص (٣٨٨) .
(٤) الشرح للصغير على اقرب المالك للدرديرر جـ ٣ ص (٦٨٦) .
(٥) انظر بدائع الصنائع جـ ٨ ص (٣٦٥٥) . تحفه المحتاج بشرح المنهاج جـ ٦ ص (١٠٠) . الكافى جـ ٢ ص (٢٩٠) بداية المجتهد جـ ٢ ص (٢٤٠) .
(٦) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص (٢٤٠) .

ب - حكم العاقدين في المضاربه :

ان المضاربه تنعقد على الوكاله والامانه . فيصبح رب المال موكلا والمضارب بمنزله الوكيل . واذا تسلم مال المضاربه فهو امانه عنده ، لانه قبضه باذن المالك واذا تصرف فيه فهو وكيل عن المالك في انمائه بالتجاره فاذا هلك المال في يد المضارب بدون تعد ولا تقصير هلك على صاحبه لان يد المضارب يدامانه لا يد ضمان . واذا توفى المضارب اخذ المال من تركته لانه امانه في يده .(١)

وللمضارب ان يبيع ويشترى ويسافر ويوكل ويودع وغير ذلك لاطلاق العقد . والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل ذلك الا بالتجارة(٢) ما لم يكن هناك شرط من رب المال من الشروط الجائزه القيده للمضارب .

فالتصرف بهذا النص للمضارب فلو شرط على رب المال العمل بطل ولو اذن له المضارب بالتصرف فهذا جائز عند جمهور الفقهاء بشرط الا يبيع السلعة باقل من قيمتها في السوق على سبيل المثال كما ان للمضارب ان يستعين بمن شاء فان استعان برب المال كان اوجه .

ج - حكم الربح في المضاربه :-

ان المضاربه عقد على الربح . واستحقاقه اما بالمال او العمل او الضمان :-(٣)

ويستحق رب المال الربح بماله والمضارب بعمله بحسب الشروط الجائزة التي انتقا عليها .

---

(١) بدايه المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص (٢٤٠) .
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٣ ص (٢٨) .

(٣) راجع صفحه من هذا البحث . ١٢١

وقد اختلف الفقهاء في الكيفيه التي يملك فيها الربح فهل يستحق الربح بمجرد الظهور ام لابد من القسمه :

وذلك على قولين :-

١ - ذهب الجمهور الى ان المضارب لا يملك حصته من الربح بمجرد الظهور بل لابد من القسمه ، لان المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لاختص بربحها فكان شريكا لرب المال شركة عنان .

جاء في البدائع :- يظهر الربح بالقسمه ، وشرط جواز القسمة قبض راس المال ، فلا تصح قسمه الربح قبل تسليم رأس المال لان الربح زيادة والزياده على الشئ لا تكون الا بعد سلامه الأصل .[1]

وجاء في المؤطأ :- " لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يتقاسمان الربح على شرطهما "" وقال " وان اخذ شيئا " اى المقارض " فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه " .[2]

وجاء في مغنى المحتاج : " والا ظهران العامل يملك حصته من الربح بالقسمه لا بالظهور " .[3]

ومن هذا يتضح لنا ان راى الجمهور هو ان المضارب لا يملك حصته الا بالقسمة .

٢ - الحنابله وقولك للشافعيه ذهبوا الى ان المضارب يملك حصته من الربح بالظهور دون التوقف على قسمته جاء في كشاف القناع :- " ويملك العامل حصته من الوبح بالظهور قبل القسمه كرب المال ولان هذا الجزء مملوك

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص (٣٦٥٠) .
(٢) موطأ مالك روايه يحيى الليثي ص (٤٩٠) .
(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢ ص (٣١٨) .

ولابد له من مالك ورب المال لايملكه اتفاقا فلزم ان يكون للمضارب . ولانه يملك المطالبه بالقسمة [١].

جاء في المهذب : ان العامل يملك حصته من الربح لانه احد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال والخسارة تكون على رب المال فبلا يصح اشتراك العامل فى الخساره الا اذا ظهر منه تعد او تقصير ، واذا اشترط رب المال ذلك فسدت المضاربه بالاجماع [٢].

فرأس المال لايضمن الا بالتعدى من قبل المضارب او تجاوزه لما حدده له رب المال فى المضاربه المقيده .

وقد روى عن الامام علي كرم الله وجهه : انه قال : لا ضمان على من شورك في الربح . فاذا فعل اى المضارب ما نهي عنه او تعدى ماليس من عمل المضاربه او اهمل صيانه المال ضمن راس المال لتقصيره وظلمه ولانه تصرف فى مال غيره بدون اذنه [٣].

د ـ حكم توقيت المضاربه :ـ

اختلف الفقهاء في توقيت عقد المضاربة . فمنهم من اجازه ومنهم من منعه :ـ

فمن المجيزين : الحنابله والحنفيه :

جاء فى المغنى : فى اصح الروايتين " يصح تأقيت المضاربه مثل ان يقول : ضاربتك على هذه الدارهم سنه . فاذا انقضت فلا تبع ولا تشتر " واضاف " انه تصرف يتوقت بنوع من المتاع . فجاز توقيته فى

---

(١) كشاف القناع لمنصور البهوتي جـ ٣ ص (٥٢٠) .
(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى جـ١ ص ٣٨٧ .
(٣) المعنى لابن قدامه جـ ٥ ص (٤٩) .

الزمان كالوكالـه :[١]

وجاء في البدائع : لو اخذ المال مضاربه الى سنة ، جازت المضاربـة عندنا . وعلل الاحناف الجواز . بان المضاربه توكيل . والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت . فجاز توقيت المضاربة .[٢]

ومن المانعين : المالكيه والشافعيه .

جاء في المهذب : قال الشافعي رحمه الله : ولا تجوز الشريطة الى مده فمن اصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لانه عقد معاوضة مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح . ومنهم من قال : ان عقد المضاربة الى مده على ان لا يبيع بعدها لم يصح لان العامل يستحق البيع لأجل الربح فاذا شرط المنع منه فقد شرط ما يتافى مقتضاه فلم يصح) .[٣]

وجاء في الشرح الكبير : (ان توقيت المضاربه لا يجوز) .[٤]

وراى الباحث ان التأقيت في عقد المضاربه راجح وهذا ما تعمل بـه البنوك الاسلامية . فيبدأ العمل بالودائع الاستثمارية في اول العام المالى وفي نهاية يقوم البنك الاسلامي باعمال التصفية وتوزيع الارباح . وقـد تكون مده الاستثمار ستة اشهر وقد تكون سنة " .[٥]

رابعا : صلاحيه المضاربه للاستثمار المصرفي :-

رأى الباحثون في عقد المضاربه اسلوبا جديدا لم تعهده البنوك التجارية الربويه وفي نفس الوقت يحقق الارباح التى تنشدها البنوك التجارية في مزاولتها لاعمالها بأسلوبها الربوى .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص (٦٩ و ٧٠) .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص (٣٦٢٣) .
(٣) المهذب للشيرازى جـ ١ ص (٣٨٦) .
(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص (٥١٩) .
(٥) الموسوعه العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ٥ ص (٣١٤) .

وبأستعراض الضوابط والشروط المتعلقه بالمضاربه الخاصه " التي اجتهد الفقهاء في عرضها ووضعها " على متطلبات العمل المصرفي وما تحتاجه في مجلل الاستثمار الجماعي من ضوابط ، نجد ان تلك الشروط والضوابط منها مايتوافق مع العمل المصرفي ومنها ما يخالفه في ظاهر الامر . الا انها ملتئمة مع النظام المصرفي فيما يهدف اليه الفقهاء وهو المحافظة على راس المال . الذى هو حق رب المال . والمحافظة على حق العامل وهو الربح والتنزه عن الربا واكل المال بالباطل .

ويتم هذا التوافق في الاشكال الاتيه :

١ - تكييف علاقة البنك بعملائه .

٢ - توزيع الارباح في النظام المصرفي .

١ - تكييف العلاقه بين البنك وعملائه في المضاربه :-

هناك حول هذا الامر اراء للباحثين منها :-

الرأ ى الاول :-

- ان العلاقة بين البنك وعملائه هى علاقة بين رب المال من جهة والمضارب من جهه ثانيه .

فالمودعين في مجموعهم يعتبرون ارباب مال والبنك هو المضارب مضاربه مطلقة اى له حق التوكيل . فله توكيل غيره في استثمار اموال المودعين فالبنك يقدم راس المال للمستثمرين في مشروعات يقوم بدراسه جدواها من قبل خبرائه ومستشاريه في النواحى المالية والادارية والتسويق لمعرفة ارباحها وتجنب خسائرها ذلك لان البنك في هذه الحاله امين على هذا المال ، فعليه تحمل اعباء هذه الامانه على الوجه الاكمل[1].

والمشروعات التي يشارك فيها البنك تختلف ربحيتها . فمنها ماله

(١) المعاملات المصرفيه وراى الاسلام فيها . د / محمد عبد الله العربي ص(٧٩ و ١٢٧) بتصرف .

عائد تجاري كبير ومنها ماله عائد معتدل ومنها ماله عائد اجتماعي فقط مع تغطية تكاليف المشروع .

ففي كل سنة مالية او فترة معينه حسب ما يستقر عليه العرف المحاسبي في البنوك الاسلامية . يقوم البنك بتسوية شامله لارباح وخسائر مشروعاته الاستثمارية التي وظف فيها ودائع عملائه واموال مساهميه والصافي بعد هذه التسوية يقوم البنك بخصم مصاريفه العموميه منها . كأجور موظفيه وعماله والاحتياطيات . وغيرها ، ثم يوزع ما تبقى بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذى تم بينمه وبينهم . فاذا كان الاتفاق على ان الربح مناصفه وزع عليهم البنك النصف بنسبه ودائعهم . والنصف الثاني من صافي الارباح والذى يخص البنك فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة قيمة اسهمهم .(١)

- واما العلاقة بين البنك واصحاب المشاريع الاستثمارية .

فيكون البنك هنا رب مال واصحاب المشروعات هم المضارب وتسرب عليها احكام المضاربه فيما اذا دفع المضارب مال المضاربه الى آخر .

فقد ذكر الفقهاء :

جواز دفع المضارب مال المضاربه الى آخر اذا فوضه رب المال في ذلك كان يقول رب المال للمضارب " اعمل برايك " فهو في هذه الحاله يجوز له دفع المال الى اخر مضاربه . ويجوز له الخلط بين الاموال في المضاربة اذا امن الوقوع في الغرر والجهاله في الربح .(٢)

وكذلك يجوز للمضارب دفع مال المضاربه الى آخر وخلطه باذن صريح

---

(١) المعاملات المصرفيه ورأى الاسلام فيها : دار العربي ص (١٠٣ و ١٠٤) بتصرف .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر صفحه ١٣٥ .

من رب المال . فعندعدم الاذن ضمن المضارب راس المال لانه يكون بذلك قد تعدى .

جاء في بدايه المجتهد :-

لم يختلف مشاهرالفقهاء من الامصار . انه ان دفع العامل راس مال القراض الى مقارض اخر . انه ضامن ان كان خسرانا . وان كان ربحا فذلك شرطه . ثم يكون الذى عمل شرطه على الذى دفع اليه فيوفيه خطه مما يفي من المال (١) .

الرأى الثانـي (٢) :-

اتجه هذا الرأى الى ان تطبيق احكام وشروط المضاربه متعذر في اسلوب العمل المصرفى فى البنوك الاسلامية وفى طبيعه نشاطها . واشار الى ان الاستفاده من الأحكام الخاصه بالاجير المشترك (٣) ادعى الى المساعدة على توضيح الفوارق فى الاحكام حين التعاقد الخاص والتعاقد الذى يشمل عملا مشتركا لا يختص به فرد او مجموعة محصوره من الأفراد .

فالاجاره بالنظر الى مقصورها تتمثل فى الحصول على منفعه معينة فى مقابل عرض معلوم . وقد استطاعت ان تستوعب فى نطاقها أحكام الأجير المشترك . كذلك" يمكن للمضاربه . ومع المحافظه على مقصورها المتمثل فى الاسترباح فى المال بطريق عمل الغير فيه . أن تستوعب احكام المضارب المشترك .

والمضاربه المشتركه تضم ثلاث علاقات مترابطه بعكس المضاربه الخاصة التى لاتخرج عن نطاق العلاقه الثنائية . من هنا كانت المضاربة المشتركة تتميز بمزايا يتعذر تحقيقها فى المضاربه الخاصة .

---

(١) بدايه المجتهد لابن رشد جـ٢ ص (٢٤٠) .
(٢) راى خاص بالدكتور سامى حمود ضمنه كتاب : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص (٤٣٢) .
(٣) جاء فى البدائع ان الاجير قد يكون خاصا وهو الذى يعمل لواحد . وقد يكون مشتركا وهو الذى يعمل لعامه الناس وهو المسمى بالاجير المشترك . جـ٥ ص ٢٥٥٧ .

والعلاقات الثلاث للمضاربــه المشتركــه هــي :-
بين :- ارباب الأ موال والمضاربـون والوسيط بينهما .

١ - ارباب الأمــوال :-

يقد مون المال بصوره فرد يه للبنك الاسلا مي على اساس توجيهــــــه للعمل مضاربــــه .

٢ - المضاربـون :-

وهم المستثمرون الذين يأخذ ون المال منفرد ين لاجل العمـــــل به حسب الاتفاق الذ ى يرعـــاه الوسيط .

٣ - الوسيـــط :

وهو العنصر الجد يد في المضاربه المشتركه واهميته تتمثل فـــــي صفته المزد وجه والتي يكون فيها : مضاربا بالنسبة لارباب الا موال من ناحيـــة وكرب مال بالنسبة للمضاربين من ناحيه أخـرى .(١)

المزايـا التي تتمتع بها المضاربــه المشتركـــة :-

١ - بالنسبة لمالكـــي المال :-

فان نظام المضاربه المشتركه يمكنهم من استثمار امو الهم د ون تحمل اعباء البحث في الا سواق عن انواع التجارات التي يمكن لهم استثمار اموالهـــم فيها . وكذلك عن الكيفيه التي يستثمرون بها . وعن توفر عنصر الا مانـــــه والاستقامة في حين يعمل بالمال المستثمر . كل ذ لك يكفله لهم نظـــــام المضاربه الى جانب يمكن مالــــك المال القليل ان يد خل في الاستثمـــار مع مالـــك المال الوفيـــر .

---

(١) تطوير الاعمال المصر فيه بما يتفق والشريعة الاسلا مية د / سامي حمـــود ص (٤٣٤) .

الى جانب عدم شعور مالك المال بانه دخل باستثماره فى شركة لا انفكاك منها الا بتصفيتها لتوزيع الارباح . فالمضار بهذا النظام يمكنه الانسحاب فى اى فترة شاء من دائرة الاستثمار اعتمادا على تعادل حركة السحب و الايداع ودون ان يكون لذلك تاثير حاد على الموارد المالية المخصصة للاستثمار فى البنك .

٢ - بالنسبة للمضاربين :-

فانهم بهذا النظام يستطيعون ان يجدوا لدى المضارب المشترك ما يلبى حاجتهم من راس المال دون ان يكونوا مقيدين بالبحث عن رب مال منفرد قد يجدوا عنده من راس المال مايكفى لتحقيق مشروعاتهم وبالتالى فقد يقيدهم بشروط لا تحقق مصلحة المشروع .

٣ - واما الوسيط :-

فانه يحقق الصالح العام للمجتمع حيث يقوم بتنفيذ النظام المصرفى وفق احكام الشريعه الاسلاميه بما يكفل الربح الحلال . الى جانب توطين لراس المال فى مكان يقصده المستثمرون ليتمكنوا من تنفيذ المشروعات التى تفيد المجتمع .[١]

- الرأى الثالث :-

يرى ان العلاقه تكون بحسب ما يفوض به المستثمرن البنك :-[٢]

١ - فاذا فوض المودعون البنك فى استثمار اموالهم المودعه لديه استثمارا

---

(١) تطوير الاعمال المصرفيه د / سامى حمود ص (٤٣٧) .
(٢) المصارف وبيوت التمويل الاسلاميه د / غريب الجمال ص (١٩٢) .

مباشرا بمعرفته منفردا او مشتركا مع اخرين فان البنك ومن يشترك معه من المموِّلين المستثمرين ورجال الاعمال يعتبرون في هذه الحاله مضاربين ويعتبر اصحاب الودائع رب مال . ويقسم الربح بحسب الاتفاق المبرم بين البنك والمودعين من جهه وبينه وبين شركائه من المموِّلين ورجال الاعمال من جهه ثانية .

٣ - واما اذا فوض المودعون البنك بان يكون وكيلا عنهم في اعطائة اموالهم لرجال الاعمال راغبين في تمويل مشروعاتهم والعمل في هذه الأموال مضاربه مقابل نصب من الربح . فان البنك في هذه الحالة يكون بمثابة الوكيل ويستحق الحصول على اجره وعمولته المتفق عليها مع المودعين . لا ن ما يباشره هنا هو من قبيل الاعمال المصرفيه الخدميه . وليس من قبيل الاعمال المصرفيه الاستثمارية .

وهذا الرأى الاخير هو الاقرب للعمل المصرفي الاسلامي وللادوار التي يقوم بها البنك الاسلامي في استثماراته[1] وهو ما نختاره .

وبعد بيان العلاقة بين اطراف المضاربه والاراء الوارده فيها . نأتي الى بيان كيفيه تقسيم الارباح بين هذه الاطراف في المضاربه .

ب - توزيع الارباح لاشخاص المضاربه في البنك الاسلامي :

يرى احد الباحثين[2] : ان البنك يقوم بتسويه شامله بين ارباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية في نهاية كل سنة ماليه او مدة اقصر من ذلك والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه المصاريف العمومية[3] بما فيها أجور الموظفين والعمال والاحتياطيات التي يفرضها القانون الوضعي . ممثلا

---

(١) راى الدكتور / غريب الجمال في كتابه : المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ص (١٩٢) .

(٢) المعاملات المصرفيه وراى الاسلام فيها . د / محمد عبد الله العربي ص (١٠٣ - ١٠٤) بتصرف .

(٣) نصت الموسوعة العلمية على عدم جواز خصم هذه المصارف لاختلافها عن النفقة التي قررها الفقهاء في المضاربه . فقد جاء في الموسوعة العلمية =

بالبنك المركزى على البنوك باعتبارها شركات مساهمة . ثم يوزع البنك الباقى بينه وبين المودعين حسب الحصة المتفق عليها لكل منهم .

= الموسوعه : حول خصم المصاريف العمومية : " من اجور الموظفين و الاحتياطيات " فى عمليه توزيع الارباح مايلى :-

والذى تراه فى هذه المسأله هو عدم جواز خصم اجور الموظفين والعمال والمصاريف الاخرى من الربح المحقق . او من راس المال كما هو الحال فى المضاربه الخاصه لامور منها :-

١ - ان المصرف الاسلامى يخالف كليه المضارب الخاص فى هذا الشأن حيث ان المصرف هيئة كامله لمؤسسه لها مصاريف جمه ومتنوعه من اجور موظفين وعمال ومصاريف مكتبيه . والمودعون لا يعرفون عدد الموظفين والعمال للمصرف ولا ما سيطرأ من مصاريف .

واما المضارب الخاص والذى اجاز له اغلب الفقهاء والفقه فى مال المضاربه من ماكل ومشرب وملبس وهو شخص او شخصان فعددهم معلوم لدى صاحب المال . وكذلك ما سيعرفه المضارب بالتقريب وحسب العرف . فالنفقة هنا محدده . اما بالنسبة للمصرف فان النفقة غير منضبطه وبالتالى نتج عن ذلك غرر . وقد منع الشارع من الغرر فى المعاملات .

٢ - ان غالبيه المصاريف تعود مصلحتها على المصرف وحده دون اصحاب الاموال والنفقه التى اجازها بعض الفقهاء وهى ما كانت نتيجه لتعب المضارب اثناء عمله فى مال المضاربه .

واما بالنسبة للاحتياطيات : فاذا قررنا انه لايجوز ان يقطع المصرف شيئا من الارباح الفعليه نظير المعروفات او الاجور والمكافات . فاننا كذلك فمنعه من باب اولى فى الاحتياطيات ونرى ان اصحاب الودائع الاستثمارية احق بذلك . وقد قرر مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى انه"فيمايتعلق بموضوع الاحتياطى المجنب يتعين ان يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة اصحاب الودائع الاستثمارية - الموسوعة جـ ه ص (٣٢٠-٣٢١) .

وتقسيم الربح بهذه الكيفيه يعتبر تقسيما اجماليا ينبغي بيانه بتفصيل اكبر . والحديث عن تقسيم الربح يتضمن ثلاثة امور :-

الامر الأول : متي تحسب نتائج المشاركات .

الامر الثاني : كيفيه توزيع الربح مع استمرار المشاركه .

الامر الثالث : توزيع الارباح بين البنك واصحاب الودائع . وبين البنك واصحاب المشروعات الاستثمارية .

الأمـر الأول : متى تحسب نتائج المشاركات

ان الاساس في حساب النتائج هو ان يضيف البنك الى موارده ما يحقق من ربح خلال كل سنة . الا ان المشاركات تختلف مددها فمنها قصير الاجل . ومنها متوسط الاجل ومنها طويل الأجل .

١ - فالنسبة للمشاركات قصيره الاجل والتى تتم خلال السنه الماليـة للبنك . فانها تسوى عند انتهائها خلال السنة الماليه ويضاف ما ينتج من ربح الى موارد البنك .

٢ - واما المشاركات المتوسطه الاجل والتى عاده ما تمتد الى سنتين ماليتين تحسب لكل سنة ماليه ما تحقق خلالها من ربح مؤكد للمشروع محسوب وفق النظام المحاسبى الآلى الذى يتبعه البنك حاليا .[٢]

٣ - واما المشاركات الطويله الاجل والتى تمتد الى عدة سنوات تصل الى عشر سنوات فان قواعد المحاسبة تقوم بتحديد نسبة ارباح كل سنة مالية

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ٢٥ جمادى الاخره ١٣٩٩ص (٢) .

(٢) البنوك الاسلامية د / شوقى الفنجرى ص (٧٩) .

على اساس اعداد حساب جزئي لما تم انجازه " ايرادات و مصروفات كلية وتقدير العائد في السنة التي يكون فيها المشاركه قد حققت ربحا . اما قبل ذلك التاريخ فلا يمكن اعداد الحساب . لان المشاركه عندما تكون في طور الاعداد وتكون هذه الاعمال مثل المقاولات المعماريه الكبيره التي تبدأ بالاعمال التمهيديه والتجهيزيه ولا تظهر نتائجها الا بعد القيام بالتنفيذ وتسديد قيمته او جزء من القيمة "(١).

الامر الثاني : كيفيه توزيع الربح مع استمرار المشاركه

من شروط تقسيم الربح في المضاربه ان يكون المال ناضا(٢). اى نقودا وذلك لا يكون الا بعد التصفيه النهائيه للمضاربه ليتمكن رب المال من استرداد ماله . لان الربح وقاية لرأس المال بقول الفقهاء ولا ربح الا بعد سلامه رأس المال .

والمعمول به في البنك الاسلامي من حيث تقسيم الربح ان البنك يقوم بتقسيم الربح على عملائه في فترات دوريه مع استمرار المشاركه حيث يتعذر تصفيه كل عمليات المشاركه في كل دوره يوزع فيها الأرباح .

فلو قام البنك بتصفيه المشاركات الجماعية في نهاية السنة المالية لحقت الاضرار و الخسائر الجسيمه بالعمليات الاستثماريه المتعاقد على انجازها(٣).

ويكون حل هذا الاشكال بالاخذ بالربح المقدر او المفترض في كل دوره ماليه على ضوء الوسائل الدقيقة والمتطورة في علم المحاسبه ولا ضروره لعودة راس المال نقودا كما كان . واعادته للمودعين لكي يجرى اقتسام الارباح لان ذلك قد يتعذر خلال استمرار العمليه الانتاجيه القائمة على اساس المشاركة .

---

(١) البنوك الاسلاميه د / شوقي الفنجرى ص (٨٠) .
(٢) انظر : بدايه المجتهد لابن رشد جـ٢ ص (٢٤٠) ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٨ ص (٣٦٥٥) . الكافي جـ ٢ ص (٢٩٠) .
(٣) المصارف وبيوت التمويل الاسلاميه د / غريب الجمال ص (٢٠٥) .

ولمواجهه حالات الخساره هنا . يعمل بنظام التأمين التبادلى الذى يعتمد على احتياطى مخاطر الاستثمار والذى يقتطعه البنك كجزء من الارباح . حتى يتحقق مقصود الفقهاء . من ان الربح وقاية لرأس المال .

واقتطاع البنك لهذا الاحتياطى يكون على سبيل التبرع من اصحاب الودائع الاستثماريه بصفه دائمه . بمعنى ان يتنازل المستثمر عن حقه فى حاله انسحابه من نشاط الاستثمار ويترتب على ذلك ان ينتفع من هذا الاحتياطى كل من انضم الى مجموعة المستثمرين فى اى وقت لاحق .(١)

الأمر الثالث : توزيع الارباح بين البنك واصحاب الودائع
واصحاب المشروعات الاستثماريه

ان البنك الاسلامى عند ما يقوم بتمويل اصحاب المشروعات الاستثمارية فان هذا التمويل قد يكون كليا وقد يكون مشتركا . ويلاحظ ان الأموال التى يشارك بها البنك فى المشروعات ليس كلها ملكا للمودعين . فقد يكون جزءا منها للمساهمين فى البنك ويتم تقسيم الأرباح بناء على هذا كما يلى :

أولا : فى حالة التمويل الكلى :-

فان البنك يوزع ما يحقق من ارباح بينه (كمضارب اول) وبين اصحاب المشروعات الاستثمارية (كمضارب ثانى) بحسب الاتفاق وما يؤول الى البنك من هذا التوزيع يقسم بين المساهمين وبين المودعين فان البنك يقسم الربح على الماليين فربح مال المساهمين يورد الى البنك وربح مال المشاركة من قبل العملاء يقسم حسب الاتفاق .

واما خساره المشروعات فتعود على اصحاب الودائع ويشاركهم المساهمون فى ذلك وهى دائما بقدر رأس المال .

---

(١) الخدمات المصرفيه فى ظل الشريعة الاسلامية رساله دكتوراه د / الطيب التكنيسه ص (٣٢٧) .

(٢) المرجع السابق ص (٣٢٧) .

ثانيا : وفى حاله التمويل المشترك :

فان الشركة بين البنك واصحاب المشروعات الاستثمارية هنا تكون شركة عنان .[1] والربح هنا يوزع بحسب الاتفاق بينهم والخسارة تكون بقدر الماليين . وما يحصل عليه البنك من ربح هنا يوزعه وبين اصحاب الودائع بحسب الاتفاق . وفق ما ذكر فى حالة التمويل الكلى .

ويضاف الى ذلك ان نصيب اصحاب الودائع من الربح يوزع عليهم بنسبه الاجل الذى بقيت فيه اموالهم فى الاستثمار بالمودعون يودعون اموالهم فى اوقات مختلفه وهذا يعنى ان نصيب راس مال كل مودع فى الارباخ يختلف بحسب تاريخ ايداع امواله .

وعمليه توزيع الارباح فى هذه الحاله تكون بطريق حساب الاعداد وهى كالتالى :[2]

نفرض تخصيص ٣٠٠ وحده نقديه لتوزيعها على ثلاثة افراد استثمروا اموالهم فى مشروع .

فأودع : أ- ١٠٠٠ ريال لمدة ٤٠ يوما .
ب- ٣٠٠٠ ريال لمدة ٢٠ يوما .
ج- ٥٠٠٠ ريال لمدة ١٠ أيام .

فان توزيع الارباح على هؤلاء المستثمرين يكون كالتالى :-

---

(١) " وهى ان يشترك اثنان فاكثر بماليهما ليعملا فيه بيد فيهما وربحه بينهما" الهدايه جـ ٦ ص (٢٧٧) .

(٢) المدخل للنظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى د / احمد النجار ص (١٧٧ ، ١٧٨) .

المستثمر	المبلغ المستثمر وحدة نقدية	مدة الاستثمار وحده زمنية	العدد المبلغ× المده	نصيب المستثمر من الوحدة
الاول	١٠٠٠ ريال	٤٠ يوم	٤٠٠٠٠	٨٠
الثاني	٣٠٠٠ ريال	٢٠ يوم	٦٠٠٠٠	١٢٠
الثالث	٥٠٠٠ ريال	١٠ ايام	٥٠٠٠٠	١٠٠
		المجموع	١٥٠٠٠٠	"٣٠٠"

بعد ان اوضحنا ما هيه الاسلوب الاسلامي للاستثمار و بينا صلاحيتة للاستثمار المصرفي مع بعض حالات الاختلاف الاجتهادية ننتقل الى بيان الوسائل التي يحقق بواسطتها البنك الاسلامي نشاطه الاستثماري.

××××××××××××××××

"" الفـــرع الثانـــــى ""

"" وسائل الاستثمار المصرفى في البنك الاسلامـــى ""

وفيــــه مطالـــــــب :-

المطلب الأول : المشاركة في رأس المـال - شركة العنـان .

المطلب الثاني : المشاركـه المنتهيــة بالتمليــــك .

المطلب الثالث : المضاربـه على اساس الصفقة المعينة .

المطلب الرابع : بيع المرابحـه للآمـر بالشـــراء .

المطلب الخامس : البيـــع بالتقســـيط .

المطلب السادس : بيـــع السلـــم .

الفرع الثانـــــى :

وسائل الاستثمار المصرفى فى البنك الاسلامى

****

خلصنا الى ان الركيزه الاساسيه التى يقوم عليها الاستثمار المصرفـــى فى البنوك الاسلاميه هو عقد المضاربه . حيث ان البنك يتقبل ودائع عملائـــه على اساسها ليقوم باستثمارها عن طريق وسائل متعددة فى الاستثمــــار وفقا لأحكام الشريعه الاسلامية . فالمضاربه وهى الأسلوب الحديث لعمـــل البنوك الاسلامية[1] بعيدا عن النظام الربوى تحتاج الى وسائل استثماريـــة ذات طابع اسلامى كى تحقق اهداف هذا الاسلوب .

وهذه الوسائل هـى :-

أ ـ المشاركه فى راس المال ،عن طريق شركة العنان .

ب ـ المشاركة المنتهية بالتمليـــك .

جـ ـ المضاربه على اساس الصفقة المعينه .

د ـ بيع المرابحه للأمر بالشراء .

هـ ـ البيـــع بالتقسيــط .

و ـ بيع السلـــــــم .

"" المطلب الأول ""

المشاركة فى رأس المال :

ويقصد بها شركة العنان وان معظم البنوك الاسلاميه قد اخذت بهـــذه الوسيلة فى استثمار الاموال المتاحه لديها فقد يشترك البنك الاسلامـــى فى رأس المال مشروع بعينه اما مباشرة او بشراء اسهم تلك المشروعات ، وهـذا النوع من المشاركات بما انه يجمد جزاء من اموال البنك المتاحه للاستثمـــار

---

(١) صورة عقد المضاربة فى البنك الاسلامى ملحق رقم (١٠) .

فالامر متروك لاداره البنك في تحديد ما تخصصه من هذه الاموال لاستخدامها في هذا النوع من المشاركات تبعا لطبيعه الموارد وظروف العمل .[١]

وصفه هذه المشاركه : هى ان يشترك البنك مع شخص آخراو أكثر في تمويل احد المشروعات الاقتصادية . كمشروع صناعى او زراعى او تجارى ويستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من ارباح ذلك المشروع و تكون المحاسبة للارباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية .[٢]

ويقابل هذه المشاركه في الفقه الاسلامى والذى يعتبر اصلا لهذه الشركة هى شركة العنان :-

وشركة العنان تعرف :-

لغة :-
******

قد تكون مأخوذه من : عن يعن اذا ظهر امامك . وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه . او لانها اظهر انواع الشركة .[٣]

وقد تكون مأخوذه ايضا : من عنان الدابه لاستواء الشريكان في التصرف كاستواء طرفي العنان .[٤]

واصطلاحا :-
****

هى ان يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بيديهما وربحه لهما . فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكاله في نصيب شريكه .[٥]

---

(١) الموسوعه العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ١ ص (٢٨) .
(٢) الاعمال المصرفيه التي يزاولها بنك دبى الاسلامى ص (٦) .
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ١٣ ص (٢٩٢) .
(٤) المعجم الوسيط جـ٢ ص (٦٣٣) .
(٥) المقنع لابن قدامه جـ٢ ص (١٦٣) .

وتكون الخسارة والربح في هذه الشركة بنسبه مساهمة كل شريك في رأس المال او الاداره . فاذا اسندت الاداره في الشركة الى أحد الشركاء فانه يستحق نسبه من صافي الربح مقابل ادارته الى جانب حصة رأس ماله .[١]

مشروعيه الشركة :-
****

"" وهذه الشركه جائزة بالأجماع "" .

جاء في المغني : وهي (اى شركة العنان) جائزة بالأجماع ذكره ابن المنذر .[٢]

وجاء في البدائع : ان شركة العنان جائزه باجماع فقهاء الأمصار كما ان الناس قد تعاملوا بها من غيران ينكر عليهم أحد وان هذه الشركة شرعت لمصالح العباد وحاجتهم لاستنماء المال ، وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعا وكذلك فان هذه الشركة تشتمل على الوكالة .

والوكالة جائزة اجماعا .[٣]

شروط الشركة :-

وشروط الشركة ان يكون الماليين المعقود عليهما معلوميين . وحاضرين .

ويضاف الى ذلك ما يشترط للشركة عموما من اهليه المتعاقدين والايجاب والقبول وغيرذلك .

---

(١) انظر : كيف تتعامل مع بنك فيصل الاسلامي ص (٢) .
دليل بنك التمويل الكويتي ص (١٧) . ملحق رقم (٥)
(٢) المغني لابن قدامه جـ ٥ ص (١٦) .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص (٣٥٤٣) .

الطريقة التي تطبق بها هذه الشركة في البنوك الاسلامية :-

ويتم تطبيق هذه الشركة في البنوك الاسلامية بان يقوم البنك الاسلامي بتحويل جهه ما بجزء من راس مال مشروع معين وتقوم الجهه بتمويل الجزء الآخر من رأس المال الى جانب العمل في اداره المشروع . ويوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق . وهذا جائز عند بعض الفقهاء اذا صح ان يعمل احدهما بشرط ان يكون له اكثر من ربح ماله[١].

وقد نص مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي على استخدام هذه الشركة كوسيله من وسائل الاستثمار . جاء فيه :-

ان هذه الشركة تقرها الشريعة الاسلامية . اذا كان نشاطها حلال . ومايرزق الله به من ربح يوزع بين الشركيين او الشركاء بنسبة رأس المال كل منهما . وان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبه اذا الغنم بالعزم ، فاذا كان احد الشركاء قائما باداره الشركة فتخصص له نسبه من صافي الربح يتفق عليها . على ان يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال[٢].

وتصلح هذه الوسيله لتمويل العمليات الانتاجيه المختلفه من زراعية وصناعية وعقارية . خاصه و ان تلك العمليات تستغرق زمنا طويلا نسبيا[٣].

"" المطلب الثاني ""

المشاركة المنتهية بالتمليك :-

****

اطلق عليها احد الباحثين[٤] المشاركة المتناقصة . وهي معاملة مستحدثه عرفتها الموسوعه العلمية والعملية للبنوك الاسلامية بانها :-

---

(١) انظر في ذلك : المقنع لابن قدامه جـ ٢ ص (١٦٣) .
وبدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص (٣٥٤٦) .
(٢) توصيات المؤتمر للصرف الاسلامي بدبي ص(١٣) .
(٣) كيف نتعامل مع بنك فيصل الاسلامي السوداني ص (٢) .
(٤) الدكتورصديق الضرير في بحثه المقدم لبرنامج التمويل والاستثمار

نوع من المشاركه يعطي فيها البنك الحق للشريك فى الحلول محلــــه فى الملكية . دفعه واحده او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفــق عليها وطبيعة العمليه على اساس اجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل من المشروع كقسط لسداد قيمة الحصه [١]. وان المجالات المناسبـة لهذا النوع قطاع النقل والمبانى بوجه خاص وان كان لا يمنع هذا امكــان العمل به في غير ذلك من المجالات [٢].

واعترض بانه لا تظهر المشاركه في هذا النوع من الشركة الا اذا ساهم العامل فى رأس مال الشركة فحينئذ يكون مشاركا اما اذا لم يساهم العامــل فى رأس مال الشركة . بحيث يكون البنك قدم التمويل كليا فانه حينئـــذ يسمى العامل مضاربا لا مشاركا ويطلق على هذه الشركة عندها " المضاربـه بالتمليك " لا المشاركه المنتهية بالتمليك [٣].

اما عن الصوره التى ينبغى ان تكون عليها هذه الشركة فقد اوصى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ان تكون المشاركه المنتهية بالتمليك على احدى الصور الآتيـه [٤] :-

الصورة الاولى : أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصه كل منهما فى راس مال الشركة وشروطها . .

وقد رأى المؤتمر ان يكون بيع الحصص من البنك للمتعامل بعد اتمــام المشاركة بعقد مستقل . بحيث يكون له الحق فى بيعها للبنك او لغيــره وكذلك الامر بالنسبة للبنك يكون له حريه بيع حصصه للمتعامل شريكــة او لغيـره .

---

(١) الموسوعه العلمية والعمليه للبنك الاسلامى جـ ١ ص (٤٨) . - انظــر الاعمال المصرفيه لبنك دبى الاسلامى ص (٦) .
(٢) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٣٢٥) .
(٣) المرجع السابق جـ ٥ ص (٣٢٦) .
(٤) توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ص (١٣ - ١٤) ملحق رقم (١١)

الصورة الثانيـــة :ـ

يتفق البنك مع العميل على ا لمشاركة في المويل الكلى او الجزئي لمشروع ذ ي د خل متوقع ويكون اتفاق البنك مع العملاء المشاركين مؤسسا على اتفاقـــة مع الطرف الاخر الذ ى سوف يقوم بعمليه الاستثمار وذلك حتى يحصل البنـك على حصه من صافي الد خل المحقق فعلا كربح للبنك مع حقه في احتفـــــاظ الجزء المتبقي من الد خل او اى قدر منه يتفق عليه مع العملاء على ان يكـــون مخصصا لتسد يد رأس المال الذ ى قد مه البنك لتمويل المشروع . وعند مــــا يسد د الشريك" كامل ذلك التمويل تؤول الملكية اليــه .

الصورة الثالثة :ـ

يحد د نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صوره اسهم تمثـــــل مجموع قيمة المشروع موضوع المشاركة " عقار مثلا " ويحصل كل من البنـــك وعمليه المشارك له على نصيبه من الـد خل المتحقق من هذا المشروع .

وللشريك ان يشترى من هذه الاسهم المملوكه للبنك كل سنة عد د معيـــن الى ان يحصل على كامل الاسهم المثله للمشروع مما يود ى الى انتقال ملكيـــة المشروع الى الشريك الذ ى اشترى كامل الأسـهم .(١)

والرأى المختار للباحـــث :ـ

ان الصورة الاولى والثالثه لا اعتراض عليها وذلك لان كل منها عبــــارة عن بيع احد الشريكين نصيبه من الشركة لشريكه غير ان البيع في الصورة الاولـى يكون د فعة واحدة والبيع في الصورة الثالثه فيكون على د فعات وكلاهمـــــا لا مانع فيه ماد ام البيع يتم بعد الشركة بعقد مستقل .

---

(١) الخد مات المصرفية في ظل الشريعة الاسلامية د / الطسيب التكنيه ص (٣٨٨) رسالة د كتوراه .

واما الصورة الثانية فيرى الباحث :-

ان العميل اذا رغب في شراء نصيب البنك من المشروع فانه يجب ان يدفع قيمة المشروع موضوع الشركة . ولا يلزم بدفع كل التمويل الذى قدمه البنك في بداية الشركة ذلك لإن القيمة قد تنقص نتيجه الاستهلاك . ويقوم الشريك بشراء نصيب البنك بتجنيب نصيبه من الربح او جزء منه بعقد مستقل .

ففي حاله التمويل الجزئي من قبل البنك للمشروع فيكون الامر مجرد بيع وشراء بين البنك وعمليه لحصص المشروع على سبيل ان الشركة هنا شركة عنان كما هو الحال في الصورة الاولى والثالثة .

واما في حاله التمويل الكلي من قبل البنك للمشروع فان المشاركة تعتبر من قبيل العمل على الشئ بجزء من الاجر المتحصل . وهذه له اصل جائز في الفقة الاسلامى .

جاءفي شرح منتهى الارادات :- " ويصح دفع دابه ونحو ذلك للعمل بجزء من اجرته لانها عين تنمى بالعمل عليها فيصح العقدعليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاه والارض في المزارعه . ولا يصح تخريجها على المضاربه بالعروض لانها انما تكون بالتجاره . والتصرف في رقبه المال وهذا بخلافه .[1]

واعتمد البنك الاسلامي هذه الطريقة في حل مشاكل الاسكان .[2]

مثال تطبيقي :-

قد يقوم البنك بالدخول في شركة مع عميل يمتلك ارضا على ان يقوم البنك ببناءها ويدفع العميل جانبا من تكاليف هذا البناء مع احتفاظه بملكية الأرض ويتم توزيع الربح بين البنك وبين شريكه بالنسب التي يتفقون عليها . ولصاحب

---

(١) شرح منتهى الارادات للبهوتي ج ٢ ص (٣٣٨) .

(٢) مائة سؤال وجواب عن البنوك الاسلامية ص (٧٧ ، ٧٨) .

الارض ان يدفع للبنك قيمة حصته من عمليه البناء اما دفعه واحده او على دفعات . ولا يحق للبنك ان يحصل على ايه زياده بسبب ارتفاع الأثمان . بسبب الارض فقط .

واما اذا ادخل الشريك قيمة الارض فى المشاركه . فعنئذ يكون البنك شريكا فى الارض والمبانى ويكون له نصيب من ارتفاع الاثمان ويكون صاحب الارض مخيرا بين ان يبيع او يشترى بسعر السوق .

"" المطلب الثالث ""

المضاربه على اساس الصفقة المعينه :

جاء فى الموسوعه العلمية والعملية :ـ ان هذا النوع من الوسائل يتناسب ومعظم الحالات المختلفه الفئات القطاع التجارى من الأفراد والشركات العامه والخاصه . ونظرا لسعه هذا المجال فان المصرف يستطيع ان يختار من المضاربين له من مختلف الفئات على اساس توزيع تعامله الاجمالى للقطاعات المختلفه والتوزيع الخاص لكل قطاع على حده بما يكفل له توزيع المخاطر . ولكى يحقق نوعا من المراقبة المبيّنه على اساس المضاربه بين النتائج التى قد حققها كل مضارب .

وفى هذا المجال يمكن للبنك الاسلامى ان يشارك بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبه او جزءا منه للمضارب الخاص حسب قدرته والثقة التى يتمتع بها ـ[1] .

ويعتبر هذا العقد من وجهه نظر الفقهاء من قبيل المضاربة المقيدة بالشروط[2] .

ويمكن للبنك الاسلامى ان يكون مشاركا فى رأس المال الذى يقوم به

---

(١) الموسوعه العلمية والعملية جـ ١ ص (٢٨) .

(٢) انظر المضاربه المقيده من هذا البحث ص١١٤

العامل . بحيث يدفع البنك النصف ويدفع القائم بالعمل النصف الآخر والربح حسب الاتفاق بين الطرفين . والخساره على الطرفين كل على قدر حصته تمشيا مع قاعده الغنم بالغرم .

ويمكن للبنك ان يدفع رأس المال كاملا للقائم بالعمل دون ان يدفع العامل شيئا من المال ولكن عليه العمل [١].

ففي الحالة الاولى تكون مضاربه ومشاركه وذلك جائز عند بعض الفقهاء جاء في المغني :- واذا دفع اليه الفا مضاربه ، وقال اضف اليه الفا من عندك واتجر بها والربح بيننا لك ثلثاه ولي ثلثه جاز وكان شركة ، وقراضا وقال اصحاب الشافعي لا يصح .

وقال ابن قدامه بان مثل ذلك جائز لانهما تساويا في المال وانفرد احدهما بالعمل فجازله ان ينفرد بزياده الربح [٢].

واما في الحاله الثانية :-

فانها مضاربه خالصه لان المال من احدهما والعمل من الآخر . فلو حصل ربح ، فان الربح بينهما حسب الاتفاق ولوحدثت خساره فان الخسارة على البنك الاسلامي وحده [٣].

مثال تطبيقي :-
****

تاجر اقمشه اراد استيراد كميه من القماش من دوله ما . وحدد تكلفة هذه الصفقة وارباحها . وقام البنك الاسلامي بتمويلها بالمشاركة على ان يكون ٧٥ ٪ من الارباح للتاجر و ٢٥ ٪ من الارباح للبنك . على انه لو خسرت الصفقة اوتلفت البضاعة تكون الخسارة بنسبة المال المدفوع من كل طرف [٤].

---

(١) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٣٢٧) .
(٢) المغني لابن قدامه جـ٥ ص (٢٨) . (٣) الموسوعه العلمية والعمليةجـ٥ص٣٢٨ .
(٤) تطوير الاعمال المصرفيه بما تيفق والشريعة الاسلامية د /سامي حمود ص(٤٧٢) .

"" المطلب الرابـــع ""
بيـــع المرابحـه للأمـر بالشــــراء

ان هـذه الوسيلههي نوع من انواع البيوع الجائزة بلا خلاف ويشتـــرط فيها مايشترط فى البيوع عامه الا انها تختص بشرط هو علم المتبايعيـــن برأس المال وبالربح .

كان يقول البائع راس مالي فيه مائه او علي بمائه . بعتك بهـــا وربـــح عشره .

فان ظهرت خيانه البائع فيما ذكره من الثمن والربح فالبيع صحيـــح والمشترى بالخيار فان شاء اخذ بما بينه البائع علي ما فيه من زيادة وان شـــاء ترك البيع . وقال بعض الفقهاء لا خيار للمشترى وانما له الحق فى اسقـا ط الزيادة هذا اذا كانت السلعة حاضره [1] .

وصوره بيع المرابحه للامر بالشراء كما جاءت فى الموسوعه العلمية والعمليه (هى ان يتقدم عميل الي البنك طالبا منه شراء سلعه معينه بمواصفـــات يحددها علي اساس الوعد منه بشراء تلك السلعه اللازمه له فعلا مرابحـــه بالنسبة التي يتفق عليها مع البنك ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياتـه .

فهذه العملية مركبه من وعد بالشراء وبيع بالمرابحه وهي ليست من قبيـــل بيع الانسان ماليس عنده . لان البنك لا يعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقـــى التماسا بالشراء . وهو لا يبيع حتى يملك ما طلبه منـــه العميل . فيعرضـــة عليه لينظر هل هو مطابق لما وصف له . وهذه المعاملةتنطوى على ربح بسبب الضمان . لان البنك قد اشترى فاصبح يتحمل تبعه الهلاك [2] .

---

(١) بحث فى وسائل الاستثمار . فى المواد العلمية لبرنامج الاستثمـــار والتمويل بالمشاركة . نشره ٤ / ١ ص (١٥) د / صديق الضرير .
(٢) الموسوعــه العلمية والعملية جـ ١ ص (٢٩) ـ ملحق رقم (١٢)

والاصل في جواز هذه المعامله ما جاء في كتاب الأم : (واذا ارى الرجل الرجل سلعة فقال . اشتر هذه واربحك فيها كذا . فاشتراها الرجل فالشراء جائز . والذى قال اربحك فيها بالخيار ان شاء احدث فيها بيعا وان شاء تركه وهكذا ان قال اشترلى متاعا ووصفه له . او متاعا اى متاع شئت ، وانا اربحك منه فكل هذه سواء يجوز البيع الاول . ويكون هذا فيما اعطى من نفسه بالخيار . وسواء في هذا ما وصفت .

وان قال ابتعه واشتريه منك بنقد او دين يجوز البيع الاول ويكونان بالخيار اى بالبيع الاخر . فان جدداه جاز وان تبايعا به على الزام انفسهما بالامر الاول . فهو مفسوخ لامرين : احدهما : انهما تبايعاه قبل ان يملكه البائع .

والثاني : انه على مخاطره انك ان اشتريته على كذا اربحك فيه كذا).[1]

وتسمية العقد هنا " بيع المرابحه للأمر بالشراء "" مأخوذ من هذا النص : " واذا ارى الرجل والرجل السلعه وقال اشتر هذه واربحك فيها كذا " .

وبعض البنوك الاسلامية تسمى هذا العقد (بيع المرابحه) ويمكن التفرقه بين العقدين بما يأتي:-

١ - ان بيع المرابحه يستعمل فيما يملكه البنك .

٢ - واما بيع المرابحه للأمر بالشراء فانه يستعمل فيما لايملكه البنك سواء كانت السلعه المطلوبه محليه ام خارجيه.[2]

واما مسأله الزام كل من البنك بان يشترى السلعه والآمر بان يشتريها منه مرابحه ففيها رأيان :-

الرأى الأول :-

يرى ان هذه المعامله عقد لازم بالنسبة لكل من البنك والمشترى الامر

---

(١) كتاب الام للامام محمد بن ادريس الشافعى جـ ٣ ص (٣٩) .

(٢) ان كانت السلعة محليه فان هذه الوسيله تعتبر معالجه لمسأله خصم الكمبيالات المحليه . وان كانت السلعة المطلوبه خارجيه فانها تعتبر معالجة

بالشراء بمعنى . ان البنك ملزم بالبيع مرابحه للامر بالشراء . والامر ملزم بتنفيذه وعده بالشراء .

وهذا الرأى ذكره احد الباحثين[1] واكده ما جاء فى الموسوعة العلمية من ان " الطلب الذى يقدمه الامر بالشراء الى البنك حتى يتأكد البنك من ان العميل جاد فى طلبه . وايضا حتى يتلافى البنك نكول الامر عن الشراء وتصبح المخاطره محسوبه[2] .

ودعم هذا الرأى ايضا ما جاء فى توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى : بان هذه المعامله ملزمه للطرفين لذلك يرى المؤتمر : ان هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل البنك بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها . ووعدا اخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط وان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لما جاء فى المذهب المالكى . وملزم للطرفين ديانه طبقا لاحكام المذاهب الأخرى . وما يلزم ديانه يمكن الالزام به قضاءا اذا اقتضت المصلحه ذلك وامكن للقضاء التدخل فيه "[3] .

وهذا الرأى يعمل به فى بنك دبى الاسلامى الآن[4] .

الرأى الثانى :-

يرى ان هذا العقد ملزم للبنك فقط اما الامر بالشراء فهو بالخيار عند ما يعرض عليه البنك السلعه المطلوبه . فان شاء اشتراها وان شاء تركها واما البنك فهو ملزم ببيع السلعة للامر بالشراء اذا رغب فيها واما ان لم يرغب فمن حق البنك أن يبيعها لاخر .

واما عن عدم الزام الامر بالشراء بشراء السلعة المطوبه من البنك لان اعتبار الوعد ملزما للطرفين يؤدى الى بيع قبل تملك السلعة . ولا يغير من هذه

---

(١) فى تطوير الاعمال المصرفيه د / سامى جمود ص (٤٧٩) .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية جـ ١ ص (٢٩) .
(٣) توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ص (١٣) .ملحق رقم (١١)
(٤) الاعمال التى يزاولها دبى الاسلامى ص (٣- ٤) .

الحقيقة كون البنك والعميل سينشئان عقد بيع جديد بعد وصول السلعة مادام كل واحد منهما ملزم بانشائه على الصوره التى تم بها الوعد .[(١)]

ودليل هذا الرأى ما جاء فى الموطأ . " ان مالكا بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل . فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه . ثم ان مالكا ذكر هذه المسألة فى باب " بيعتين فى بيعه " فكانه يرى ان ابن عمر يعتبرها داخله فيما نهى عنه من بيعتن فى بيعه .[(٢)]

وبهذا الرأى يعمل بنك فيصل الاسلامى السودانى[(٣)] ، وبيت التمويل الكويتى الا ان بيت التمويل لم يتعرض للزوم الوعد او عدمه[(٤)] وكذلك بالنسبة لبنك فيصل الاسلامى المصرى .[(٥)]

"" المطلب الخامس ""

البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط او البيع الى اجل : هو تسليم المثمن وتأخير الثمن .

وقد يكون الثمن المؤخر هو نفس السعر الذى تباع به السلعة نقدا وهذا لاخلاف فى جوازه بين الفقهاء بل هو عمل يؤجر فاعله ولكن الخلاف فى ان يكون البيع الى اجل بسعر اكثر من الثمن الحالى ، بين الفقهاء .[(٦)]

جاء فى نيل الاوطار اجازه جمهورا الفقهاء لهذا النوع من البيوع : " قالت الشافعيه و الحنفيه وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز لعموم الادله القاضية بجوازه وهو الظاهر" .[(٧)]

---

(١) بحث فى وسائل الاستثمار بالمشاركه د / صديق الضرير ٤ / ١ص (١٧)
(٢) الموطأ للامام مالك جـ١ ص
(٣) كيف نتعامل مع بنك فيصل السودانى ص (٤) . ملحق رقم ٤ .
(٤) مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ص (١٦) .
(٥) التقرير السنوى الاول لمجلس الاداره ص (١٤) .
(٦) الموسوعه العلمية والعمليه مرجع سابق جـ ٥ ص (٣٨٤) . (٧) نيل الاوطار ١٧٣/٥ .

وجاء في المغنى : لا بأس ان يقول ابيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على احدهما . فهذا جائز اذا قال المشترى انا اخذه بكذا فقال خذه وقد رضيت ونحو ذلك .(١)

وصوره البيع :-

ان يقول صاحب السلعه للمشترى هذه السلعه بمائه الان وبمائه وعشره ان بعتها بعد سنه فيقول المشترى اشتريتها بمائه وعشرة الى سنه . ويقول البائع بعتك . ويتم البيع على هذا .

ويرى بعض الباحثين :-(٢) ان تقوم البنوك الاسلامية بهذا البيع على طريقتين :-

الاولى :

ان يبيع بالتقسيط بسعر البيع نقدا للمحتاجين للسلعة لاستعمالهم الشخصي لا للتجاره . وتكون الاقساط في هذه الحاله قليله والاجل قصيرا فتؤدى هذه الخدمه لمن يحتاج الى السلعه وليس عنده ما يشتريها به نقدا . وتساعد على تنميه ميزة الادخار بالنسبة لذوى الدخل المحدود .

الثانية :-

ان يبيع البنك بالتقسيط بثمن اكثر من الثمن الحالي في حالتين :-

أ- مع التجار الذين لا يرغبون في المشاركه ونعتبر هذه الطريقة بديلا لعمليه الشراء بتسهيلات الدفع التى تمارسها البنوك التجارية .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٤ ص (١٧٧) .
(٢) بحث عن وسائل الاستثمار مرجع سابق د / صديق الضرير ٤ / ١ ص ١٨

ب - في المعاملات التي يكون فيها المبلغ الموءجل كبيرا والاجل طويلا والمجالات التي تمارس فيها البنوك الاسلاميه هي بيع المساكن ويكون البيع بالتقسيط في هذه الحاله هو البديل لسلف . المباني بفائده والتي تمارسها البنوك العقاريه .(١)

ويتم البيع بالتقسيط في هذه المجالات باحدى طريقتين :-
كما جاء في الموسوعه (٢) :-

١) ان يتولى البنك بناء مساكن في ارض مملوكه ثم يبيعها للراغبين على اقساط بالثمن والكيفيه التي تم التراضي بها .

٢) ان يتعاقد البنك مع مالك الارض على ان يبني له بيتا في ارضه ويحدد ان في العقد مواصفات البناء والقيمة وكيفيه الدفع بالطريقة التي يتفقان عليها . وهذا العقد يمكن ان يسهم في خدمه المجتمع لحل مشاكل الاسكان وغيرها .

ويعمل بنك فيصل الاسلامي السوداني بهذه الصيغة لتمليك وسائل الانتاج لصغار الحرفيين من عربات التاكسي . وماكينات الخياطة . وقد اثبتت هذه الفئه انضباطها في تعاملها مع المصرف .(٣)

كما يعمل بهذه الصيغة ايضا بيت التمويل الكويتي في السلع التجاريسة بشكل عام . حيث يتفق مع العميل على ان يبيعه بضاعه بسعر ما محدد لمدة معينه . ويسلمه البضاعة . وعند حلول الاجل يتحصل البنك على الثمن . وقد تكون هذه المداينه برهن او بدون رهن .(٤)

---

(١) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٣٨٥) .
(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص (٣٨٦) .
(٣) بحث في تجربه البنوك الاسلاميه . عبد الرحيم حمدى ص (١١) .
(٤) دليل بيت التمويل الكويتي ص (١٦) ملحق رقم (٥)

"" المطلب السادس ""

بيــع السلم

ويضاف الى الوسائل المتقدمه هذه الوسيله وهى بيع السلم .

عـرف السلـم :-

أ- لغة : يقال سلم وسلف . والمعنى اللغوى الجامع بينهما هو التسليم والتقديم . " اسلمت اليه بمعن اسلفت.[1]

والسلم لغة اهل الحجاز. والسلف لغة اهل العراق .[2] وسمى هذا العقد (بالسلم) لتسليم وتقديم رأس المال فى المجلس .

جاء فى فتح القدير .[3]

" ان السلم معناه لغة السلف ، فاعتبر فى المعنى الشرعى كأن الثمن يسلفه المشترى للبائع ليقضيه أياه "" .

ب - اصطلاحا :-

جاء فى المغنى : السلم هو ان يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمه الى اجل .[4]

وجاء في الاختيار :

ان السلم فى الشرع اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن اجلا .[5]

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى الشيخ / احمد على الفيومى ص (٣٣٨) ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٧٨ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٢ ص (١٠٢) .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ ص (٣٢٣) ط مطبعة الباب الحلبى القاهرة ١٩٧٠

(٤) المغنى لابن قدامه جـ ٤ ص (٢٧٥) .

(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ ١ ص (٢٠٦) .

حكـــم السلــم :-

انه عقد مشروع حكمه الجـواز .

وحكمـة مشروعيتـــه :-

لتحقيق مصالح العباد وتلبيه احتياجاتهم ود فع المشقه عنهم لان النـاس في حاجه اليه حيث ان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقـــة على انفسهم وعلى زروعهم وتجاراتهم و قد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلـــم ليرتفقوا . ويرتفق المسلم الذى د فع مال السلم . بالأسترخاء .[1]

د ليل مشروعيه السلـم :-

جاءت مشروعيته بالكتاب والسنه والاجماع .

أ) اما الكتـــاب :-

فقوله تعـالى : (ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجـــل مسمى فاكتبـوه) .[2]

قال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت في السلم .[3] وقد روى قتاد ه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (اشهد ان السلف المضمون الى اجــل مسمى قد احله الله فى الكتاب واذن فيه . قال تعالى :-

" يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه"

ب) واما السنة :-

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلـــم

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ٥ ص (٢٧٥) - ومعنى الارتفاق الانتفاع .
فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ ٧ ص (٧٠) .

(٢) سورة البقرة اية ٢٨٢ .   (٣) تنوير المقباس فى تفسير خبر الامه جـ ص

المدينه . وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال " من اسلف فيسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " .[١]

ج) واما الأجماع :-

فقد حكاه ابن المنذر فقال : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز " .[٢]

وحكى الاجماع على جوازه ايضا عند الحنفيه[٣] ، والمالكية .[٤]

وقد جعل بعض الفقهاء دليل جواز السلم الاجماع وقالوا بان ما استدل به من الكتاب والسنه مستند الاجماع .

جاء فى شرح منتهى الارادات[٥] :-

وهو جائز بالاجماع وسنده قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه " .

وقوله صلى الله عليه وسلم " من اسلف فى شيئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " .

ولم يذكر الفقهاء الاستدلال على مشروعيته بالقياس جريا على ما هو معهود فى كتب الفقه وذلك لانهم قد اختلفوا فى دلاله القياس على مشروعيته .

فمنهم من قال :

بان السلم عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم . الا انا تركنا القياس بالكتاب والسنة والاجماع .

---

(١) انظر فتح البارى لابن حجر شرح صحيح البخارى فى كتاب السلم جـ٤ ص(٤٢٩ ، ٤٣٠)- نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص(٢٥٤) وهذا متفق عليه .
(٢) المغنى لابن قدامه جـ٤ ص(٢٧٥) . (٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٢٠٦
(٤) بدايه المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص(٢٠٦) . (٥) شرح منتهى الارادات جـ٢ صـ٢١٤

وانتقد الامام ابن القيم : من ذهب الى انه ثبت مشروعيته بخلاف القياس وقال : انــه ليس في الشريعة شئ على خلاف القياس واما ما يظـهر مخالفته للقياس فاحد امرين لا زم فيه ولا بد : اما ان يكون القياس فاسدا او يكـون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع .

واكد على ان السلم وفق القياس " فانه بيع مضمون في الذمه موصـوف مقدور على تسليمه غالبا . وهو كالمعاوضه على المنافع في الاجازه ، وقـد تقدم انه على وفق القياس . وقياس السلم على بيع العين المعدومه التـي لا يدري ايقدر على تحصيلها ام لا والبائع والمشترى منها على غرر . من افسد القياس صوره ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان مـا لا يملكه و لا هو مقدور له وبين السلم في مغل ـ اى منتفع به ـ مقدور في العادة علـى تسليمـه (١) .

شروط السلـم (٢)

ويشترط في عقد السلم :

١) ان يكون المسلم فيه " السلعه " مما ينضبط بالصفات كالحبوب والثمـار والحديد و الثياب ونحو ذلك . والمقصود بيان المسلم فيه بيانا و اضحـا ينفي الجهالـه .

٢) معرفه مقدار المسلم فيه . بالكيل ان كان مكيلا وبالوزن ان كان موزونـا وبالعد ان كان معدودا .وبالذراع ان كان مما يذرع .

٣) ان يكون المسلم فيه مؤجلا الى أجل معلوم .

---

(١) اعلام الموقعين للامام ابن القيم جـ ١ ص (٣٤٩) .

(٢) انظر في ذلك :
ـ فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ ٥ ص (٣٣٨ - ٣٤٢) .
ـ المغني لابن قدامه جـ ٤ ص (٢٧٦ - ٢٩٥) .
ـ مغني المحتاج للشربيني جـ ٢ ص (١٠٢ - ١٠٨) .

٤) تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع فى مجلس العقد . فان افترقـــــا قبل القبض لم يصح السلم.

وهذا ما ذهب اليه الحنفيه[١] والشافعيه[٢] والحنابله[٣] والمالكية.
الا ان المالكيه اجازوا المدة اليسيرة كاليوم واليومين والثلاثة . وأن تاخر القبض اكثر من ذلك بطل العقد[٥].

ورأى المالكيه هذا ـ اقرب الى طبيعه التعامل التجارى الان وفيه نـــوع من المرونه تستوعب بعض الاجراءات التى قد تلجأ العاقد احيانا الـــــى التأخير قليلا فى سداد رأس المال[٦].

ويستخدم البنك الاسلامى عقد بيع السلم فى شراء سلع معينه تسلـــــم مستقبلا ، يدفع ثمنها فورا وبيع سلع معينه تسلم مستقبلا ويقبض ثمنها فورا .

وبهذا يكون البنك قادرا على الحصول على السلع لتجاراته وبالتالـــى تصريف ما ينتجـه من سلع مستقبلا من مشروعاته الصناعية .

وقد اوصـى مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ابتاع قواعد السلم بشروطه المقرره شرعـا[٧] .

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ ٥ص (٣٤٢) .
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٢ ص (١٠٢) .
(٣) المغنى لابن قدامـه جـ ٤ ص (٢٩٥) .
(٤) بدايه المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص (١٠٨) .
(٥) الحيازة فى الفقة الاسلامى د / نزيه حماد ص (١٢٩ - ١٣٠) ط دار البيان دمشق ١٩٧٨ .
(٦) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٣٦١) .
* والمقصود براس المال فى هذا السياق هو راس المال النقدى اى كمية النقود التى تدفع فى المجلس مقابل السلعه المسلم فيهـا .
(٧) توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ص (١٦) .

وبهذا المطلب ينتهى القسم الاول من الأعمال التى يزاولها البنك الاسلامى . وهو اهم الاقسام حيث تظهر فيه الفروق الاساسيه عن العمل المصرفى فى النظام الربوى القائم .

وننتقل الى بيان القسم الثانى من الأعمال .

وهو : الخدمات المصرفيه التي يؤديها البنك الأسلامى الى عملائه ....
والموضحه فى المبحث الثانى .

****

"" "" المبحـــث الثانى "" ""

الخدمات المصرفيـــــــــــة

ونستعرض فيه القسم الثانى من الأعمال المصرفية التى يزاولهـــــا البنك الاسلامى . وهى الخدمات المصرفية .

يقصد بها تلك الأعمال التى يقوم بها البنـك عادة بهدف الربح ويتأتـــــى الربح من الأجر[1] الذى يتقاضاه البنك مقابل الجهد المبذول فـــــى اداء الخدمة . والبنك الاسلامى يقوم بأداء الخدمات المصرفية على اختلافهــــا على أعلى مستوى طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وباستخدام احـــــــدث الأساليب التقنية الى جانب الأستعانة بالكفاءات الادارية والفنية المتخصصة وتعتبر هذه الخدمات مكملة لوظيفة البنك الأساسية والتى هى قبول الودائع واستثمارها بالمشاركة .

الا ان الفارق بين هذه الوظائف والأعمال الاستثمارية أن العائد فى الاستثمار بالمشاركة يتمثل فى الربح الناتج ، اما العائـــــد فى الخدمات المصرفية انما هو الأجر التىيتقاضاه البنك نتيجة قيامه بأدائهـا لعملائـــــه .

وانواع الخدمات المصرفية التى يؤديها البنك الأسلامى لعملائه هى :

(١) فتح الحسابات الجاريـــة .

(٢) الأعتمادات المستنديـــــة .

وتنقسم الى :

أ ـ اعتمادات مغطاه بالكامل من العميل .

ب ـ اعتمادات مغطـــــاه بالمشاركـــــة .

(٣) خطابات الضمـــــان .

---

(١) سنستخدم كلمة الأجر بدل العمولة . التى تم التعارف عليها فى العرف المصرفى الحالى كبديل للفائدة . وان كان من الممكن اطلاق كلمة العمولـــة .

(٤) التحويلات الداخلية والخارجية .

(٥) تجارة الأوراق التجارية وحفظها .

(٦) امناء الأستثمار وادارة ممتلكات الغير .

(٧) عمليات الصرف الأجنبى . وتنقسم الى :

أ - بيع وشراء العملات الاجنبية .

ب - اصدار وصرف الشيكات السياحية والمصرفية .

(٨) تأجير الخزائن الحديدية .

(٩) قبول الأكتتاب فى اسهم الشركات.

وسنشرح كل خدمة من هذه الخدمات على حده مع بيان كيفية تطبيقها فى البنك الأسلامى .

الخدمات :

(١) فتح الحسابات الجارية :

تمثل عملية فتح الحساب الجارى خدمة من البنك لعميله حيث يترتب عليه عدد من الخدمات التابعة مثل :

استلام وتحصيل المدفوعات وقيدها فى الحساب ، وتأدية الشيكات المسحوبة ، وتنفيذ أوامر الدفع . ويضاف الى ذلك أن البنك يزود عميله بالكشوفات الدورية التى تمثل حركة الحساب خلال مدة معينة مما يساعد العميل على ضبط حساباته . الى جانب سهولة استعماله لنقوده بشكل يريحه من اعباء حملها وتداولها .

فاذا ما تقاضى البنك أجره على ذلك فانه ينبغى أن تكون الأجرة متناسبه مع مايتحمله من تكاليف فعلية ، كقيمة دفاتر الشيكات مثلا من الناحية الأدارية وقيمة طباعتها ، الى غير ذلك ، وبهذا يكون للأجر سبب شرعى .(١)

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الأسلامية . د / سامى حمود ص ٣٦٩ .

كيفية تحديد الأجر الذى يتقاضاه البنك :

تعريف الأجر :

الأجر فى الأصطلاح هو ثمن المنفعة فى العقد المتفق عليه بين طرفين وهو العقد المعروف بالأجارة . التى يعرفها الفقهاء بأنها "عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض".

ويشترط فى الأجر الذى هو ثمنا للمنفعة ان يكون معلوما قابلا للتحديد ولا يشترط أن يكون معين المقدار جملة والمقصود هو تجنب الجهالة المفضية الى نزاع .ويسمى الاجرفى اصطلاح المصارف بالعمولة تفاديا . لأية شبهه فانه ينبغى ربط العمولة كأجر بالخدمة المؤداه طبقا للعناء والجهد المبذول أى أن الفيصل فى كون العمولة أجرا وليست ربا هو :

(١) وجود خدمة تقابلها .

(٢) ان يكون مقدارها محددا فى كل حالات الخدمات المصرفية بما يبذل من جهد أو يؤدى من خدمة دون ربط ذلك بالمبلغ أو مدته .(١)

والعمولات تكون مشروعة فى البنوك الأسلامية اذا حسبت على أساس نوع الخدمة وليس على قيمتها (أى ليس على المبلغ موضع الخدمة) فمثلا يحدد البنك مبلغا معينا عن تحصيل الكمبيالة مهما كانت قيمتها وليس مايمنع من زيادة المبلغ اذا كان مكان التحصيل خارج حدود الدولة الذى يكون فيه مركز البنك .(٢)

(٢) الأعتمادات المستندية :

تعتبر الأعتمادات المستندية من الوسائل المشتركة فى مجال العمل المصرفى لانها تجمع بين الخدمة المصرفية واعمال التمويل . وتشكل وسيلة

(١) الموسوعة العلمية : ١ ص (٣٢) .
(٢) مجلة البنوك الأسلامية العدد الثانى ـ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ .ص(١٥)
البنوك الأسلامية واساليب الأستثمار الشرعية .

مقبول وعملية بالنسبة للمصدرين والمستوردين فى تسوية مدفوعاتهم دوليا .

فبالنسبة للمصدر يكون الأعتماد المستندى ضمان له لقبض قيمة بضائعه التى تعاقد على تصديرها عند القيام بتقديم بوالص الشحن الى البنك الذى اشعره بورود الأعتماد .

وابالنسبة للمستورد فانه يضمن بأن البنك فاتح الاعتماد لن يقوم بساداء قيمة البضاعة المتعاقد عليها الا عند تقديم المصدر بوالص الشحن بالشكل والشروط الواردة فى الأعتماد المستندى المفتوح ويشترط البنك الأسلامى فى المتقدم لفتح الأعتماد المستندى أن يكون من عملاء البنك وله حساب جار فيه .(١)

ويعرف الاعتماد المستندى بأنه :

عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناء على طلب عميله (المستورد) يخول بموجبها بنكا آخر لدفع مبلغ معين من النقود الى المستفيد من الأعتماد (المصدر) وذلك عندما يقدم المستفيد المعين الوثائق المنصوص عليها فى الأعتماد المستندى . والتى تفيد شحن البضائع .(٢)

والعلاقة التى يربط بها الأعتماد المستندى بين المستورد والمصدر والبنك هى علاقة مثلثة الأطراف فبالنسبة للمصدر والمستورد هى علاقة تعاقدية محكومة بالأتفاق الذى يقوم بينهما عند ابرام الصفقة .

واما علاقة كل منهما مع البنك الذى يفتح الأعتماد (الوسيط) فهى علاقة محصوره فقط فى نقل التعليمات بين الآمر والمستفيد . فان دور البنك فاتح الأعتماد مقيد بتعليمات الآمر الذى طلب اليه فتح الأعتماد حسب الشروط المحددة . وما على البنك الذى يكون أما وكيلا أو مراسلا للبنك

(١) الموسوعة العلمية والعملية جـ ٢ ص (١٨٥) .
(٢) الموسوعة العلمية جـ ٥ ص (٤٩٢) .

فاتح الأعتماد سوى أن يطبق الشروط الواردة فى الأعتماد على المستندات المقدمه اليه . فان كانت مطابقة قام بالتنفيذ والدفع والا فانه يتحفظ عن قبول المستندات بحسب درجة المخالفة.

والبنوك الأسلامية تتعامل بنوعين من الأعتمادات المستندية وهى :
أ) اعتمادات مغطاه بالكامل من العميل.
ب) اعتمادات مغطاه بالمشاركة.

النوع الأول : اعتمادات مغطاه بالكامل من العميل :

يكون دور البنك الأسلامى فى هذه الحالة وكيلا بأجر بمعنى أن البنك يكون نائبا عن العميل فى فحص كل المستندات بدقة والأستيثاق من أنها جاءت وفق الشروط المنصوص عليها فى الأعتماد قبل دفع القيمة .لان الخطاب الذى وجهه العميل الى البنك لفتح الأعتماد ماهو الا توكيل بدفع قيمة الأعتماد عند تحقيق الشروط.

والوكالة عقد مشروع فى الشريعة الأسلامية يجوز أن يكون مقابل بأجر عن الأعمال التى يقوم بها الوكيل نيابة عن الموكل وبناء على هذا يمكن للبنك احتساب أجر عن عملية فتح الأعتماد مقابل توكيله بدفع الثمن .[1] وفحص المستندات وصرف العملات وما يتحمله فى سبيل ذلك من مصاريف فعليه للتلكس والبريد و غير ذلك .[2]

النوع الثانى : اعتمادات مغطاه بالمشاركة :

وهى اعتمادات مستندية يتم تمويلها كليا أو جزئيا من قبل البنك ولا فرق بين التمويل الكلى أو الجزئى الا بقدر ما يخص رأس المال المقدم من أرباح وما يتعرض له كل طرف من خسارة.

(١) المقصود بالثمن فى هذا التعبير هو كمية النقود .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية جـ ٥ ص (٣٠٥) .

ويتم التمويل فى هذا النوع غالبا على أساس بيع المرابحة[(١)] المبينة على الأمر المسبق بالشراء . والتى يطلق عليها . "" بيع المرابحة للأمر بالشراء "".[(٢)]

ويتم التطبيق العملى لهذا النوع كمايلى :

أن يأتى عميل ما لديه عرض محدد لبضاعة معينة على صورة دليل مطبوع. ويطلب من البنك أن يشترى له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض على أن يتعهد هو بشراء هذه البضاعة من البنك بربح يتفق عليه على أساس التكاليف فاذا تم ذلك يقوم البنك بفتح الأعتماد المستندى بنفس الأجراء الأدارى .. الذى يتم فيه فتح الأعتماد مع فارق يتمثل فى ملكية البضاعة وتبعة الهلاك .

فان البنك يكون فى هذه الحالة مالكا للبضاعة ملكية ضمان أى أنها لو هلكت قبل تسليمها الى العميل فانها تهلك على ملكية البنك الذى تعاقد وفتح الأعتماد لشرائها ..

(٣) خطابات الضمان :

خطاب الضمان هو :

" خطاب يرسله البنك الى الجهة الطالبة له يضمن بموجبه عميله".

أو أن يوقع البنك كضامن لعميله على ورقة تجارية ،أو أى طريقة تتناسب مع العملية التى يضمن البنك عميله فيها :

ويتقاضى البنك فى هذه الحالة عمولة فى مقابل الضمان وما ينشأ من مصاريف فعلية مقابل الخدمات .[(٣)]

والواقع أن خطاب الضمان يقوم بدور هام فى المعاملات التجارية وفى العمليات والأنشطة التى تخدم المصالح الحكومية بصفة خاصة . اذ يتطلب الأمر عند النظر فى المناقصات والمزايدات ان يتقدم الشخص أو الشركة بضمان

---

(١) انظر بيع المرابحة من هذا البحث ص (١٥١) .
(٢) تطوير الأعمال المصرفية بمايتفق والشريعة الاسلامية د / سامى حمود ص٤٧٥.
(٣) الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الأسلامى ص ٧ .

صادر عن بنك معتمد بدلا من تقديم اموال نقدية تودع لدى تلك المصالح وتسترد بعد فترة طويلة مما يعطل تلك الأموال عن الأستثمار.

ويعرف خطاب الضمان بأنه :

صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغا من المال لايتجاوز حدا معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين.[١]

والعلاقة التى تنشأ فى خطاب الضمان علاقة ثلاثية تقوم بين كل من : العميل ، والبنك ، والمستفيد :

(أ) فعلاقة العميل بالمستفيد علاقة تعاقدية تكون طبقا لتعليمات ادارية تفرضها جهات حكومية يتولد عنها الألتزام محل الضمان الذى بسببه يصدر خطاب الضمان.

(ب) اما علاقة العميل بالبنك فهى علاقة الضامن بالمضمون تنشأ عن اتفاق بين الطرفين فى مقابل أجر أو عموله . حسب الاتفاق.

(جـ) امـا عن علاقة المستفيد بالبنك فتنشأ عن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان للمستفيد الذى يحصل على هذا الحق من خلال صيغة خطاب الضمان دون تحمل أى التزام لصالح البنك . فاذا عجز العميل المضمون عن تنفيذ التزاماته فان البنك يتحمل مخاطر الوفاء بمبلغ الضامن للمستفيد.

غطاء خطاب الضمان :

وأما عن غطاء خطاب الضمان الذى يتمثل فى المصدر الذى يمكن للبنك عبره تغطية ماينشأ عن التزامه بالوفاء للمستفيد طبقا لهذا الخطاب، فقد يكون هذا الغطاء يمثل ١٠٠٪ من قيمة الضمان وقد يكون أقل. وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك فى مركز العميل المالى .[٢]

(١) محاسبة البنوك . خيرت ضيف . ص (١١٣).

(٢) الموسوعة العملية والعلمية جـ ٥ ص ٤٨٤.

التكييف الشرعي لخطاب الضمان :

قد قرر موئتمر المصرف الأسلامى بدبى فى توصياته :

" ان خطاب الضمان يتضمن أمرين : الوكالة ، والكفالة".

أ) والوكالة شرعا :

هى اقامة شخص جائز القصرف مقام شخص أخر مثله فى تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة .(١)

وأخذ الأجر على الوكالة جائز .

جاء فى المغنى :

ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل ، فان النبى صلبى الله عليه وسلم وكل انيسا فى اقامة الحد . وعروة فى شراء شاة ، وعمرا وابا رافع فى قبول النكاح بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات . ويجعل لهم جعالة.(٢)

ب) الكفالـــة :

وقد قسمها الفقهاء الى نوعين :

(١) كفالة بالمـــال .

(٢) كفالة بالنفـــس.

والمقصود فى خطاب الضمان هو الكفالة بالمال .

وعرف الفقهاء هذا النوع من الكفالة بأنها :

"" ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة وقيل فى الدين "".(٣)

ويستعمل فقهاء المالكية والشافعية كلمة الضمان بمعنى الكفالـــة.(٤)

والحالات التى يستعمل فيها خطاب الضمان كنوع من الكفالة فى العمل فـــى البنوك الأسلامية كثيرة . ماعدا الخطاب الذى يقدم لشركات الشحن أو وكلائهم فى حالة تأخر وصول المستندات الخاصة بالبضاعة فحينئذ يكون خطـــاب

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ص٨٤ . (٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٧ ص١٦٣ .

(٤) نظرية الضمان فى الفقه الأسلامى ، د / وهبه الزحيلى ص ١٦ .

الضمان نوع من الألتزام بتسليم العين والتى هى هنا بوالص الشحن [1]. وفي ما تقدم الكلام عنه في اعتبار خطاب الضمان وكالة.

وموضوع تحديد الأجر ومشروعيته فى الكفالة كمايلى :

""" جاء فى توصيات المؤتمر للمصرف الاسلامى : أنه لايجوز اخذ الأجر على الكفالة . اخذابما قرره جمهور الفقهاء . ويجوز على الوكالة كما جاء فى المغنى سابقا . """

ويراعى فى تحديد الأجر حجم التكاليف التى يتحملهاالبنك فى سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان . ومايقوم به عادة حسب العرف المصرفى من اعمال حول تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذى من أجله اصدر خطاب الضمان . وكذلك مايتعلق بالمشروع من خدمات مصرفية كتحصيل المستحقات من مالكى المشروع.

والأجر متروك تحديده وتقديره للبنك . بحيث ييسر على الناس شوءون معاملاتهم وفقا للعرف التجارى [2].

(٤) التحويلات الداخلية والخارجية :

يقوم البنك بهذه الخدمة المتعلقة بتحويل النقود ارسالا واستقبالا داخل حدود الدولة وخارجها . ويتقاضى عن ذلك اجر مايتحمله فى سبيل التحويل من مصاريف [3].

ولا توءدى عملية التحويلات المصرفية سواء للداخل أو للخارج الى نقل النقود أو تداولها بين المصارف انما يكتفى بالقيود الحسابية فقط . بمعنى ان البنك الذى قام بعملية التحويل يفتح فى دفاتره حساب جاريا للمصرف الذى ارسل الحوالة الى المستفيد بواسطته ويضيف الى هذا الحساب قيمة المبلغ المرسل بأشعار اضافة ويقوم المصرف المحول بواسطته بخصم المبلغ المحول من حساب المصرف المرسل للحواله ويضيفه الى حساب عميله ان كان له حساب جار عنده

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، د / سامى حمود ص (٣٢٨) .

(٢) توصيات موءتمر المصرف الأسلامى بدبى ص (١٤) .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية ، د / سامى حمود ص (٣٧١) .

أو يسلمه له فى حالة عدم وجود حساب جار للعميل .[١]

أ) التحويلات الداخليـــة :

يقوم البنك بأداء هذه الوظيفة لعملائه اذا مارغب احدهم فى التحويل من مدينة الى أخرى داخل الدولة اما عن طريق :

١ ـ التحويلات الخطابيـــة .

٢ ـ التحويلات التليفونية والبرقية بالتلكس .

٣ ـ الشيكات المصرفيـــــة .

١ ـ فالتحويلات الخطابية هى :

ان البنك المرسل للحوالة يأمر البنك المرسل اليه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بواسطة الخطاب المرسل بالبريد .

٢ ـ التحويلات التليفونية والبرقية بالتلكس :

أى يتم ابلاغ المرسل اليه بدفع المبلغ بواسطة التليفون أو برقيا بواسطة التلكـــس.

٣ ـ التحويل عن طريق الشيكات المصرفية :

وهى عبارة عن أمر بالدفع يتسلمه العميل بنفسه ليرسله الى المستفيـــد فى الجهة التى يكون فيها . ويقوم المستفيد بالحصول على مبلغ الحوالــــــة بواسطة الشيك من البنك المحول عليه .[٢]

والتحويل بالشيكات المصرفية هى الطريقة التى يرغبها العملاء فـــــى كثير من الأحيان .

ويتم التحويل بهذه الطرق دون نقل أى مبلغ من النقود وانما يـــــتم دفع المبلغ من قبل البنك المراسل للمستفيد من أمواله .

(١) بنوك الودائع ـ كمال الدين صدقى ـ ص (٣٦٤ ، ٣٦٥) .
(٢) بنوك الودائع ـ د /كمال الدين صدقى ص (٣٦٩) .

ويتقاضى البنك مقابل عملية التحويل من العميل المصاريف التى يتحملها كأجور البريد والتليفون والتلكس والأعمال المكتبية الى جانب أجره البنك عن هذه العملية.

والأجر الذى يأخذه البنك مقابل هذه العملية مبنيه على أن هذه الخدمة تكون على صورة الوكالة والأنابة .

وسبق ان الوكالة جائزه شرعا بأجر أو بدون أجر.[(١)]
والمصاريف التى يأخذها البنك من العميل هى مصاريف فعلية تحملها البنك ليست داخله فى نطاق العمولة . وقد انفقت هذه المصاريف تسهيلا لمصلحة العميل ، والأجر الذى يأخذه البنك عن هذه الخدمة جائز لأنه يتحمل اجره مندوبه وبدلات تنقله عند حضوره فى غرفة المقاصة لتسوية حساب الدائنية والمديونية لبنكه مع البنوك الأخرى عن طريق تبادل الشيكات وتحصيلها .[(٢)]

ب) التحويلات الخارجية :

قد تكون صادرة وقد تكون وارده ، وكذلك الحال فى التحويلات الداخلية . وتعتبر التحويلات الصادرة وسيلة هامة فى نقل الحقوق والألتزامات من بلد الى آخر. اذ لايمكن عمليا حمل النقود لتسوية هذه الحقوق والألتزامات . فضلا على أن الشيك الشخصى لايمكن اعتباره وسيله لتسوية قبل الأشخاص من غير المقيمين فى نفس البلد . ولهذه الأعتبارات فان الأفراد والهيئات يعمدون الى البنوك لأجراء التحويلات لصالح الأخرين من غير المقيمين اما سدادا لمديونية أو ثمنا لبضاعة أو للأرتفاق والأنتفاع.[(٣)]

وتقوم البنوك بأجراء التحويلات على فروعها أو مراسليها بالخارج

---

(١) انظر البحث : ص (١٧٠) .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية جـ٥ ص (٤٧٤) .
(٣) الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الأسلامية ، د / الطيب التكنيه رسالة دكتوراه . ص (٢٢٦) .

أو استلام حوالات واردة يقوم الفروع والمراسلون بتحويلها اليها . وسواء كان التحويل صادرا أو واردا فهو :

" أوامر دفع تتضمن ان يدفع البنك مبلغا معلوما لمستفيد معين ويخصم المبلغ من حساب هؤلاء المراسلين أو الفروع ، أو يضاف المبلغ لحساب البنك لدى المراسلين والفروع ." (١)

ويقوم البنك بالتحويل بعد أمر العميل اما بخصم قيمة التحويل من حسابه الجارى لدى البنك أو أن يقوم بتوريد المبلغ الى خزينة البنك .

وتتم عملية التحويلات الخارجية عن طريق :

(١) بالبريد العادى .
(٢) بالتلغراف والتلكس .
(٣) بالشيكات المصرفية .
(٤) خطاب الأعتماد .
(٥) الشيكات السياحية .

والطرق الثلاث الأولى هى نفس الطرق فى التحويلات الداخلية .

"" أى أنها أوامر صادرة من البنك الى مراسله فى الخارج يدفع المبلغ المعين بواسطة البريد أو البرق أو التليفون الى المستفيد بعد التأكد من شخصيته . أو أن البنك يرسل امر الدفع بواسطة العميل كما هو الحال فى الشيك المصرفى ".

أما خطاب الأعتماد :

فهو عبارة عن رسالة صادرة من بنك محلى الى فرعه أو مراسلة فى دولة أخرى . تنص ان يدفع الى حامله مبلغا معينا أما دفعة واحدة أو على دفعات بشرط الا تتجاوز المبالغ المدفوعه القيمة المنصوص عليها فى الخطاب. (٢)

---

(١) البنوك والأئتمان . د / عبد العزيز عامر ص ١٦٢ .
(٢) بنوك الودائع . د / كمال الدين صدقى . ص ٣٨٠ .

وأما الشيكات السياحية :

فهي عبارة عن أوامر دفع موقع عليها من المخولين بالبنوك الى وكلائها المفوضين بالصرف . بدفع القيمة الموضحة للمستفيدين خصما من حساباتها لدى هؤلاء .

وهى شبيهه بالشيكات العادية الا انها تحتوى نموذجا لتوقيع المستفيد حتى يستطيع البنك فى الدولة الأخرى الموازنة بين امضاء المستفيد عند صرفها وبين النموذج الموضح فى الشيك . وبعض البنوك تطلب من المستفيد تقديم دليل لأثبات شخصيته زيادة فى الأطمئنان .

وهذه الشيكات تصدر عادة بالعملات الهامة كالدولار والاسترليني والمارك والفرنك . وتصدرها البنوك الكبرى فى تلك البلاد وتوزعها على مراسليها فى جميع أنحاء العالم بصفة أمانة أو عهده ليقوم المراسلون ببيعها للعملاء عند سفرهم الى الخارج .[١]

والفرق بين الشيك السياحى وخطاب الأعتماد . ان الشيك السياحى له دائرة أوسع فى الأستعمال وتقبل فى كثير من الأماكن فى بلدان العالم المختلفة فهو وسيلة للوفاء بحاجة المستفيد المسافر الى الخارج وهو تقبول فى الفنادق والمتاجر وشركات النقل فضلا عن البنوك .

ويتقاضى البنك مقابل قيامه بالتحويلات :

(١) عمولة التحويل .[٢]

(٢) المصاريف الفعلية للبريد والتلكس والتليفون .

(٣) فرق السعر بين العملات الأجنبية على أساس سعر الكمبيو[٣] فى اليوم نفسه الذى أخطر فيه البنك . لان العملة الوطنية المراد تحويلها فى الخارج لاتتساوى فى القيمة مع العملة فى الدولة الأخرى . لهذا

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية جـ ٥ ص ٤٥٥ .

(٢) اى الأجر الذى يحدده البنك على هذه الخدمة وهى اجره مقطوعة ...

(٣) الكمبيو هى الأدارة التى تتولى عملية صرف العملات داخل البنك ، موسوعة المصطلحات الأقتصادية . د / حسين عمر . ص ١٤١ .

تحدد البنوك اسعار الصرف يوميا تبعا لحالة العرض والطلب وطبيعي ان سعر البيع اعلى من سعر الشراء قليلا وذلك ليحصل البنك على الفرق بين السعرين كربح له .

وكل هذه الأجور والمصاريف التي يتقاضاها البنك مقابل قيامه بالتحويلات جائزة شرعا (١) .

(٥) شراء الأوراق التجارية وحفظها وبيعها وتحصيلها :

وتشمل هذه الخدمة قيام البنك بأستلام الأوراق التجارية من عميله التاجر لغاية حفظها ومتابعة تحصيلها أو تحصيل أرباحها . وتسليم هذه الأوراق للبنك من قبل العملاء يعطيهم مزايا هامة وذلك :

١- ان البنك يريحهم من عناء حفظ هذه الأوراق فيقدم لهم المكان الأمن لحفظها .
٢- كما أن البنك يحمل عن العميل عناء اجراءات تحصيل تلك الأوراق ومتابعتها وتحصيل أرباحها .
٣- وعند حلول اجل تلك الأوراق يقوم البنك بمطالبة المدين كوكيل عن العميل . وان عجز المدين يحق للبنك كوكيل رفع الأمر الى القضاء

اذن فكل مايقوم به البنك من اجراءات لمتابعة وتحصيل قيمة الأوراق التجارية أو أرباحها يخرج عن نطاق الأيداع المجرد الذي يقصد به الحفظ الأمين ، وينتقل الى عملية توكيل من العميل للبنك لمتابعة مايجرى على تلك الأوراق من مطالبة المدين ذى العلاقة عند حلول أجل التحصيل ، وأيضا تحصيل أرباح الأسهم . وبيعها وشراء اخرى مكانها بحسب مايراه العميل ،

وكل هذه منافع معتبرة يجوز للبنك أن يتقاضى عنها أجرا (٢) .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية : جـ١ ص (٣٧) .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية جـ ٥ ص ٤٧٢ .

ومن الأوراق التجارية التى يتركز العمل فيها فى الأنشطة التجارية الكمبيالة . حيث يقوم البنك بتحصيلها عند حلول أجلها كوكيل عن العميل أو قد يتقدم العميل الى البنك لخصمها لديه .

وقبل أن أبين كيفية قيام البنك بهذه الخدمة أسوق تعريفا للكمبيالة :

"" فالكمبيالة هى : صك يأمر فيه الساحب محرر الكمبيالة أى (الدائن) شخصا يسمى المسحوب عليه وهو (المدين) بدفع مبلغا من النقود فى تاريخ معين لشخص معين أو لحامل الصك ويسمى المستفيد ". [(١)]

وتتعرض الكمبيالة لحالتين فقط التحصيل أو الخصم .

ويقوم البنك بأداء هذه الخدمة كالتالى :

(١) فى حالة التحصيل :

ان العميل فى هذه الحالة ينيب البنك مكانه فى تحصيل قيمة هذه الكمبيالة من المسحوب عليه ويتقاضى البنك لقاء التحصيل . أجرا يحدده بصورة مقطوعة . وذلك لان التحصيل هنا هو توكيل من العميل للبنك . يأخذ البنك عليه الأجر سواء تم التحصيل أم لا . لانه قام بالوكالة وحقق المطالبة بسداد الدين فى ميعاد الأستحقاق واتخذ كافة الوسائل الممكنة لذلك . وقد يكون المانع من التسديد اما اعسار المدين أو مماطلته . [(٢)]

(٢) فى حالة الخصم :

وتتلخص هذه الحالة ان التاجر يريد استرداد قيمة الكمبيالة قبل أجل استحقاقها . فيقدمها العميل للبنك لخصمها قبل أجل استحقاقها وذلك بعد تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية . [(٣)] وان يضمن له وفاء الدين عند حلول الأجل .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية جـ ٥ ص ٤٧٧ .
(٢) الأعمال المصرفية والأسلام ـ عبد الله الهمشرى ص ١٣٣ .
(٣) والتظهير هو : بيان يكتبه حامل الكمبيالة على ظهرها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التى ترتبها الى شخص آخر يسمى المظهر اليه ، وقد يقتصر التظهير على أمضاء المظهر". الألتزام المصرفى . امين محمد بدر ص ٥ ٥ .

والبنك الاسلامي لايقوم بهذه الخدمة الا اذا كان للعميل حساب جار عنده .

ويتقاضى البنك لقاء قيامه بالخصم المصروفات الفعلية فقط. ولا يتقاضى أية عمولة أو أجر وذلك لاعتبار أن عملية الخصم مجرد خدمة للعميل يقدمها له البنك مجرده عن الأجر .

واعتبرت هذه العملية باطلة من وجهة النظر الأسلامية كماجاء في الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف في الكويت بـ

ان عملية خصم الكمبيالة باطلة من وجهة النظر الاسلامية لأنها لاتصلح على سبيل الحوالة . لفوات شرط التساوى بين الدين المحال به والدين المحالة عليه ، وكذلك لايصح أن تكون عملية الخصم عملية قرض من المصرف . لانه يكون حينئذ قرض جر نفعا . وكذلك لاتصح عملية الخصم ان تكون على شكل بيع الدين لغير من هو عليه . عند من يصححه لان العوضين هنا من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض .

وعلق أحد الباحثين على ماجاء في الموسوعة بقوله [1] : "" نرى أنه بالنسبة لما جاء في الموسوعة من أن عملية الخصم لاتصح قرضا . لانه قرض جر نفعا . لايقتضي القول باعتبار العملية باطلة من وجهة النظر الأسلامية ، وذلك لان الباطل هو النفع الربوى ، الذى لو تجردت منه عملية الخصم لكانت مقبولة شرعا فالعملية صحيحه من حيث كونها قرضا واقتطاع الفوائد فيها باطل لأنه من الربا . وهما أمران يمكن الفصل بينهما اذا جعلت العملية بصورة قرض دون عائد ربوى " .

والرأى : عندى : هو أن تكون عملية الخصم كخدمة للعميل الذى له ارتباط مالي بالبنك كحساب جارى مثلا ، ودون تحميله أى تكلفه مضاعفة الى تكلفة التحصيل .

---

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية . د / سامى حمود ص ٣١٣ فى الهامش.

(٧) امناء الأستثمار :

يقوم البنك الأسلامى كذلك بهذه الخدمة لعملاءه المقيمين عادة فى الخارج . وتتمثل بادرة عقارات العميل من حيث تحصيل ايجاراتها ووضعها فى حساب العميل لديه وكذلك التعاقد مع شركات الصيانة لصيانة العقار وكذلك يدخل ضمن هذه الخدمة مايقوم به البنك من استلام شحنات سلعية وتخزينها وتولى بيعها على سبيل الأمانة لحساب مصدرين بالخارج وذلك عند حدوث خلافات بين المصدرين والمستوردين . على شحنات معينة .

ومثل هذه الخدمات تخضع لأتفاقات خاصة يتقاضى البنك عنها المصاريف التى يتحملها فىسبيل أداء تلك الخدمات كأجره البريد والتليفون والبرقيات واجور الصيانة والتخزين والسمسرة لبيع المخزون . الى جانب عمولته كأتعاب عن قيامه بهذه المهام .

وهذه كلها اجور يجوز للبنك أن يتقاضها عن قيامه بهذه الخدمة . ذلك لان البنك يقوم بهذه الأعمال كوكيل نائب عن العميل .[١] وقد سبق بيان جواز الوكالة بأجر .[٢]

(٨) عمليات الصرف الأجنبى :

ترتبط عمليات الأستيراد والتصدير عادة ببيع وشراء العملات المحلية بالأجنبية وبالعكس . وكذلك هوالحال فى عمليات التحويل الى الخارج سواء كانت هذه التحويلات للأنفاق كتحويلات الطلبة والمستشفين . أو كانت لسداد الديون وقيم البضائع كتحويلات التجار وغيرهم .

وهذه الخدمة تعتبر من قبيل الصرف فى الفقة الأسلامى ولا بد فيها من التقابض فى المجلس يدا بيد .

والتقابض يتم فى البنك الأسلامى بأحد أمور :[٣]

(١) الموسوعة العلمية والعملية جـ ٥ ص (٤٦١) .
(٢) انظر صفحة رقم (١٧٠) من هذا البحث .
(٣) الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الأسلامية د . الطيب التكينهص٢٣٢ .

أ ـ ويتم التقابض فى حالة قيام بها العميل بدفع ثمن مايشتريه من عمله الى خزينة البنك على ان يسلمه البنك النقود المشتراه نقدا فى الحال . وهذه اوضح صور التقابض .

ب ـ ويتم التقابض كذلك بأن يقوم العميل بتسليم البنك النقود يريد بيعها على اساس أن يقوم البنك بأضافة المبلغ المقابل للحساب الجارى للعميل بالعملة الوطنية وهذا يحقق التقابض وهو جائز أيضا .

جـ ـ ويتم القبض ايضا بالقيود الدفترية بين الطرفين .
وذلك فى حالة يتفق فيها العميل مع البنك على أن يجعله وسيطا فى أن يبيع لصالحه مستقبلا ما لديه من عمله ، أو أن يشترى له مستقبلا مايحتاج له من عمله ويعرف هذا النوع من المعاملة بعقد النقد الأجل . أى تحديد سعر الصرف للعملة فى الحال على أن يتم القبض مستقبلا فى وقت محدد .

د ـ ويتم التقابض ايضا فى حالة يكون للعميل لدى البنك حساب جارى يخصم منه البنك قيمة النقود الاجنبية المراد شراؤها ويسلمها للعميل امابشيك أو نقدا . وهذا جائز .

فالصورة الأولى والثانية والرابعة تعتبر صورا جائزة لحصول التقابض الفعلى بين الطرفين .

وأما الصورة الثالثة والتى يطلق عليها "عقد النقد الأجل" فهى مواعده على الصرف ، لانها عبارة عن تحديد فى الحال لسعر صرف عمله تسلم فى ميعاد مستقبل متفق عليه .(١)

والغاية من هذا العقد هو تغطية الأخطار التى يمكن أن تحدث نتيجة لتقلب سعر الصرف.

وأغلب المتعاملين بهذا العقد هم المصدرون والمستوردون عموما .

---

(١) الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الأسلامية د . الطيب التكينه ص ٢٣٧ .

ويعتبر هذا العقد من قبيل المواعده على الصرف أى مواعده على تنفيذ العقد فى وقت محدد مستقبلا على اساس سعر الصرف فى يوم الاتفاق .

وقد أجاز هذا النوع من العقود ابن حزم حيث ذكر فى المحلى :
"" اجازه المواعده على الصرف تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا . لان التواعد ليس بيعا ، ولانه لم يأت نهى عن شىء من ذلك "" .(١)

ومن هذا يمكن القول بأن عقد النقد الأجل عقد جائز ما لم يترتب على ذلك تقاضى فوائد ربوية . وذلك لان غاية مايشترط فى عقد الصرف أن يتم القبض بين الطرفين .
وهذا الشرط يتحقق عند تنفيذ العقد .(٢)

(٨) تأجير الخزائن الحديدية :

يقوم البنك بهذه الخدمة التى تعتبر من الخدمات التكميلية التى لا ينظر اليها البنك كمورد مالى بقدر ما تعتبر وسيلة لكسب العملاء الذين يرون فى البنك المكان المناسب لحفظ وثائقهم المهمة وصكوكهم واشياءهم الثمينة ومجوهراتهم ووصاياهم .

وهذه الخدمة عبارة عن تخصيص المصرف لخزائن سرية بشكل معين تكون مقسمة الى صناديق متجاورة ولكل صندوق مفتاحان مختلفان يعملان معا . فيحتفظ المصرف بالمفتاح الأول " والذى يكون مفتاحا مشتركا لكل الصناديق الموجودة فى الخزانة الواحدة" بينما يسلم المفتاح الثانى للمستأجر الذى له حق طلب تمكينه من الدخول الى مكان وجود الصناديق خلال ساعات العمل . لكى يقوم بفتح الصندوق وادخال واخراج ماشاء منه بدون تدخل من البنك .

---

(١) المحلى / لابن حزم جـ ٩ ص ٣٨٣ .
(٢) الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الأسلامية . د / الطيب التكينةص٢٤٢ .

والعقد هنا عقد ايجار لان البنك لا يلتزم بمقتضى هذا العقد الا بتمكين العميل وهو المستأجر من الأنتفاع بالخزائن الحديدية مدة معلومة لقاء اجر معين .[1]

(٩) قبول الأكتتاب فى أسهم الشركات :

ومن الخدمات التى يقدمها البنك الأسلامى كذلك قبول الأكتتاب فى أسهم الشركات ، التى تكون لا زالت ناشئة فيقوم البنك بعرض اسهمها للأكتتاب فيها تشجيعا ودعما لها وقد تكون تلك الأسهم من أجل زيادة رأس مال الشركة وكل هذه خدمات يوءديها البنك لهذه الموءسسات مقابل أجر على مايقوم به .[2]

فان الشركة عندما تصدر أسهمها تتفق مع البنك على أن يتولى نيابة عنها عملية الأكتتاب للجمهور . ونيابة البنك توفر على الشركة كثيرا من المصروفات التى كانت ستنفقها لو قامت بنفسها بهذه العملية .

والحاصل ان هذه مجمل الخدمات المصرفية التى توءديها البنوك الأسلامية وتتقاضى عليها اجورا . وهى تشكل أحد الأغراض التى أنشئت البنوك الأسلامية لتحقيقها .[3]

وهناك الى جانب هذه الخدمات المصرفية . خدمات أخرى تقوم بها البنوك الأسلامية كخدمة اجتماعية تنظر فيها الى العائد الأجتماعى كما سيأتى بيانه فى المبحث الثالث . وهذه الخدمات هى القرض الحسن لصغار الحرفيين والطلبة وغيرهم وكذلك قبول الزكاة والتبرعات من الأفراد والهيئات والقيام بأنفاقها فى وجوهها الشرعية .[4]

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية . د . سامى حمود ص ٣٧٤ .
(٢) بنوك الودائع ـ د . كمال الدين صدقى ص ٣٤٧ .
(٣) انظر : توصيات موءتمر المصرف الأسلامى بدبى . ص ١١ ، ١٤ ، ١٥ الملحق رقم (١١)
(٤) الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الأسلامية . د. الطيب التكنيةص ٢٢٦ .

"" "" المبحث الثالـــث "" ""

((*) "" دور البنك الأسلامى فى اصلاح البنيان الأجتماعى "" (*))

ان قيام البنك الاسلامى يعتبر تحولا جذريا فى البنيان المصرفـــى ، حيث يعكـــس :

(أ) ان الفائدة لم تعد ضرورة اقتصادية لاغنى عنها فيممارسة النشـــاط الاقتصادى .

(ب) ان هناك نظم بديلة لنظام الفائدة يمكن العمل بها فى النشـــاط المصرفى ، هذه الوسائل البديلة يمكن أن تكون اكثر عدالة بالنسبـــة لاصحاب الودائع والمستثمرين .

(جـ) ان قيام البنك الاسلامى ومايجسده من أهداف ومبادئ يساهم فـــى تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع ، فيجعله خادما لصالح المجتمع لا كيان مستقل ينمو بمعزل عن المجتمع ومصالحه واحتياجاته .

(د) القرض الحسن :

والواقع أن البنك الاسلامى من حيث أهدافه ومرتكزاته الفكرية التى يعمل على اسسها ، يقوم بدور أساسى فى تحقيقما تصبو اليه المجتمعات الاسلامية من نمو اقتصادى وتقدم اجتماعى ، ويمكن للدول النامية بصورة عامة وهـــى ذات هياكل اقتصادية واجتماعية شبيهة الى حد ما بتلك التى فى الـــدول الاسلامية ، ان تعتبر النظام المصرفى الاسلامى نموذجا يمكن أن يحتـــذى من أجل تحقيق الأهداف القومية لتلك الدول .

والتساؤل المطروح الآن : كيف يمكن للبنك الأسلامى أن يقـــوم بهذا الدور ؟

(أ) أثر صيغة الاستثمار بالمشاركة فى احداث بعض الاصلاحات في المجتمع :

كما هو معروف فان من صيغ الاستثمار الاسلامى الهامة صيغة المشاركة ، وصيغة المشاركة هذه يمكن أن يتحقق من خلالها كثير من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ذات الأثر الواضح فى المجتمعات الاسلامية والتى منها [(١)] :

(١) مشاركة البنك لأفراد المجتمع فى نشاطهم الانتاجى يدعو لان يجند البنك كل طاقاته الفنية والادارية للبحث عن أفضل المجالات للأستثمار، مما يعنى اتخاذ أرشد الاساليب فى تنفيذ تلك الاستثمارات.

ويعنى ذلك أن يتم تعاون فعّال بين رأس المال والخبرة التنظيمية بشكل أفضل بكثير مما يحدث فى النظم الربوية ، وذلك التعاون يعد مقصدا من مقاصد الشريعة الاسلامية محافظة على رأس المال وحسن تدبيراستخدامه، حيث يشارك البنك بخبرته ودراساته من أجل ضمان أفضل استخدام ممكن لودائع الافراد الأستثمارية ، وتملك الدراسات والخبرة الاستثمارية تعد ضمانا وتأمينا ضد المخاطر التجارية.

وبذلك يضمن المجتمع فىتشكيل كلى دفع كفاءة الاستثمار فى المجتمع ، واستخدام أفضل للموارد الاقتصادية المتاحة وظهور المنتجات الاقتصادية بأقل كلفة ممكنة.

(٢) ان اصحاب الاموال عندما يوظفون اموالهم على أساس المشاركة. يحصلون على عائد عادل يتكافأ مع الدور الذى ساهمت به أموالهم فى العملية الاستثمارية.

---

(١) حسن العنانى ـ دور البنوك الاسلامية فى تنمية المجتمع ـ ص ٥٢ ـ منشورات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

لذلك فان مايحصلون عليه من عـائد يتناسب مع كفاءة استخدام أموالهـم ، وما قد يتحقق من خسارة ـ وفى ظل دراسات الجد وى الكفـوءة ـ انمـا يعكس ظروفا اقتصادية غير ملائمة وربما مؤقته ـ ويعنى أنهم لن يحصلـوا على عوائد ملائمة وربما مؤقتة ـ ويعنى أنهم لن يحصلوا على عوائد فى ظـل تلك الظروف غير الملائمة ،عكسا لما يحدث من آكل الربا الذى يأخـذه بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة الأستثمار.

(٣) ان توظيف الأموال بنظام المشاركة يخلصهـا من عنصـر السلبية الذى يتسم به الايداع انتظاراً للفائدة المحددة ،الأمر الـذى يعـنى أن للمستثمر الفرد يد فى تحويل اتجاه الاستثمار بحيث يحقق التوازن فى الكيان الاقتصادى للمجتمع بحيث لا يطغى توظيف الاموال فى زرع الأرض مثلا على توظيف الاموال فى الصناعة أو التعدين ، وهى مشاركة ايجابيـة فى اتخاذ قرار الاستثمار بحيث يغطى الحاجة الفعلية فى القطاعـات الاقتصادية المختلفة.

ننتقل الى الآثر الاجتماعى

ينفرد البنك الاسلامى بما تقتضيه رسالته الاجتماعية بتطبيقـه عمليات القرض الحسن ،الأمر الذى يسهم فى خدمة التوازن الأجتماعـى والاستقرار النفسى فى المجتمع ـ يقول مدير بنك ناصر الأجتماعى المصـرى "" لقد توسعنا فى القرض الحسن فاعطينـا ملايين من الجنيهات لمناسبات اجتماعية مثل الزواج والوفاة والكـوارث الطبيعية ـ وامتد نشاطنا الى الحرفى الصغير والمنتج الصغير، كمـا أتجه البنك الى تمويل الجمعيات التعاونية وكل الافراد والفئات الـتى لا تقبل البنوك الربوية على تمويلهم "(١).

---

(١) ابراهيم لطفى ـ استراتيجية الاستثمار والتمويل بالمشاركة فى بنـك ناصر الاجتماعى ـ ورقة عمل مقدمه الى ندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة، مجلد ٢ ص ٤ .

تلك هى احدى النماذج التى تم تطبيقهما فى المجتمع الاسلامى ، والتى ساهمت الى حد ما فى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع الذى أقيمت فيه ، رغم قصر عمر التجربة ، ولكونها فى بداية عهدها مما يعنى قلة مواردها ،ورغم ماكان يقتضيها من ضرورة التوسع فى مواجهة البنوك الربوية .

(ب) الوظيفة الاجتماعية لفريضة الزكاة :[1]

من المهام المفترضة فى انشطة البنك الاسلامى قيامه نيابة عن المستثمرين والمساهمين وغيرهم بجمع الزكاة ويتعاظم هذا الدور حاليا ، نسبة لعدم وجود الدولة القائمة على أمر هذه الفريضة التعبدية الاجتماعية .

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للزكاة من خلال العناصر التالية :

١- تعتبر الزكاة ركنا هاما من (أركان الضمان الاجتماعى) ، فان مساعدة الفقراء والمساكين والغارمين وابناء السبيل تؤثر ايجابيا فيهم بوصفهم أفراد وينمى طاقاته المادية والمعنوية ومواهبه هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية لـه .[2]

ان الزكاة تعد بذلك أول تشريع منظم فى سبيل ضمان اجتماعى لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على مساعدات الزامية دورية منتظمة غايتها تحقيق الكفاية فى المطعم والملبس والمسكن ولسائر الحاجات لنفس الشخص ولمن يعولـه فى غير اسراف أو تقتير .

٢ - ومن مهام الزكاة الاجتماعية العمل على تخفيف حدة " مشكلة الفوارق"

---

(١) لتفصيل اكثر فى هذه النقطة ـ راجع ـ يوسف القضاوى ـ فقه الزكاة ص ٨٧٩ ومابعدها ـ منشوارات مؤسسة الرسالة .

(٢) انظر المرجع السابق مباشرة ـ ص ٨٨٠ .

اذ ليس هدف الزكاة محاربة الفقر بمعونة موءقته أو دورية ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك ، مما يساهم فى عدالة التوزيع.

٣- وهناك وظائف اجتماعية كثيرة أخرى للزكاة ليس هنا مجال تفصيلها ولكن يمكن الاشارة اليها مجملا متمثلة فى :

أ - مايمكن اعتباره تأمينا اجتماعيا ضد الكوارث .

ب - العمل على توثيق عرى الأخاء الانسانى .

جـ - العمل على تحرير البشرية من الرق والعبودية ...... الخ .

وكل ما من شأنه ارساء دعائم التوازن الأجتماعى .

كما أن للزكاة وظائف اقتصادية هامة ، سوف أغفل عن ذكرها حرصا على حصر الحديث من الوظائف الاجتماعية للبنك الاسلامى .(١)

∴ لتلك الوظائف الاجتماعية والاقتصادية للزكاة وفى ظل عدم التطبيق الحكومى لأمر هذه الفريضة تولت معظم البنوك الاسلامية عملية جمع الزكاة وانفاقها فى مصارفها وادارة اموالها فى صندوق مستقل خاص أطلق عليه اسم " حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية".

والبنك الاسلامى يقوم - عادة - بأداء الزكاة عن أموال المساهمين ، أما أموال مودعيه فان الأمر يكون وفق أمر المودع تحسبا للحالات التالية :

أ - قد يكون الحساب الجارى من عروض التجارة وخاصة فى حساب الشركات التجارية بمعنى أن رصيد الحساب الجارى سيدخل ضمن عناصر مدينة أو دائنة حتى يتحدد وعاء الزكاة.

ب - قد يكون على صاحب الحساب الجارى دين يستغرق النصاب أو ينقصه .

---

(١) راجع ذلك فى - رفعت العوضى - منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى - ص ٨٧ ومابعدها .

جـ - قد يكون الحساب الجارى فى ملك شركاء عدة وقد يكون نصيب احدهم اقل من النصاب .

ولذلك فانه ليس للبنك أن يؤدى من نفسه الزكاة عن الاموال المودعة خاصة وأن الزكاة فريضة تعبدية يعود ثوابها للمودع .

ولا يحول ذلك - بطبيعة الحال - ان يتقدم البنك بناء على أمر أو تفويض المودع ، بخصم الزكاة بناء على تقديرات العميل . كما له أن يطلب تقديمها لجهات معينة من المصارف الشرعية أو يفوض البنك فى ذلك.(1)

يمكن القول فى خاتمة هذا المبحث أن مساهمة البنوك الاسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية قد تعدت طرد النظر الى الميدان العملى كما هو ملاحظ فى التجربة العملية لمعظم البنوك الاسلامية ، وبالطبع فقد تفاوتت هذه البنوك فى اداء ذلك الدور بحسب الظروف التى تحكم كل بنك وبحسب البيئة التى يزاول فيها أنشطته .

ولانه لم يمضى على بدء انشاء التجربة زمن طويل فان ما تحقق قد يكون دون القدر المؤمل أو الذى تحتاجه البلاد الاسلامية ، وترغب فى تحققه من قيام البنوك الاسلامية بمزاولة هذا الدور ولكن الثقة التى أوليت لهذه البنوك من قبل الأفراد والهيئات سوف تؤدى به بمشيئة الله الى نجاح هذه البنوك فى تحقيق معظم أهدافها ومن بينها بلا شك - العمل على المساهمة فى التنمية الاجتماعية فى البلد الذى تقيم فيه وفى مختلف انحاء العالم الاسلامى .

---

(1) مئة سؤال وجواب عن البنوك الاسلامية ص (٣٦) .
- ص ٣٦ .

الباب الثاني

علاقة البنك الإسلامي بالبنوك الأخرى

"" البـــــاب الثانــــــــى ""

"" علاقــه البنك الأســلامي بالبنوك الأخـــــرى ""

وفيـــــه :-

"" تمهيــــد . وفصـــــــــلان ""

****

التمهيــــد :-

"" علاقـه البنك الأسلامي بالبنوك الأخــــرى ""

ان البنوك الأسلامية المعاصره نشأت ضمن انظمه اقتصاديه تعتمد علـى نظام الفائده في القيام بنشاطها الاقتصادي في الدولـه - وبقيامهـــا وتحققها في الواقع العملي وجـد نظام جديد للعمل المصرفي لم يكــن معهودا من قبل في الأنظمة الاقتصادية وكان لابد لهذا النظام الجديـــد من ان يتعرض لتجربه التعامل مع الأنظمة القائمة السابقه له في الميـــدان ذات الأتساع في نشاطها . ومجالات عملها حتى شملت معظـــم القطاعات . الى جانب ان الدوله في سياستها الأقتصادية قد وضعـــت ما ينظم عمل تلك المؤسسات لتلائـم الاهداف التي تنشدهـا .

ولما كان من الصعب تصور استمرار اداء البنك الأسلامي لنشاطـــه المصرفي على الوجه الأمثل دون ان يقيم علاقات تعامليه مع البنوك المحيطـة به مرحليا على الأقـل . كان لابد من ان تقوم علاقات بينهما سواء كانت هـذه العلاقات قانونية تفرضها انظمة الدولة لتتمكن من مراقبة انشطة تلك المؤسسات كما هو الحال في علاقة البنك الاسلامي بالبنك المركزي في الدول التي يعمل فيها .

او علاقه اقتصادية تتمثل في معاملات البنك الأسلامي مع البنـــوك التجارية العامله معه . من اجل تقديم الخدمات المصرفيه لعملائـــه والتي تقتضي قيـام مثل هذه المعامـلات .

لذلك قامت تلك العلاقات . وتم التعامل من خلالها بالشكـــل الذي يتلائـم ومفهوم البنك الأسلامـــي .

وسنفصل هذه العلاقات في الفصلين التاليـــن :-

الفصل الأول

علاقة البنك الإسلامى بالبنوك التجارية

الفصـــل الأول

"" علاقـــه البنك الأسلامـــى بالبنوك التجاريـــه ""

وفيه تمهيد وثلاثـــه مباحـــث :

" المبحث الأول" :

علاقـــه البنـــك التجـارى بالبنـــوك التجاريــــــه .

" المبحث الثانـى" :

علاقـه البنك الأسلامـى بالبنوك التجاريه . وأوجـه الأختلاف فـــى المعامـــلات بينهمـــا .

" المبحث الثالـث " :

علاقـــه البنوك الأسلاميه بالبنوك التجاريه فى ظل ظروف مرحلـــة انتقاليـــه (الـــى تطبيـــق الشريعـه الأسلاميـــه) .

"" الفصــــل الأول ""

"" علاقـــه البنـك الأسلامـــي بالبنوك التجاريـــه ""

"" التمهيد :-""

ان البنك الأسلامي يعتبر جزءا من الجهاز المصرفي في الدوله التي يعمل فيها وتجرى عليه احكامها وقوانينها . الا ما استثنى منها تبعا لما هو وارد في نظامه الأساسي .

ولذلك كان من الطبيعي ان تقوم للبنك الأسلامي عند آدائه لنشاطه المصرفي من اجل خدمه عملائه . علاقات تعامليه مع البنوك التجارية عموما المحليه والأجنبيه في الدوله نفسها او خارجها . لتحقيق بعض العمليات المصرفيه التي قد يكون البعض منها قائما على مفهوم ربوى مخالف لطبيعه ومبادئ البنك الاسلامي اصلا . الا انه تم لدى البنك الاسلامي التوصل الى صيغ عمليه يخرج مثل تلك العمليات من دائره التعامل المحظور الى دائره التعامل الحلال .

فالبنك الاسلامي حين يقوم باداء نشاطه المصرفي العادى سيقتضي ذلك تلقى الشيكات والحوالات واصدارها من قبله مما يجعله تلقائيا يتعامل مع غيره من البنوك لأنجاز ما يطلبه العملاء تبعا لذلك .

وكذلك الحال بالنسبه لما يقوم به البنك على صعيد التجاره الخارجيه فان البنك الاسلامي سيتعامل مع مراسلين وفروع عبر فتح الأعتمادات المستنديه وخطابات الضمان .

من هذا نجد ان علاقه البنك الاسلامي مع البنك التجارى تتشابه من حيث نوعيه التعامل مع علاقه البنك التجاريه بمثله الا انها تختلف في البنك

الأسلامى فى كيفيه ذلك التعامل .

لذا سنعرض للمعاملات التى تقوم عبرها العلاقات بين البنـــــــك التجارى والبنوك التجاريه الاخرى ثم ننتقل بعدها الى بيان اوجه الأختـلاف فى الكيفية التى يتعامل على اساسها البنك الأسلامى مع البنك التجـــــارى فى نفس المعاملات .

××××××××××××××××××××××

"" المبحـــــث الأول ""

""" علاقـه البنك التجارى بالبنوك التجاريه الأخرى """

+×+

هناك مجموعه من المعاملات المصرفيه التى ينتج عن ادائها فـــــى المجتمع وجود علاقه تعامليه بين البنوك التجاريه . من هذه المعامـــــلات

١ - اصدار الشيكـــــات .

٢ - الحـــــوالات .

٣ - الأعتمادات المستنديه .

٤ - خطابات الضمان .

١) الشيكـــــات :-

الشيك : هو امر صادر من شخص يسمى الساحب الى المسحوب عليـــه " وهو المصـرف " يدفع مبلغ معين لشخص ثالث لدى الاطلاع .(١)

ومن المتعارف عليه فى النظام المصرفى انه يتم اصدار دفتر شيكات لكـــل عميل يفتح حسابا جاريا لدى بنك يتعامل معه . ويستخدم هذه الشيكـــات فى تسويه التزاماته . اى انه قد يدفع ما عليه من حقوق ماليه بواسطه الشيـــك لشخص معين او لمشروع معين .

كما انه قد يتلقى شيكات مسحوبه لصالحه من اشخاص او مشروعـــــات لقاء ما قدمه من اعمال لهم او تسويه لديون له عليهم .

ومن الجارى ان العميل لايسحب الشيك بل يضعه فى رصيده لـــــدى البنك . حيث يقوم البنك الذى يتعامل معه بتحصيله من البنك المسحـــوب عليه ذلك الشيك .(٢)

---

(١) القانون التجارى . د / على جمال الدين على ص(٣٥) دار النهضـــة العربية - القاهـــرة ١٩٧٣ .

(٢) او يتم قيد الشيك فى الجانب الدائن للبنك المسحوب عليه ذلك الشيك . .

وقد يقبل البنك شيكا لعميل ليس له حساب عنده لقاء خصم مبلغ معين من قيمة ذلك الشيك . هذه احدى الصور التى تنشأ عبرها التعامل بالشيكات بين المصارف والأفراد .

وهناك انواع كثيره من الشيكات التي يتم التعامل بها بين البنوك والعملاء من أنواعها :-

(١) الشيك لأمره :

وهو الذى يدون فيه اسم المستفيد ولا يمكن لشخص آخر تداوله الا اذا ظهره له المستفيد .

(٢) الشيك لحامله :

وهو الذى لا يذكر فيه اسم المتستفيد ويمكن لأى شخص صرفه لصالحه .

(٣) الشيك المصرفي :

هو الشيك الذى يتم تداوله بين المصارف لتسويه وتصفيه الحسابات فيما بينها .(١)

تحصيل الشيكات :-

هناك عده حالات لتحصيل الشيكات :-

الحاله الأولى :

ان يقوم الفرع بتسويه عمليه التحصيل عن طريق انتقاص قيمة الشيك من حساب العميل الأول واضافته الى حساب العميل الثاني او بتسليم قيمة الشيك الى العميل الثاني نقدا مباشرة .

---

(١) الاوراق التجاريه . منشورة من الغرفة التجارية والصناعية بجده ص(٦٧) .

الحالة الثانيـــة :

يتقدم العميل الى البنك الذى يتعامل معه بشيك مسحوب على بنـــك آخر وفى هذه الحاله يقوم البنك بقيذ قيمة الشيك فى حساب عميله بعـــد التأكد من رصيده وحجزه من البنك المسحوب عليـه .

الحالة الثالثـة :

وهى الحاله التى يتراكم فيها شيكات لبنك (أ) مثلا فى بنـــك (ب) وشيكات لبنك (ب) فى بنك (أ) . ويتم اتحصيل هذه الشيكات وتسويـــه حسابات المديونيه فـى البنك المركزى فى غرفه المقاصـه[1].

(٢) الحـوالات :

وهى لا تعنى نقل النقود وتداولها بين البنوك وانما هى : (قيـــود حسابيه تتم عن طريق قيام البنك الذى يقبل اجراء عمليه التحويل بفتح حســاب جارى لبنك آخر او قيده فى حساب المفتوح وهو الذى يتم التحويل بواسطتـه للمستفيد بقيمة المبلغ المحول ويقوم الاخير بخصم المبلغ المحول من حساب البنك المرسل للحواله وتسليمه للعميل المستفيد[2].

والحواله : هى امر بالدفع صادر من بنك الى اخر أو الى فرعـــه او مراسله لدفع مبلغ معين الى شخص مسمى بناء على طلب عميلـه .

والحوالات قسمـــان :

١) داخليـــه .
٢) خارجيــــه .

---

(١) حيث يجتمع مندوبوا البنوك فيها تحت اشراف البنك المركزى لتسويـــه الالتزامكات الناشئه عن تلك الشيكات .

(٢) بنوك الودائع / كمال الدين صدقى ص (٣٦٤) .

١) الحوالات الداخلية :-

تكون صادره ووارده وتتم بين البنوك داخل اطار الدوله نفسها . وتتم عن طريق :-

الحواله البريدية او التلفونيه او التلكس ، او بالشيك المصرفى وهو النوع الذى غالبا ما يرغب فيه العميل . حيث يستلم الشيك بعد خصمه من حسابه او يدفع قيمته نقدا ويتولى هو بنفسه ارساله للمستفيد ليصرفه من البنك المحول عليه .(١)

٢) الحوالات الخارجيه :-

وتكون ايضا صادره ووارده وتتم بين البنوك خارج حدود الدوله وتعتبر وسيله هامه فى الوفاء بالحقوق والالتزامات الماليه بين بلدان العالم المختلفه . اذ لايمكن عمليا حمل النقود لتسويه تلك الحقوق والالتزامات فلذلك يعمد العملاء الى التحويلات عن طريق البنوك لتسويتها لصالح غير المقيمين من المصدرين وغيرهم .(٢)

وتتم هذه التحويلات عن طريق :-
الحواله البريديه او التلفونيه او بالتلكس او بالشيك المصرفى ويضاف هنا الشيك السياحى . وخطابات الأعتماد .

وتتقاضى البنوك على عمليه التحويلات عموله معينه بحسب ما يحددها البنك المركزى الى جانب المصاريف الفعليه للبريد والهاتف والتلكس التى تدفعها اداره البنك الى جهات منفصله عنها كأجره للخدمات التى قامت بها . ويضاف الى جانب ذلك فى التحويلات الخارجية فرق السعر بين العمله الوطنيه والعمله المحول بها على اساس سعر الصرف

(١) المرجع السابق ص (٣٦٩) .
(٢) انظر ص ١٧١ من هذا البحث .

الذى تحدده ادارة الصرف (الكمبيو) فى نفس اليوم الذى أخطر فيــــه البنك . وذلك لان العمله الوطنيه قد لا تتساوى بصفه مستمره مع عمـــلات الدول الاخرى . لهذا يتحدد فى البنوك اسعار الصرف يوميا تبعــــا لحاله العرض والطلب فى السوق . سياسه تعويم العمله .[1]

(٣) الأعتمادات المستنديــه :-

الأعتماد المستندى هو الأعتماد الذى يفتحه المصرف بناء على طلـــب شخص يسمى الامر ، لمصلحه شخص آخر يسمى المستنفيد ، ويكون حق البنـك فى استرداد ما دفعه من اموال تنفيذا للاعتماد الضمونى برهن حيازى على المستنـدات المثله للبضاعة التى فى الطريق او المعده للأرسال .[2]

و وصف الاعتماد بانه مستندى لانه يتضمن رهنا على المستندات الممثلـه للبضاعة ضمانا لما دفعه المصرف تنفيذا للاعتماد .[3]

وتنشأعلاقة البنوك التجاريه ببعضها عموما من جراء فتح الأعتمادات .

* كيفية تنفيـذ فتح الأعتمـــاد :

تفتح البنوك الأعتمادات بناء على طلب العملاء . فمثــلا :

اذا افترضنا ان تاجرا سعوديا اشترى صفقة سيارات بمبلغ مليون ريــــال من شركة جنرال موتورز فى امريكا . وتم الأتفاق بين التاجر ووكيل الشركـــة على فتح اعتماد مستندى بالمبلغ لصالح الشركة فان التاجر يطلب من البنـــك الذى يتعامل معه وليكن (ستى بنك اوف امريكا) فتح الاعتماد وتبليغـــة

---

(١) بنوك الودائع كمال الدين صدقى ص (٣٨٠) .
(٢) عمليات البنوك د / على جمال الدين عوض ص (٣٨٩) .
(٣) الوجيز فى القانون التجارى د / مصطفى كمال طه جـ ٢ ص (٥١٩) .

الى الشركة عن طريق فرعه او مراسله هناك . وبعد علم الشركة بفتح الاعتماد تستطيع ان تسحب كمبياله على (سيتى بنك) وترفق بها الوثائق والمستند ات التى تثبت تنفيذ ه لشروط الاعتماد ، كبوالص الشحن وبوالص التأمين وفاتوره بقيمة البضاعة التى تم شحنها . وتقد مها الى الفرع او المراسل فى امريكا لخصمها او تحصيلها من فاتح الاعتماد . وعند وصول البضاعة الى بلد المستورد السعود ى . فان من واجب ستى بنك قبل تسليم البضاعة للمستورد ان يستوثق من مطابقة مستند ات الشحن ومواصفات البضاعة لما حد د ه له فاتح الاعتماد ، فاذ ا أطمئن الى المطابقه د فع قيمة الكمبياله المسحوبه عليه من الشركة ، ثم يعمد الى المستورد السعود ى لسد اد المبالغ التى د فعها المصرف نيابه عنه فاذ ا سد د ها سلمه البنك استند ات الشحتن ليستلم المستورد البضاعة من ميناء وصولها . واذ ا لم يسد د ها فان البنك له ان يجرى الرهن الحيازى على البضاعة ويحجز عليها ثم يتولى بيعها بالمزاد ليحصل على قيمة ما د فعه . فان لم يغطى مبلغ البيع قيمة ما د فعه البنك رجع بالباقى على المستورد وان زاد المبلغ البيع د فع الباقى الى المستورد [١] .

وهناك انو اع متعد د ه للأعتماد المستند ى .

١) اعتماد قابل للألغاء :

وهو الذ ى يمكن للمصرف ان يلغيه د ون ترتب مسؤوليه عليه للآمر او المستفيد . ويصرح المصر ف بان الاعتماد قابل للألغاء فى كل وقت وهذ ا النوع من الاعتماد لا يعتبر اعتماد بالمعنى الفنى . ويلجأ العملاء الى هذ ا النوع من الاعتماد ات لا نه مصاريفه اقل بالنسبه للاعتماد القطعى [٢] .

---

(١) الاعتماد ات المستند يه من الناحيه القانونيه / أمين محمد بد ر ص(٢) .
وانظر الوجيز فى القانون التجارى مصطفى كمال طه جـ٢ ص(٥١٩) .

(٢) عمليات البنوك د/على جمال الد ين عوض ص (٣٦٤) .

٢) الأعتماد القطعـي :-

ويترتب على هذا النوع ان الاعتماد التزاما شخصيا مباشرا للمستفيـد فعلى البنك ان يدفع ويقبل ما يسحبه المستفيد من كمبيالات تنفيذا لشروط الاعتماد ، ولا يستطيع التحلل من التزامه مهما طرأ على المركز المالى للعميل كاعساره مثلا . او اى ظروف تحول دون الوفاء بالثمن (١) .

٣) الاعتماد القطعي المؤيـد :

وهذا النوع يعني : ان البنك الوسيط يضم ذمته الماليه الى ذمة البنك فاتح الاعتماد بحيث يصبح هو الاخر ضامنا للمستفيد بقبول او دفع الكمبيالات التى يسحبها تنفيذا للأعتماد (٢) .

- ما يتقضاه البنك لقاء فتح الأعتمـاد :-

يتقاضا البنك لقاء فتح الأعتماد عموله قحددها قوانين البنك المركـزى فى الدوله الى جانب المصاريف التى يتحملها البنك من خلال عمله .

فالعميل الامر بفتح الاعتماد يدفع فوائد قد تصل الى الى نسبة ٧ ٪ طبقا للقانون المصرى (٣) فى حاله ما اذا كان مدينا للبنك بقيمة الأعتمـاد او بجزء منـه .

ويدفع البنك فاتح الاعتماد فائده المبلغ الذى يدفعه البنك المراسـل للمصدر وتحسب الفائده من مده الدفع الى ان يتم تحصيل قيمة الاعتماد مـن البنك الفاتح له . وكل هذه الفوائد يتحملها فى النهاية الآمر بفتـح الاعتماد الذى يلتزم بدفع الفائدة الى جانب المصاريف الفعليه للتلكـس حتى ولو لم ينفذ الاعتماد (٤) .

---

(١) المرجع السابق ص (٤٢٨) .
(٢) الاعتمادات المستنديه من الناحيه القانونيه امين محمد بدر ص (٣) .
(٣) عمليات البنوك د / محمد حسنى عباس ص (١٥٣) .
(٤) عمليات البنوك على جمال الدين عوض ص (٤٦) .

وفى حالة الاعتماد القطعى المؤيد فان نسبه العموله فيه تكون اعلى منها فى الانواع الأخرى .

٤) خطاب الضمان :-

وهو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله يدفع مبلغ معين ، او قابل للتعين بمجرد ان يطلب المستفيد ذلك . من البنك خلال مده محدده [1] .

و الغرض منه ان يكفل البنك عميله في مواجهه الغير بهذا الخطاب الذى يرسله اليه ويعتبر في حكم الضمان ان يوقع البنك كضامن احتياطى فى ورقه تجاريه [2] .

ويعمل خطاب الضمان كتأمين لما يستحق على العميل من ضرائب ورسوم جمركيه ، كما يشكل وثيقة يمكن بموجبها استلام البضائع المصدره من ميناء الوصول عند عدم ورود المستندات الخاصه بذلك الى البنك [3] .

غطاء خطاب الضمان :-

وبموجب خطاب الضمان فان البنك يصبح متحملا لمخاطر الوفاء بقيمة الخطاب للمستنفيد عند عدم تنفيذ العميل لألتزاماته ويتمثل غطاء الخطاب الضامن من البنك في المصدر الذى يمكن منه للبنك تغطيه ما قد يتحمله نتيجه الوفاء بتعهده للمستفيد ، وقد يكون غطاء خطابه الضمان من العميل كاملا . وقد يكون جزئيا وذلك حسب ثقه البنك بالمركز المالي للعميل [4] .

---

(١) المرجع السابق ص(٣٥٧) . (٢) ادارة الاعمال المصرفيه د/ زياد قط ١٣٩

(٣) تطوير الاعمال المصرفية د / سامى حمود ص(٣٢٧) .

(٤) الموسوعه العلمية والعملية نقلا عن كتاب دراسات محاسبية فى البنوك التجاريه جه ص ٥ (٤٨٤) ، ص (٤٥) .

ما يتقضاه البنك من جراء تنفيذ خطاب الضمان :-

يلتزم العميل الأمر برد المبلغ الذى دفعه البنك للمستفيد بموجب خطاب الضمان الى جانب الفوائد والعمولات التى تترتب عليه[١] وتختلف قيمة الفائدة باختلاف المدة التى وفى بها العميل المبلغ الذى دفعه البنك للمستفيد ، والعموله التى يتقاضاها البنك تقدر حسب قيمة الضمان وآجله ونوع العمليه التى طلب خطاب الضمان من أجلها [٢].

وتنشأ العلاقة بين البنوك التجاريه هنا :-

بان المستفيد يقوم بايداع خطاب الضمان فى حسابه لدى البنك الذى يتعامل معه لتحصيل قيمته اذا لم ينفذ الأمر بهذا الخطاب بالتزاماته .

---

(١) عمليات البنوك . د / محمد حسنى عباس ص (١٥٨) .

(٢) المرجع السابق ص (٢٩٠) .

"" المبحث الثانـــى ""

"""علاقــه البنك الأسلامـى بالبنوك التجاريـه """

****

ان البنك الأسلامي الذى يعتبر جزءا من المؤسسات الماليه العاملـه فى الدوله : تتعامل بنفس المعاملات التى تنشئ العلاقة بين البنـوك التجارية ببعضها . الا ان هناك اختلافا جوهريا بين طبيعة العلاقتين ذلك ان العلاقة بين البنوك التجارية تسيـر وفق نظام واحد هـو النظام الربوى .

اما العلاقة بين البنك الاسلامي والبنوك التجاريه فذات طبيعة مختلفة لاختلافهم فى الاسس التى يقوم عليها التعامل . فالتعامل فى البنـك الاسلامى قائم على منع التعامل بالفوائد الربويه اخذا وعطاء .

وتتبدى اوجه الاختلاف فى نفس المعاملات التى تنشئ العلاقـة الاقتصادية بين البنك الاسلامى والبنوك التجارية بما يلى :-

١) الشيكات :

ان البنك الاسلامى يتعامل كغيره من البنوك فى كل ماورد سابقـا من انواع الشيكات.[(١)]

وعمليه تحصيل الشيكات ما هى الا وكاله من العميل للبنك لتحصيل مبلغ الشيك . ويجوز للبنك قبول الوكاله لقاء عموله محدده كاجر او قبولهـا بدون أجر .

والبنك فى حاله تحصيل الشيك لا يعتبر مدينا للعميل ولا دائنـا للبنك المسحوب عليه الشيك . وانما هو وكيل يعمل لصالح عميله وخدمته ولا صله للعموله التى يتقاضاها هنا وبين ما يكون البنك قد دفعه لعميلـه

---

(١) انظر صفحـه : - ١٩٥ من البحث .

كقيمة للشيك . قبل تحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه .

فما دفعه البنك هنا للعميل يعتبر قرضا . وهو عقد مستقل عن عقد الوكاله لتحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه .[1]

وليس هناك اى شبهه ربويه فى عمليه تحصيل الشيك هنا ذلك ان المتعارف عليه فى التعامل المصرفى ان هناك لدى كل بنك حافظة لشيكات ترده مسحوبه على بنوك متعدده . وتسوى هذه الحافظة عن طريق الاجتماع فى غرفه المقاصه لدى البنك المركزى .

والمأخذ الوحيد على هذه العلاقة التعامليه انها تعزز نشاط البنوك التجاريه وتشجعها بشكل غير مباشر .

٢) الحوالات :-

يتبع البنك الاسلامى فى تنفيذ الحوالات ما هو متعارف عليه فى التعامل المصرفى من حيث طريقه التحويل والاجراءات المتبعه لأتمامه .

والعموله التى يتقاضاها البنك الاسلامى من جراء قيامه بهذه الخدمة انما هى اجر على الوكاله التى تبرز واضحه فى عمليه التحويل .

فعمليه التحويل نفسها ماهى " بحسب تصويرها العملى الا عباره عن توكيل من العميل للبنك يدفع مبلغ معين الى شخص معين "[2] .

والوكاله جائزه شرعا باجر وبدون اجر فكان الاجر هنا جائزاً شرعا والعموله هنا هى الأجر .[3]

ويضاف الى الاجر هنا المصاريف الفعليه لكل ما يتحمله البنك من اجور الهاتف والتلكس وغيرها . هذا فى التحويلات الداخلية . اما فى

---

(١) المصارف والاعمال المصرفيه د / غريب الجمال ص (٧١ - ٧٢) .
(٢) تطوير الاعمال المصرفيه د / سامى حمود ص(٣٧٢)
(٣) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٤٧٤) .

التحويلات الخارجيه فيضاف الى ما سبق من الأجر او العموله والمصاريف الفعلية الفرق بين سعر شراء العمله وبيعها ، كربح للبنك .

وعمليه التحويلات سواء كانت داخليه او خارجيه فليس هناك ما يمنع من قيام البنك الاسلامى بأدائها . الا ان المأخذ هنا انها تتم مع بنوك تعمل بنظام سعر الفائده وتنشأ العلاقه هنا بان البنك الاسلامى حين يقوم بعملية التحويل على مراسل له يكون قد فتح مسبقا حسابا جاريا لدى ذلك المراسل من اجل اتمام عمليه التحويل . مما يؤدى الى تعزيز نشاط ذلك البنك واستمراره فى العمل .

وهذا المأخذ فى طريقه الى الانتهاء وذلك عن طريق انتشار شبكة البنوك الاسلاميه التى غطا عدد منها العالم العربى والاسلامى[١] الى الآن .

٣) الاعتمادات المستنديه :-

يظهر هنا الاختلاف واضحا بين البنوك التجارية والبنك الاسلامى من حيث التطبيق الفعلى للاعتمادات المستندية .

فالبنك الاسلامى يطبق القواعد والاصول التجاريه المتعارف عليها دوليا من حيث طريقه فتح الاعتماد . ويشترط فى طالب الاعتماد ان يكون من عملاء البنك وله حساب جار فيه[٢] .

وتختلف انواع الاعتمادات المستندية فى البنوك الاسلاميه عن غيرها من حيث التمويل . فاما ان يكون :

١- الاعتماد المستندى ممولا بالكامل من العميل . ويكون دور البنك الاسلامى فى هذه الحاله هو دور الوكيل بأجر . والنقود المدفوعه عند المصرف امانه .

---

(١) انظر من صفحة ٤٤ الى ٤٥ من هذا البحث .
(٢) الموسوعه العلمية والعملية ج ٢ ص (١٨٥) .

ويتمثل الاختلاف الجوهري في طبيعة التعامل بالاعتماد المستندى في البنك الاسلامي عنه في البنك التجارى . من حيث الفوائد .

فالبنك الاسلامي لا يدفع ايه فوائد عن التأمينات النقديه التي يستلمها عند القيام بفتح الاعتماد المستندى ، كما انه لا يتقاضى ايه فوائد عن قيمة الاعتماد او جزء منها اذا ما حصل تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد . ويعتبر هنا التعامل من قبيل القرض الحسن او القرض المتبادل اذا كانت هناك تامينات نقديه مدفوعه سابقاً[1] اى قبل تنفيذ الاعتماد .

٢ - واما ان يكون الاعتماد المستندى محمولا كليا او جزئيا من البنك الاسلامي .(٢)
وتظهر هنا حالتان :

أ- اذا كان التمويل كليا من قبل البنك الاسلامي فتكون العمليه هنا تمويل على اساس المضاربه . اوعلى اسس بيع المرابحه بحسب ما يختاره العميل .

ويترتب على فتح الاعتماد على اساس المضاربه ان يكون الربح بين البنك وعميله بحسب ما هو متفق عليه بينهما من النسبه الشائعة واما الخسارة فانها تحمل على رأس المال ان حدثت .

ويترتب على اساس بيع المرابحه ان البنك يقوم بكامل الاجراءات الى ان يتم وصول البضاعة . وتبيعها للعميل بالقيمة التى اتفقا عليها . وان هلكت البضاعة قبل وصولها الى العميل فانها تهلك على ملكية البنك .

ب - وان كان التمويل جزئيا من البنك فتكون العمليه هنا على اساس المشاركه ، ويكون الربح بحسب الاتفاق على نسبه شائعه بين رأس المال

---

(١) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٤٩٧) .
(٢) انظر صفحة ١٦٧ من هذا البحث.

والعمل . فتقسم حصة رأس المال من الربح على رأس المال تبعا لمقدار المساهمة من كل طرف ويختص العامل (و هو البنك هنا لانه هو يتحمل فتح الاعتماد) بنصيبه من الربح للعمل . اما الخساره فتنقسم على رأس المال بحسب نسبة المساهمة من كل طرف .

والصيغة الغالية في البنوك الاسلاميه لفتح الاعتماد المستندى تكون على اساس بيع المرابحه[١] .

والبنك الاسلامي يتقاضى اجرا عن العمل الذى يقوم به فى عمليه فتح الإعتماد الى جانب المصاريف الفعلية للبريد والهاتف والتلكس بالاضافة الى الربح المحدد له فى عمليه المرابحه[٢] .

وتنشأ العلاقة مع البنوك التجارية من خلال تنفيذ الاعتماد المستندى كالتالى :-

- عادة ما يقوم البنك الاسلامى بفتح حساب جار لدى مصرف مراسل ما . يدفع منه المراسل مايرده من اوامر دفع سواء كانت حوالات او اعتمادات مستنديه او غيرها .

فان كان الحساب الجار للبنك الاسلامى يغطى كامل قيمة الأعتماد يقوم المراسل بدفع القيمة من الحساب . وان كان الحساب لا يغطى كامل القيمة فان البنك المراسل يدفع كامل القيمة ويغطى انكشاف الحساب الجار للبنك الاسلامى فى ذلك لمدة معينه دون ايه فوائد . وذلك لان القاعدة المتعامل بها حاليا بين البنوك الاسلامية والتجاريه هى علاقة التعامل بالمثل[٣] .

وهذا لا يعنى أن البنوك التجارية لا تستفيد من الحسابات الجارية

---

(١) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٤٩٨) .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية جـ ٥ ص (٥٠٢) .
(٣) مئه سؤال ومئه جواب عن البنوك الاسلامية ص (٩١) .

للبنوك الاسلامية . بل انها تستفيد ضمنيا وذلك :-

لان البنك الاسلامى حين يقوم بفتح حساب جار له فى البنوك التجارية الداخليه او الاجنبيه لتغطيه عملياته المصرفيه فانه لايتقاضى اى فوائد عن ذلك من البنوك الأجنبيه .

فالبنوك الأجنبيه التى تعمل كمراسلين للبنك الاسلامى . كان من المفروض ان تدفع فوائد عن المبالغ المودعه لديها بحسب العرف المصرفى الذى تعمل وفقا له . وحيث ان البنك الاسلامى قد تنازل عن هذه الفوائد . فان هذه البنوك لا تطالب المستفيدين منها او البنك الاسلامى باية فوائد بدورها .

وهذا الامر لازال يثير التساؤل لانه لم يلغ التعامل بالفائدة بل ضمن فقط عدم المطالبه البنوك الاجنبيه بفوائد من البنك الاسلامى لانها استفادت بطريقة اخرى .

وينتهى هذا التساؤل باذن الله عند انتشار البنوك الأسلامية فى اجزاء المعموره .

٤) خطاب الضمان :

تتبع البنوك الاسلامية نفس اسلوب العمل الذى تعمل به البنوك التجاريه بشأن خطاب الضمان .

فبناء على طلب العميل يصدر البنك الاسلامى بعد الاستقصاء والاستيثاق خطاب الضمان والكفالات التى تطلب من جهات رسمية او شركات غير حكومية يضمن بموجبها ذلك العميل . ويدفع العميل مقابل ذلك عموله وتامين يحدده البنك حسب المركز المالى للعميل ونوع العملية.[1]

---

(١) الاعمال التى يزاولها بنك دبى الاسلامى ص (٤ - ٥) ملحق رقم ٢

وتتعامل البنوك الاسلاميه بخطاب الضمان شأنها شأن البنوك التجارية على المستوى :-

أ- المحلي : عند ما يصدر الخطاب بالعمله المحليه ولجهات محليه .
ب- الدولي : عند ما يصدر الخطاب بالعملة الأجنبيه ولجهات اجنبية[١]

وقد قرر مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي:ان خطاب الضمان يتضمن امرين الوكاله و الكفاله ويجوز اخذ الاجر على الوكاله دون الكفاله . ويراعى في الأجر على هذه العمليه كل ما يتحمله البنك من جهد كماسبق ان ذكرنا[٢] ويترك تحديدة للبنك للتسير على الناس في معاملاتهم بحسب العرف التجاري[٣] ، وتنشأالعلاقة هنا بين البنك الاسلامي والبنوك التجارية في حاله ما اذا قامت الجهه المصدر اليها خطاب الضمان بوضع الخطاب في حسابها لدى البنك الذي يتعامل معه عند عجز العميل الامر بخطاب الضمان عن تنفيذ التزاماته . من اجل تحصيله من البنك الاسلامي مصدر الخطاب . فيفتح البنك بذلك حسابا جاريا للبنك الاسلامي لديه مخصوما منه مبلغ الضمان ويتم تسويه الحساب عند المقاصه في البنك المركزي .

وبناء على المعامله بالمثل فلا يترتب ايه فوائد على البنك الاسلامي في حاله ما اذا كان حسابه لدى بنك المستفيد مكشوفا . بل يدفع البنك الاسلامي عموله مقابل الاعمال الدفترية . وكذلك هو الحال فيما اذا كان الخطاب مصدر لجهات اجنبيه والمستفيد في بلد اجنبي .

وكل هذه العلاقات مرحليه الى ان يتم تحول النظام المصرفي القائم الى نظام العمل المصرفي الاسلامي .

---

(١) دراسه تحليليه لبنك فيص الاسلامي السوداني رساله ماجستير نصر الدين فضل المولى . ص (١٩٨) .
(٢) انظر صفحه ١٦٩ من هذا البحث .
(٣) الموسوعه العلمية والعملية جـ ٥ ص (٤٩٠) .

" المبحث الثالث "

علاقة البنك الأسلامى بالبنوك التجارية فى ظل ظروف مرحله انتقاليه الى تطبيق الشريعة الاسلاميه .

هذا البحث افتراض نظرى لما قد تكون عليه اساليب العمل فى تلك الظروف التى بدأت اولى خطواتها بارتفاع الاصوات فى صفوف الشعوب الاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلاميه فى جميع منا حى الحياه السياسيه والاقتصادية والاجتماعية .

كما هوالحال فى كل من السودان . ومصر . وباكستان . واذا ما طبق ذلك فعلا فان العمل فى الميدان الاقتصادى ستختلف اسسه واساليبه واهدافه . مما يعكس بالتالى الاسلوب الاسلامى فى العمل المصرفى بدل النظام الربوى القائم حاليا . والذى يعنينا فى هذا الافتراض النظرى هو الجهاز المصرفى وكيف سيكون عليه حال التعامل بين البنوك الاسلاميه القائمه وبين البنوك التجاريه .

فبتطبيق الشريعة الاسلامية على الحياه الاقتصادية سيؤدى الى قيام النظام الاقتصادى الاسلامى الذى يعتبر الجهاز المصرفى احد أهم مفرداته لتأثيره المباشر على النشاط الاقتصادى ازدهارا وكسادا فى الانتاج والتوزيع و الأستهلاك .

ويكون انهاء النظام الربوى مطلبا اساسيا لسياسه الدوله الاقتصادية تعهد به الى البنك المركزى الذى سينظم عمل هذا الجهاز فى ظل الاقتصاد الاسلامى .

ولاشك انه لايمكن انهاء عمل البنوك التجاريه مرة واحد . فلابد من

مرحله انتقاليه تصفى فيها جميعها العمليات المصرفية والاستثمارية القائمة على اسس النظام الربوى . بصوره تدريجيه . حتى لا تحدث اثار سلبية مؤثرة على النشاط الاقتصادى وعلى البنك المركزى في هذه الحالة وضع النظم الكفيله بانهاء النظام الربوى وما يترتب عليه من آثار لتحويله الى النظام المصرفى الاسلامى القائم على اساس المشاركه . واعادة تصحيح دور رأس المال في المجتمع .

و من النظم الكفيله بانهاء النظام المصرفى الربوى ما يلى :

١ - التحول من النظام الاحتياطى الجزئى الى النظام الاحتياطى الكلى بالتدريج حتى لا يؤدى الموقف المالى لبعض المصارف الى الحرج وبالتالى الى الافلاس . واعطاء الفرصه لهذه المصارف تصفيه الودائع المشتقه الناتجه عن احداث الائتمان عن طريق الكف عن تشديد منح القروض للعملاء . والأمتناع عن تقديم مزيد منها وحتى لا يحدث اى انكماش في الاقتصاد القومى نتيجة هذا التحويل بالقدر الكافي لمنع حدوث مثل هذا الانكماش النقدى وبالتالى وضع القواعد و الأسس المنظمة للاستثمار . من جديد.[1]

٢ - تحويل المصارف التجارية تدريجيا الى مصارف اسلامية وتدريب العاملين في تلك المصارف على مهام الأستثمار بالمشاركه وطريقه العمل بهذا الاسلوب .

واعادة تنظيم الهيكل الادارى والفنى لهذه المصارف الملائمه المهام الجديده .[2]

---

(١) نحو نظام نقدى ومالى اسلامى د / معبد الجارحى ص(١١٥) جـ ١ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه ١٩٨١ م.

(٢) المرجع السابق ص (١١٧) .

٣ - تقليص المعاملات المصرفيه القائمة على النظام الربوى حتى تنتهى تماما بعد الفترة الانتقاليه . وحتى يتم ذلك فان تصور العلاقه بين البنوك الاسلاميه والبنوك التجاريه ستكون كما يراه الباحث كالتالى :-

أ - مساعده البنوك الاسلاميه البنوك التجاريه ومدها بالخبراء والفنيين من اجل عمليه التحول الى النظام المصرفى الاسلامى ومدها بقواعد الشريعة الاسلامية حتى تعمل بموجبه فيما يتعلق بالمعاملات .

ب - بدء تطبيق نماذج التعامل الاسلامى فى الاستثمارات الجديده للبنوك التجاريه . وتصفيه كل ما ينتهى من الاستثمارات السابقه .

جـ - التحول فى تحديد العائد للخدمات المصرفيه من العمولة الربويه الى الاجر الذى يتم تحديده وفق الجهد المبذول ونوع الخدمه . وليس بنسبه قيمة الخدمه النقديه وذلك يتمثل فى القرض وجعل الاجر محدودا بدلا ان يكون بالنسبة الى قيمة القرض .

د - ان يتم التعامل بين البنوك الاسلاميه والبنوك التجاريه وهى فى دور التحول بموجب قانون يلزم بذلك فى المعاملات وفقا لنظام الاسلامى

وتحتاج هذه المرحله ان وجدت تأصيل اعمق ومعالجه ادق لتفصيلات العمل المصرفى فى المرحله الانتقاليه الى تطبيق الشريعة الاسلاميه . وما وضعته من نقاط يعتبر من وجه نظرى نقطة بدايه تحتاج الى مزيد من المناقشه والدراسه . لوضع مثل هذه المرحله ان طبقت ان شاء الله موضع التنفيذ .

وبهذا البحث أخلص الى انه قد تم بيان صوره العلاقة الاقتصادية القائمه حاليا فى الميدان العملى للبنوك الاسلاميه بالبنوك التجاريه .

وانتقل الى بيان العلاقة القانونية التى تفرضها الدوله عن طريق البنوك المركزيه . فى الفصل الثانى من هذا الباب .

****

الفصل الثانى

علاقة البنك الإسلامى بالبنوك المركزية

"" "" الفصل الثانـــى "" ""

(((علاقة البنك الأسلامى بالبنـــك المركـــــزى)))

وفيه أربعـــة مباحـــث :

المبحث الأول : التعريف بالبنك المركزى وبيان سلطاته :

مطلب أول : فى ظل النظم الرأسمالية .

مطلب ثانى : فى ظل النظام الأشتراكى.

المبحث الثانـــى : تكيف علاقة البنك الأسلامى بالبنك المركزى فى ظـــل النظام الاقتصادى القائم من حيث:

مطلب أول : الرقابـة الكميـــة .

مطلب ثانى : الرقابة النوعيـــة .

مطلب ثالث : الرقابة المباشـرة .

المبحث الثالث : علاقة البنك الأسلامى بالبنك المركـــزى فى ظل ظروف مرحلة انتقالية الى تطبيق نظام اقتصادى اسلامى

المبحث الرابـع : البنك المركزى والنشاط الأقتصادى فـــى ظل نظـام اقتصـــادى اســلامــــــى .

"" "" الفصل الثانـــى ""

"" علاقة البنك الأسلامى بالبنك المركـــــزى ""

وهذه العلاقة هى العلاقة القانونية التى تفرضها الدولة على جميع المؤسسات المصرفية العاملة على آراضيها من أجل تمكنها من مراقبة الجهار المصرفـــى . وتصحيح مسار النشاط الأقتصادى فى الدولـــة .

"" المبحث الأول ""

التعريف بالبنك المركزى - وبيان سلطاتـــــه فى ظل النظام الرأسمالى

أ) التعريف بالبنك المركزى :

يعرف البنك المركزى بأنه "الهيئة التى تتولى اصدار البنكنوت وتضمـــن بوسائل شتى سلامة اسس النظام المصرفى . ويوكل اليها الأشراف علـــــى السياسة الأئتمانية فى الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامـة فى النظامين الأقتصادى والأجتماعى ".(١)

ويعرف أيضـــا :

" بأنه ذلك البنك الذى يقف على قمة النظام المصرفى سواء من ناحيـــة الأصدار النقدى أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها ".(٢)

ولا يخلو بلد من بلدان العالم المستقلة اليوم من بنك مركزى يقـــوم بالرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الأئتمانية فيه .(٣)

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك . . د . محمد زكى شافعى . . ص ٣٦٤ .
(٢) مذكرات فى النقود والبنوك . . د . اسماعيل محمد هاشم . ص٤٧ .
(٣) مقدمة فى النقود والبنوك . . د . محمد زكى شافعـــى . . ص٢٦٤ .

وتشريعات البنوك المركزية فى الدول عموما لا تتأتى فى قالب واحد فنجد مبادىء ونصوص مشتركة رغم اختلاف الصياغة. ونجد نصوصا خاصة بكل دولة تمليها عليها أوضاعها الأقتصادية والسياسية السائدة فيها .[١]

ب) سلطات البنك المركزى :

يطلق على البنك المركزى تسميات ثلاث تمثل فى الوقت نفسه مايتمتع به البنك من سلطات ، وهذه التسميات هى :

(١) البنك المركزى هو بنك الأصدار .
(٢) البنك المركزى هو بنك البنوك .
(٣) البنك المركزى هو بنك الدولة .

١ ـ البنك المركزى هو بنك الأصدار:

وذلك لان البنك يتولى مهمة اصدار النقود الورقية (البنكنوت فى كل دول العالم والنقود المعدنية فى بعض الدول) بالقدر الذى يتفق والسياسة العامة للدولة ، وبما يعطى الثقة فى النقد الذى يتعامل به الأفراد فى الدولة .

لذلك يقوم البنك المركزى بوضع خطة الأصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ وتحقيق تلك الخطة".[٢]

وهناك اختلاف فى الرأى حول مهمة اصدار البنك المركزى للنقود :
(١) فرأى يرى أن يصدر البنك المركزى أية كمية من الأوراق النقدية
(٢) ورأى يرى تقييد سلطة البنك المركزى فى عملية الأصدار .

الرأى الأول :

وهو أن يصدر البنك المركزى أى كمية لأوراق النقد فى أى وقت

(١) تطور النظام المصرفى فى الدول العربية . د. على الجريتلى ، د . شكرى فريد . ص ٩٥ .
(٢) انظر: مقدمة فى النقود والبنوك . د / محمد زكى الشافعى ص ٢٦٨ .

تلبية لطلبات الأفراد في المجتمع .

ويتم ذلك على اساس الموازنة بين العرض والطلب ذلك ان كمية النقود التي يصدرها البنك تتوقف على درجة النشاط الاقتصادى .

فاذا كان هناك رواج زاد الطلب على الأقتراض . وبالتالي زاد الطلب على أوراق النقد . فيتعين على البنك المركزى لمواجهة ذلك أن يزيد من الأصدار واذا كان هناك حالة كساد فانه يقل الطلب على الأقتراض وبالتالي يقل الطلب على أوراق النقد . مما يتعين على البنك المركزى ان يسحب جزءا من أوراق النقد لمواجهة ذلك (١). وتتم هذه العمليه باستخدام البنك لادوات المراقبة المختلفة كنظام الاحتياطي وسعر الخصم والسوق المفتوحه .

الرأى الثانى :
==========

وهو تقييد سلطة البنك المركزى في عملية الأصدار بقيود قانونية من أجل المحافظة على ثقة الأفراد في العملة الوطنية .

وتتمثل هذه القيود بصفة اساسية فيمايلي :

١- نوع الأصول التي يتعين على البنك تغطيه البنكنوت بها .
٢- نسبة رصيد الذهب أو العملات الأجنبية أو كلاهما التي يجب على البنك المركزى الأحتفاظ بها في غطاء الأصدار .

وتؤدى هذه القيود الى تحديد سلطة البنك المركزى في عملية الأصدار والمحافظة على ثقة الأفراد في العملة النابعة من تركيز الأصدار في البنك المركزى (٢).

وهذا الرأى هو الذى يعمل على اساسه في عملية الأصدار في البنوك المركزية اليوم (٣). وهو الذى ينبغي العمل به لان الرأى الاول يؤدى الى عدم استقرار قيمة النقود في المجتمع وبالتالي يؤدى الى عدم استقرار النشاط الاقتصادى للدولة .

مذكرات في النقود والبنوك . د . اسماعيل هاشم . ص ٧٥ .
تطور النظام المصرفي في الدول العربية . د . على الجريتلى ، د . فريد ص ٩٦ .

(١) مذكرات في النقود والبنوك . د . اسماعيل هاشم . ص ٧٥ .
(٢) مقدمة في النقود والبنوك . د . محمد زكى شافعي ص ٢٦٨ .
(٣) ملحق رقم ١ قانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ ، للبنوك والأئتمان ص ١ مادة (١٨) .

أرباح الأصدار :

تجنى البنوك المركزية أرباحا طائلة من عملية اصدار النقود وتستأثر الدولة بجملة هذه الأرباح وذلك لان هذه البنوك مملوكة للدولة ملكية كاملة.

وتنص المادة ٣٧ من النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى على أن " تؤول الأرباح الى الخزانة العامة بعد اقتطاع مايتقرر أن يحتفظ به البنك المركزى لتكوين الأحتياطى ".(١)

(٢) البنك المركزى هو بنك البنوك :

يطلق على البنك المركزى أنه بنك البنوك ذلك لأنه البنك الذى تحتفظ لديه البنوك التجارية بنسبة من ودائعها النقدية كأحتياطى . كما أنه يمد لها يد العون فى حالات الأزمات الأقتصادية بوصفه المقرض الأخير للجهاز المصرفى ، ويقوم بأعادة خصم الأوراق التجارية التى تملكها تلك البنوك ويتولى الأشراف على عمليه المقاصة لتسوية حسابات البنوك التجارية من الأرصدة العائدة لها . والمودعة لديه.(٢)

وقد نصت التشريعات فى البنوك المركزية على أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها فى صورة احتياطى نقدى حاضر لدى البنك المركزى بقصد تمكين البنك المركزى من مزاولة سلطاته فى الرقابة على الأئتمان فى البنوك التجارية .(٣)

ولكى يقوم البنك المركزى بدوره فى الرقابة على البنوك التجارية وتوجيه الأئتمان يستعين بعدة سياسات يتركز عملها أساسا فى التأثير على قدرة البنوك فى احداث الأئتمان ، ومن ثم التأثير على الحجم الكلى للنقود وبالتالى

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك . د . محمد زكى شافعى ص ٢٧٣ .
(٢) انظر: مذكرات فى النقود والبنوك د . اسماعيل هاشم ص ٨٠ .
مقدمة فى النقود والبنوك . د . محمد زكى شافعى ص٢٧٦ .
(٣) مقدمة فى النقود والبنوك . د . محمد زكى شافعى ص ٢٧٧ .

التأثيرعلى مستوى النشاط الا قتصادى فى البلاد .[١]

وتمارس البنوك المركزية ثلاثة أنواع من الرقابة على النشاط الأئتمانى للبنوك التجارية . ينتمى كل نوع منها الى عدد من الأساليب أوالسياسات التى يختلف مدى اعتماد البنك المركزى عليها بأختلاف البنيان الأقتصادى للدولة التى يزاول عمله فيها .[٢]

"" "" انواع الرقابة "" ""

النواع الأول : الرقابة الكمية :

وتهدف الى التأثيرعلى كمية وحجم الأئتمان فى مجموعة ، وهى تشمل سياسة سعر الخصم "" سياسة السوق المفتوحة "" تغير نسبة الأحتياطى النقدى . وتحديد نسبة رأس المال الى الودائع ، وتحديد نسبة مايقترضه البنك التجارى من البنك المركزى ، ومعدل زيادة أصول البنك .[٣]

وتحدد وسائل البنك المركزى فى مباشرة الرقابة الكمية على البنوك التجارية فى ثلاث سياسات :

أ - سياسة سعر اعادة الخصم .
ب - سياسة السوق المفتوحة .
جـ - سياسة تعديل نسبة الأحتياطى .

أ) سياسة سعر اعادة الخصم :

سعر اعادة الخصم أو سعر البنك كما يطلق عليه هو سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك المركزى نظير اعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك التجارية . وهو يمثل ايضا سعر الفائدة الذى يتقاضاه

---

(١) مقدمة فى الاقتصاديات الكلية" النقود والبنوك" . د .عبدالحميد الغزالى د . محمود برعى ص ٢٨٣ .
(٢) مقدمة فى النقود والبنوك . د . محمد زكى شافعى ص ٢٨١ .
(٣) مذكرات فى النقود والبنوك . د . اسماعيل محمد هاشم ص ٨١ .

البنك المركزى من البنوك التجارية نظير تقديم القروض لها [١]

وتنشر البنوك المركزية من وقت لآخر الأسعار التى تعمل بموجبها لأعادة الخصم.[٢]

وتعد سياسه سعر الخصم أقدم وسائل البنك المركزى التى لعبت دورا هاما فى السيطرة على حجم الأئتمان عندما كان الأصدار يقوم على قاعده الذهب.[٣] ولكن بعد التحول عن قاعدة الذهب وتدخل الدولة فى الشئون الاقتصاديه وتقييد التجارة الخارجيه والرقابه على انتقال رؤوس الاموال لم يَعُد لهذه السياسة

---

(١) مذكرات فى النقود والبنوك .
د // اسماعيل هاشم ص (٨٢).

(٢) مقدمه فى النقود والبنوك .
د / محمد زكى شافعى ص (٢٨٤) .

(٣) مذكرات فى النقود والبنوك .
د / اسماعيل هاشم ص (٨٢) .

ذلك الدور الفعال الذى كان لها من قبل[1] ولم تعد هذه السياسه هى السياسة الاولى فى الرقابة غير المباشره على الأئتمان .

ومع ذلك لا يزال لسعر اعاده الخصم دوره فى تحديد الظروف الاقتصادية السائدة والتحكم فى معالجتها :-

ففى حالات التضخم يقوم البنك المركزى برفع سعر اعادة الخصم او سعر الفائدة لتقليل وسائل الدفع فى المجتمع . ذلك ان سعر اعادة الخصم يعتبر كلفة اقتراض بالنسبة للبنوك التجارية . فعند ارتفاعه يؤدى ذلك الى ارتفاع سعر الخصم الذى تخصم به البنوك التجارية الاوراق التجارية المقدمة من الافراد والهيئات . وترفع بالتالى سعر الفائده على القروض المقدمة الى العملاء . ويؤدى ارتفاع سعر الفائدة الى تقليل الطلب على القروض كما يودى ارتفاع سعر اعادة الخصم الى تقليل حجم الأوراق التجارية المقدمة من الأفراد والبنوك التجارية لخصمها ذلك ان عمليه الخصم تؤدى الى حصول البنوك التجارية على ارصده نقدية من البنوك المركزيه مقابل الجزء الذى تتنازل عنه " وهو سعر اعادة الخصم فارتفاعه يعنى تقليل قدره البنوك التجارية فى الحصول على الارصده النقدية كما ان ارتفاع سعر الفائدة يؤثر على الأنفاق الكلى ويؤدى الى تقصه نتيجه لنقص الطلب على القروض من قبل الجمهور والموسسات ذلك ان سعر الفائده يعتبر جزئ التكلفة نظير الحصول على القروض وارتفاعه بالتالى يؤدى التقليل من الطلب على القروض . اضافه الى انه يفهم من ارتفاع سعر الفائدة بان البنك المركزى سيتبع سياسه مشدده فى منح القروض .

---

(١) مقدمه فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٢٨٤) .

وتكون النتيجة النهائيةلرفع سعر الفائدة وسعر اعادة الخصم انخفاض الطلب الفعلى وانخفاض حدة التضخم[١].

ويحدث عكس ذلك فى حالات الانكماش حيث يلجأ البنك المركزى الى خفض سعر الخصم الذى يؤدى ان خفض تكلفه الأقراض للبنوك التجارية وحصولها على ارصده نقديه عاليه . فتقوم هى بدورها بتخفيض سعر الفائدة الذى تفرض به عملائها . وتخفيض سعر الخصم على الاوراق التجارية المقدمه اليها . فيشجع هذا الأتجاه رجال الاعمال الى زياده الأقتراض الذى يؤدى الى زيادة الاستثمار ويزداد تعبا لذلك حجم العماله وارتفاع معدلات الارجور مما يؤدى الى زيادة الطلب على السلع والخدمات فيزداد بالتالى حجم القوة الشرائية فى المجتمع الذى ينتج عنه فى النهاية تخفيض حده الانكماش الاقتصادى فى المجتمع[٢].

ولكن فاعلية سعراعادة الخصم لهذا الدور فى كل من الحالات التضخمية والانكماشية فى التأثير على حجم كميه النقود والائتمان غير مؤكد بصورة كاملة . لما يلى :

١) ان سياسه سعر الخصم تقوم على افتراضين غير مؤكدين دائما :-

أ - ان البنوك التجاريه تحدد اسعار فائدتها تبعا لتغير سعر اعادةالخصم الذى تحدده البنوك المركزية .

ب - ارتباط طلب وعرض القروض فى المجتمع بتغير سعر الفائدة .

وهذين الافتراضين غير موءكدين دائما لانه :-

بالنسبة للغرض الاول لا يتحقق الا اذا كانت البنوك التجارية بحاجة للاقتراض من البنك المركزى اما اذا لم تكن بحاجه فانها لا تلجأ الى

---

(١) المرجع السابق ص (٢٩٦) .

(٢) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥٠٢) دار النهضة العربية ببيروت ١٩٧٦ .

تغير اسعار الفائدة ولا يقل بالتالي الطلب على القروض وذلك ان ارتفاع الأرباح المحققه من هذه القروض يغطي الفائدة ويزيد عليها وهذا في حاله الانتعاش اللاقتصادي اما في حالة الكساد فقد ينخفض سعر الفائدة ومع ذلك يحجم رجال الاعمال عن الاستثمار نظرا لظروف الكساد . كما انه في هذه الحالة تكون احتياطيات البنوك التجارية فائضة عن الطلب عليها . فلا تحتاج الى خفض سعر الفائدة لزيادة هذه الاحتياطيات.[1]

٢) تناقص استخدام الاوراق التجاريه ، من قبل المشروعات والافراد واتجاههم الى القروض المباشره وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية في الحصول على التمويل . وكذلك حلت القروض المباشره والتحويلات والاعتمادات المصرفيه محل الكمبيالات في سداد ما يترتب من التزامات مالية في التجارة الداخلية والخارجيه الى جانب قيام الدول بعقد اتفاقات الدفع والعمل بنظام المقاصه . كل ذلك ادى الى تقليل اهمية الاوراق التجارية وتناقصها وادى بالتالي الى تقليل اهميه هذه السياسه في التأثير عليها .[2]

٣) ظهور اذونات الخزانه والصكوك الحكومية وزيادة استخدامها في اصول البنوك التجاريه . ولجوء هذه البنوك الى رهن هذه الأوراق لدى البنك المركزي للحصول على الارصده النقدية كل ذلك ادى الى عدم استخدام السلطات النقدية تغير سعر اعادة الخصم للتأثير عليها حتى لا تتقلب اسعار الفائده وتؤثر على ثقة الاسواق فيما تصدره الدوله وتطرحه من قروض عامه .[3]

---

(١) دراسات في النقود والتوازن النقدي د / عبد المنعم السيد علي ص (٤٠٤) مطبعة العاني بغداد ١٩٧٠ .

(٢) مذكرات في النقود والبنوك د / اسماعيل هاشم ص (٨٥) .

(٣) التحليل النقدي د / زكريا احمد نصر ص (١٣٢) ط دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٥٨ .

٤) بفعل انضمام البنوك التجارية لبعضها البعض ظهرت مؤسسات مالية ضخمة ذات موارد ماليه هائله لا تشعر معها بالحاجة الى العوده الى المصرف المركزى للاقتراض منه ولا للاقتراض من السوق النقديه بصفه عامه .[1]

٥)عوامل ضعف فعاليه سياسه اعادة الخصم . انما اثبتته التجارب من ان تغيير سعر اعادة الخصم وتأثيره على تغيير سعر الفائدة لا تنعكس اثاره بسرعة فى مجالات عمل البنوك التجارية .

٦) وكذلك فان البنوك التجاريه طالما تستطيع تحميل العميل الراغب فى الاقتراض الزيادة فى سعر الفائده فان سياسه سعر اعادة الخصم لا تقلل من مقدرتها فى التوسع فى منح الائتمان .

ومهما قيل فان سياسه سعر اعادة الخصم مازال لها دور هام من حيث تعزيز مفعول سياستى السوق المفتوحه وتغير نسبه الاحتياطى النقدى فى التأثير على حجم الأئتمان .[2]

ب ـ سياسه السوق المفتوحه :ـ

تطلق سياسه السوق المفتوحه على قيام البنك المركزى ببيع وشراء الاوراق الماليه فى السوق المالى . ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بحافظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوته الآجال .[3]

وهذه السياسه تعتبر احد الوسائل التى تتبعها البنوك المركزية فى التأثير على الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية مما يؤدى الى تغير امكانيه هذه البنوك فى خلق الأئتمان .

---

(١) المرجع السابق الصفحه ١٧٢ .
(٢) مقدمه فى النقود والبنوك د / زكى الشافعى ص (٢٨٥) .
(٣) المرجع السابق ص (٢٩٧) .

وتختلف سياسه السوق المفتوحه عن سياسه سعر اعادة الخصم انه في السياسه الاولى يقوم البنك المركزى في التأثير على البنوك التجارية عن طريق التأثير على سيوله السوق النقدى اما في سياسه سعر اعادة الخصم فان التأثير يتم على سيوله السوق النقدى عن طريق التأثير على سيوله البنوك التجاريــة [1].

فاذا اراد البنك المركزى ان يقلل من حجم الائتمان في البنوك التجاريه فانه يدخل سوق الاوراق الماليه بائعا للاوراق الماليه مما يؤدى الى التقليل من احتياطيات البنوك التجارية والتقليل من السيولة النقدية وتقل معها بالتالى قدرتها على زيادة حجم الأئتمان .

واذا ما اراد البنك المركزى التوسع فى حجم الائتمان فانه يدخل السوق الماليه مشتريا للاوراق الماليه مما يؤدى الى زياده وسائل الدفع والارصده النقدية لدى البنوك التجاريه ، ويؤدى الى ان تزيد معها قدرتها على التوسع فى الأئتمان .

ومن ناحيه اخرى فان دخول البنك المركزى في السوق الماليه مشتريا يؤدى الى زياده الطلب على السندات والاذون مما يرفع سعرها وهذا يعنى انخفاض سعر الفائدة عن القيمة الاسمية لهذه السندات ويعتبر ذلك مؤشرا الى اتجاه سعر الفائدة فى السوق الى انخفاض والذى يؤدى فى النهاية الى زيادة طلب رجال الاعمال على الاقتراض[2].

والعكس صحيح بمعنى ان دخول البنك المركزى بائعا في السوق المالية للاوراق الماليه يؤدى الى خفض سعر السندات وارتفاع سعر الفائدة والى

---

(١) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع ج ٢ ص (٥٠٧) .
(٢) مذكرات فى النقود والبنوك د / اسماعيل هاشم ص (٨٧) .

انخفاض طلب رجال الأعمال على الاقتراض . فيسهم ذلك في تقليل حجم الأئتمان .

وهذه السياسة محدوده في حالات الازمات الانكماشيه وذلك بسبب احجام البنوك التجاريه عن الاستخدام الكامل لما يضعه البنك المركزى من موارد تحت تصرفها في التوسع في احداث الأئتمان . وكذلك فان فعاليـة هذه السياسه محدوده ايضا في حالات التضخم في حدود ما في محفظة البنك المركزى من اوراق ماليه .[1]

وقد ذهب بعض الاقتصاديين الى القول[2]، بان تأكيد فعاليه سياسة السوق المفتوحه يستدعى دعمها بسياسه سعر الخصم حتى تكون اكثر فعالية فمثلا : في حالة معالجه التضخم ، يقوم البنك المركزى ببيع الاوراق الماليه بسحب كميه من وسائل الدفع في المجتمع . وحتى يمنع البنوك التجارية من اللجؤ لاعادة خصم ما بحوزتها من اوراق ماليه لتعويض النقص في احتياطياتها النقديةفعل سياسه السوق المفتوحه يقوم البنك المركزى برفع سعر اعادة الخصم حتى يقلل من اتجاه البنوك لاعاده خصم اوراقها الماليه . وهكذا تصل سياسه سعر الخصم لتعضيد سياسه السوق المفتوحه .

جـ - سياسه تعديل نسبه الاحتياطي القانوني :-

يقصد بنسبه الاحتياطي القانوني : ذلك الجزء من الودائع والاصول النقديه للبنك التجارى التي تحتفظ بها لدى البنك المركزى .[3]

والغرض من الاحتفاظ بهذه النسبه مايلي :

١ - الاحتفاظ بقدر من الأصول السائله للبنوك التجارية لدى البنك المركزى .

---

(١) مقدمه في النقود والبنوك د / محمد زكى اشافعى ص (٢٨٧) .
(٢) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥١١) .
(٣) النظريةوالسياسات النقدية د / مصطفى رشدى ص(٢٧٦) ط دار الجامعات بالاسكندرية ١٩٧٨ .

٢ - توفير حد ادنى من الضمان للمودعين .

وتعد هذه السياسة من اهم وسائل البنك المركزى فى الرقابة على حجم الأئتمان . حيث ان الأحتياطى القانونى يؤثر تأثيرا اساسيه على حجم الائتمان للبنوك التجاريه لاعتماده عليه وتاثره به زيادة ونقصا .

وتتبدى فعاليه هذه السياسه في معالجه حالات التضخم حيث يساعد الرواج الاقتصادى على توسع البنوك التجاريه فى منح الأئتمان الى الحد الاقصى المسموح به وبالتالى فان اى تقييد فى نسبه الأحتياطى القانونى بالزيادة يؤثر على الحجم الكلى للودائع ، لانه يجبر البنوك التجارية على تخفيض ودائعها واستدعاء قروضها فيؤثر بذلك على العرض الكلى لوسائل الدفع وبالتالى الأنفاق الكلى .(١)

واما فى حالات الأنكماش حيث تقل رغبه العملاء فى الاقتراض من الجهاز المصرفى بالاضافة الى وجود ارصده نقدية فائضه لدى البنوك التجارية تزيد عن نسبه الاحتياطى القانونى المطلوب . فان تغيير نسبة الاحتياطى القانونى لن يؤدى الى زياده الأئتمان المصرفى لان هذا التخفيض يعنى تمكين البنوك التجاريه من التوسع فى الائتمان . ولا يعنى تحويل القدره على التوسع الى واقع حقيقى متمثل فى زياده حجم الأئتمان(٢)

ومما يعاب على هذه السياسه انها لا تفرق بين البنوك التجارية الصغيرة والكبيرة والتى سيكون لديها احتياطيات نقديه فائضة . ثم ان تكرار تغير نسبة الاحتياطى القانونى يؤدى الى عدم استقرار سياسة الاقراض والاستثمار التى تتبعها البنوك التجارية .(٣)

---

(١) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥١٧) .
(٢) النظرية والسياسات النقدية د / مصطفى رشدى ص (٢٧٨) .
(٣) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥١٦) .

وهناك اساليب كمية مباشرة للتأثير على حجم الأئتمان الى جانب تلك السياسات . تتلخص فى الآتي[1] :-

١) تحديد نسبه القروض الى رأس المال :-

يقوم البنك المركزى بتحديد حجم الائتمان الذى يسمح به للبنوك التجارية على اساس حجم راسمال كل بنك . وبالتالى يكون البنك مقيدا بهذا الحد ولا يستطيع ان يزيد حجم الائتمان الا بزيادة رأسماله .

٢) تحديد نسبه الودائع الى رأس المال :-

يقوم البنك المركزى بتحديد نسبه الودائع لرأس مال البنك التجارى للحد من منح الأئتمان . مثال ذلك :-

ان يحدد البنك المركزى نسبه الودائع الى راس المال ٢٠ ٪ وما زاد عن هذه النسبه عن الودائع يلزم البنك التجارى ان يوظفها فى اوراق ماليه حكوميه او مضمونه من الحكومة او فى شكل ارصده دائنه لدى البنك المركزى .

٣) تحديد حصص اعادة الخصم :-

ويقوم البنك المركزى لتنفيذ هذا الاجراء بتحديد حد اقصى لما سيقوم باعادة خصمه من اوراق تجارية واذون خزانه للبنك التجارى الواحد كما يقوم بتحديد ما يقدمه من قروض للبنك التجارى .

٤) القيود على تزايد الأصول المصرفيه :-

فى هذه الحاله يقوم البنك المركزى بتحديد حجم الزياده التى يسمح

---

(١) المرجع السابق من ص (٥٢٠) .

بها لمختلف مكونات اصول البنك التجارى النقدية والعينية خلال فترة زمنية معينة

٥) استخدام الودائع الحكومية في التأثير على حجم الأئتمان :-

ان الدور الكبير الذى تقوم به الحكومات فى عصرنا الحاضر فى اقامة المشاريع التنموية " كالمملكة العربية السعوديه مثلا " وازدياد نفقاتها وايراداتها فيمكنها استخدام ودائعها للتأثير على حجم الأئتمان وذلك عن طريق الآتى :-

أ - يوءدى وضع ودائع الحكومة لدى البنوك التجارية على زيادة احتياطيات هذه البنوك وبالتالى قدرتها على احداث الأئتمان .

ب - كما يؤدى حصر هذه الودائع عن البنوك التجاريه و وضعها فى البنك المركزى الى تقليل قدرة البنوك التجاريه على احداث الائتمان .

النوع الثانى من الرقابة :-

الرقابة الكيفية على الائتمان :

ذكرنا ان الرقابة الكمية المباشرة وغير المباشرة تستخدم للتأثير على حجم الائتمان زيادة ونقصانا . اما التأثير على توجيه الائتمان الى القطاعات الانتاجيه فى الاقتصاد فلا يتأثر كثيرا بتلك الرقابة فلذلك قامت الاساليب الكيفيه لتوجيه وتنظيم استخدام الائتمان للقطاعات الانتاجية فى الاقتصاد . فتبسطه للقطاعات التى يردا تنميتها ، وتقبضه عن القطاعات التى لا تريد الدولة تشجيعها اما لمشاركتها فى زياده المظاهر التضخمية أو لعدم جدواها الاقتصادى .[1]

---

(١) مقدمه فى النقود والبنوك د / محمد ذكى شافعى ص (٣٠٣) .
- النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥٢١) .

فالغرض من هذه الرقابة توجيه الأئتمان الى وجوه النشاط والقطاعات المرغوب فيها . ويشمل هذه الرقابه بعض الاجراءات التى تتعلق بتحديد حصص مختلفه لانواع القروض . والتميز فى اسعار الفائده باختلاف اغراض القروض لتشجيع القطاعات التى تقرر الحكومة تنحيتها عبر سياستها الاقتصادية.(١)

ويعتمد البنك المركزى على بعض القواعد فى تحقيق هذه الرقابة من اجل تنظيم بعض المسائل كما جاء فى المادة (٤٠) من قانون الائتمان للبنك المركزى المصرى . وتنص المادة على :-(٢)

" لمجلس اداره البنك المركزى ان يضع قواعد عامه تتبع فى الرقابة على البنوك التجاريه ويجوز وفقا لمقتضيات حاله الأئتمان ان تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :-

أ - تحديد نسبه ونوع الاموال السائله التى يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية .

ب - تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها وتحديد الاحتياطيات الواجب توفرها لمقابله الأصول المعرضه لتقلبات شديده فى قسمتها . وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبه لانواع معينه من القروض والاستثمارات " .

وتبعد هذه السياسه اكثر فعاليه من السياسه النقدية الكمية لأنها تؤثر فقط فى الانشطه الاقتصادية المطلوب التأثير فيها بخلاف ما هو علية الامر فى السياسه الكمية التى تؤثر فى الحجم الكلى للائتمان دون تمييز بين

---

(١) مذكرات فى النقود والبنوك د / اسماعيل هاشم ص (٨١) .

(٢) ملحق رقم ١٢ قانون الائتمان والبنوك رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ مادة رقم (٤٠) البنك المركزى المصرى ص (١٦) .

نشاط وآخر . وهي اكثر قبولا لدى البنوك التجارية لانها لا تجد من حجم الائتمان الذى تحدثه ، وبالتالي لا تحد من حجم ارباحها . وانما تنظم اوجه استخدام الائتمان وتحدد اتجاهه .(1)

النوع الثالث من الرقابه :-

الرقابة المباشرة :

يعتمد البنك المركزى على هذا النوع من الرقابه فى تعزيز الرقابة الكمية و الكيفيه على الائتمان ويستخدم كبديل عنهما فى تنظيم النشاطات الأئتمانى للبنوك التجاريه .(2)

فحيث لا تجدى الاساليب الكميه والكيفيه فى مواجهه الحالات التى تصيب الاقتصاد القومى وتستدعى حلاسريعا . يعمد البنك المركزى الى تطبيق النوع الثالث من الرقابه وهو الرقابة المباشرة .

و الرقابة المباشرة هى :-

الأوامر والتعليمات الصادره من البنك المركزى للبنوك التجارية جميعا وتتعلق بالحد الأقصى للقروض والاستثمارات . وكذلك بالسياسات التى تعين على البنوك التجارية التزامها فى ميدان الاقراض والاستثمارا .(3)

وعلى ذلك يرتكز البنك المركزى فى تطبيق هذا الأسلوب على :-

أ - التشريعات التى تحدد العلاقه بينه وبين البنوك التجارية وما يحق له اتخاذه من اجراءات تضمن نفاذ تعليماته .

---

(١) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥٢٣) .
(٢) مقدمه فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٢٩٦) .
(٣) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥٢٥) .

ب - المركز المالى القوى الذى يتمتع به البنك المركزى ناتج من كونه بنك الاصدار يجعل البنوك التجاريه تسعى لتحسين علاقتها معه لتضمن حصولها على القروض فى اوقات الأزمات .[١]

ويعتمد البنك المركزى فى تنفيذ هذه السياسه على اسلوبين :-

١) أسلوب الأقناع الأدبى :-

بواسطه هذا الاسلوب يقوم البنك المركزى بشرح الأوضاع الاقتصادية للبنوك التجاريه يوضح حقائق المشكلات التى يعانى منها الاقتصاد القومى والأسباب التى يبنى عليها سياسته فى توجيه الائتمان من اجل معالجة الأوضاع الاقتصادية التى يراها .[٢]

ويقدم الاقتراحات اللازمة لها ، و التحذيرات الشفهية والمكتوبة للبنوك التجارية من اجل العمل بسياسة البنك المركزى الائتمانيه . من اجل تحديد اتجاهات الائتمان واساليب استخدامه بحسب السياسه النقدية التى حددتها السلطات الحكوميه .

فتلزم البنوك التجاريه بالسياسه التى يعلنها المصرف المركزى بناء على ما تجمع لديها من معلومات عن حالة الاقتصاد القومى وما يعانيه من مشكلات فتبسط الائتمان فى اوقات الأنكماش وتقبضه فى اوقات التضخم .

وتقاس فعاليه هذه الطريقه بمدى سيطره البنك المركزى على البنوك التجاريه واعتمادها عليه .[٣]

---

(١) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٥٢٥) .

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص (٥٢٧) .

(٣) مقدمة فى الاقتصاديات الكليه (النقود والبنوك د /عبد الحميد الغزالى د / محمد خليل برعى ص (٢٩٩) ط مكتبه القاهرة الحديثه - ١٩٧٣ .

٢) التعليمات والاوامر المباشـره :-

وتشمل عددا من الأجراءات اهمها[1] مايلى :

أ- تحديد حد اعلى لحجم القروض التى تمنحها البنوك التجارية .

ب - وضع حد ادنى للقروض الممنوحه لأحد قطاعات الاقتصاد القومـى بغرض تشجيعه .

جـ - منع البنوك من اقراض بعض الأنشطه الاقتصادية .

د - الزام البنوك باستخدام جزء من مواردها فى مجال استثمارات يحددها البنك المركزي كشراء السندات الحكومية و اذون الخزانـة .

وتعـتبر هذه الاوامر ملزمه للبنوك التجاريه والا اتخذ البنك المركـزى تجاهها عـدد من العقوبات .

٣) البنك المركزى هو بنك الدولـة :-

ويطلق على البنك المركزى ايضا انه بنك الدوله وذلك لانه يقـوم بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية المختصه بوضع وتنفيذ السياسه الاقتصاديـة العامة للدوله . ولذلك فهو تابع مباشرة لاداره الدوله وتتمثل فـى وزارة الاقتصاد الوطـنى . حتى يتسنى له تنفيذ كل ما ترسمه الدولـة من سياسات وخطط تنموية لتحقيق المصالح الاقتصادية العامه .

وفى هذا ما يفسر اهمية ملكيه الدول للبنوك المركزية . اضافة الـى ضمان التعاون الوثيق بحسب القانون بين اداره البنك المركزى و السلطـات العليا فى الدوله . ذلك لا ن البنك هو المستشار المالى للدولة والمنظـم للائتمان المصرفى فيها[2] .

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٣٠٨) .

(٢) مذكرات فى النقود والبنوك د / اسماعيل هاشم ص (٩٣) .
اقتصاديات النقود / د / عبد الرحمن يسرى احمد ص (١١٧ ط دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩ .

وبهذا نخلص من بيان البنك المركزى وسلطاته فى النظام الرأسمالى .

****

"" المطلب الثاني ""

"" البنك المركزى فى النظام الاشتراكى ""

تعرضنا فيما سبق لبيان ما هية البنك المركزى في النظم الاقتصادية الحره . وبيان سلطاته وننتقل هنا لبيان البنك المركزى . وتحديد سلطاته فى النظام الاشتراكى :-

وقبل ان نعرف البنك المركزى فى النظام الاشتراكى ينبغى الاحاطة بالمعالم الاساسيه لهذا النظام وتتلخص فى امرين [1] :-

١) الملكية العامة للشطر الأعظم من ادوات الانتاج .
٢) قيام النشاط الاقتصادى على اساس التخطيط المركزى الشامل ذلك التخطيط الذى يتدرج مرحله فأخرى حتى يبلغ مستوى الوحدات الاقتصادية .

وباستعراض النظام الأقتصادى للدول الاشتراكيه نجد انه :-

١ - فى مجموعها خطة كليه شامله للأقتصاد القومى .
٢ - وتتكون تلك الخطه من خطط جزئيه للقطاعات والمناطق التى يتألف منها الاقتصاد القومى .
٣ - ونجد فى الخطه الجزئيه خطط فردية تلزمها المشروعات فى مزاولة نشاطها الاقتصادى [2] .

النظام المصرفى للدول الأشتراكية :-

يتألف النظام المصرفى فى الدول الاشتراكيه من بنك الدوله . الذى

(١) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٣٠١) .
(٢) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٣٠١) .

يتمثل في البنك المركزى والبنك التجارى الوحيد . وبنوك متخصصة وشبكه من بنوك الأدخار .[١]

تعريف البنك المركزى في النظام الأشتراكي :-

يتفق تعريف البنك المركزى :في النظام الاشتراكي وتعريفه في النظام الرأسمالي .[٢] الا انه يختلف عنه من حيث النظام والسلطات المموله له .

سلطات البنك المركزى في ظل النظام الاشتراكي :-

- ان اهم السلطات التي يقوم البنك المركزى باد ائها هنا هي :-

١) اصدار النقود الورقيه (البنكنوت) واصدار العمله المعد نيه .
٢) الأحتفاظ بحسابات الحكومة . وود ائعها .
٣) الأحتفاظ بارصده الدوله من النقد الأجنبي .
٤) القيام بعمليات المقاصه المصرفيه بين القطاع العام والقطاع التعاوني في الدولـه .
٥) الاشراف على نظم عمل البنوك المتخصصه وبنوك الأدخار .

---

(١) كمثال على ذلك : يتألف النظام المصرفي في الاتحاد السوفيتي من بنك الدولة لاتحاد الجمهوريات السوفيتيه الاشتراكية (جوسبانك) ويشكل البنك المركزى والمصدر الاساسي للائتمان القصير الأجل وبنك الاستثمار الذى يتعامل في الائتمان الطويل الأجل وبنك التجارة الخارجيه : الذى يتولى تمويل التجارة الخارجيه وتسوية عملياتها . وبنوك الادخار التي تعمل على تجميع مدخرات الافراد وتمارس بعض العمليات المصرفية لامرهم . مقدمة في النقود والبنوك ص (٣٠٢) د / محمد زكي شافعي .

(٢) انظر صفحة ٢١٥ من هذا البحث .

والى جانب هذه السلطات فان البنك يقوم تمشيا مع مبدأ قيام النشاط الاقتصادى على اساس التخطيط المركزى الشامل بالمشاركة :-

١) فى اعداد الخطط الأنمائيه واعداد خطط اصدار العمله والعمل على تنفيذها .

٢) القيام بسلطة رقابية تتمثل فى الرقابة على نشاط المشروعات من حيث تحقيق الأهداف المخططه لها . ذلك لان البنك المركزى هو الممول لهذه المشروعات لاجال محدده ولاغراض معينة .

لذلك فانه يقوم بالعمل على مراقبة تحقيق المشروع لخطط واهداف الأنتاج . والمبيعات ، والأرباح .[1]

طرق تنفيذ الرقابة :-

يخضع البنك المركزى المشروعات التى يمولها للرقابة بطريقتين :-[2]

١) بما انه المقرض الوحيد الذى يمنحها الائتمان فانه يضطلع على حساباتها المعرفه مما تقوم به من اعمال وما تتعرض له من صعوبات.

٢) عن طريق تتبع ما تجريه هذه المشروعات من مدفوعات وذلك لانه يتعين على المشروعات اجراء المدفوعات سواء فيما بينها ام مع الوحدات الاداريه عن طريق جهاز المقاصه فى البنك .

سلطات البنك المركزى بين النظامين الاشتراكى والرأسمالى :-

تتفق سلطات البنك المركزى فى كل من النظام الرأسمالى والأشتراكى فى ان البنك المركزى فى كل منهما يقوم :-

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٣٠٢) .
(٢) المرجع السابق ص (٣٠٦) .

١) بأحتكار اصدار النقد (البنكنوت) .
٢) يقوم بأعمال بنك الحكومة فى اصدار اذون الخزانة وسندات الحكومة .
٣) يقوم باداره احتياطيات الدوله من الصرف الأجنبى .

وتختلف هذه السلطات فى ان النظام المصرفى فى النظم الرأسماليه يتألف الى جانب البنك المركزى من بنوك تجاريه . يتولى البنك المركزى الاحتفاظ بأحتياطياتها واداره عمليات الأئتمان المصرفى الذى تعمل به بينما ليس هناك للبنك المركزى فى النظام الاشتراكى مثل هذه الوظيفة من حيث انه هو البنك التجارى الوحيد الذى يتألف منه النظام المصرفى [(١)] .

وتختلف ايضا فى ان للبنك المركزى فى البلاد الاشتراكيه سلطة مراقبة النشاط الجارى للمشروعات التى يمولها من اجل تحقيق الأهداف المقررة بخططها الانتاجيه . وليس ذلك من سلطه البنوك المركزيه فى الدول الرأسماليه .

ويختلف كذلك مضمون الرقابة على النقد والنشاط المصرفى واساليب هذه الرقابة بين البلاد الرأسماليه والاشتراكية .

١) ففى البلاد الرأسمالية :

يتعين على البنك المركزى ان يقوم بمهمه الرقابه بحيث تلائم تماما الاهداف الاقتصادية العامه بل وتسهم فى تحقيقها على الوجه الاكمل ففى البلدان الرأسمالية يتعين على البنك المركزى ان يسهم من خلال رقابته على النقد والأئتمان فى :-

---

(١) انظر صفحه رقم ٢٧٦ من هذا البحث .

أ - تحقيق معدل مناسب للنمو الاقتصاد .

ب - تامين الحد الاقصى للتشغيل للموارد الانتاجية .

جـ - تثبيت القوه الشرائيه للنقود .

واما فى البلاد الاشتراكيه فان الأهداف الاقتصاديه تختلف من جهه ومن جهه اخرى فان التخطيط لهذه الأهداف وكيفيه تنفيذها لا يقع فى دائرة نشاط البنك المركزى . ولذلك تنحصر مهمه البنك المركزى فى اداره الشؤون النقدية بما من شانه تسهيل تحقيق الخطة الاقتصادية العامة.

- اهداف اساليب الرقابة بين النظام الرأسمالى والنظام الأشتراكى :-

ومن حيث اساليب الرقابه فانها تختلف بين كل من النظامين . فنجد ان اساليب الرقابة الكميه التى يزاولها البنك المركزى فى البلاد الرأسمالية ليس لها مجال فى البلاد الاشتراكيه ، حيث ترتبط هذه الاساليب بالنظام المصرفى للبنوك التجاريه . فطبيعة المعاملات القائمة على سعر الفائدة وهذه جميعا امور خاصه بالنظام الرأسمالى ولذلك" فان سياسات تعديل نسبه الأحتياطى القانونى وسعر اعادة الخصم والسوق المفتوحه . لا سبيل اليها فى البلدان الاشتراكية التى لا تعرف بنوكا تجاريه او اسواقا ماليه او سعر فائده .

ولكن يلاحظ فى البلاد الاشتراكية ان هناك سياسة شبيهة بسياسة سعر الخصم تستخدم مع المشروعات ويكون تعديل هذا السعر لخض المشروعات على الاقتصاد فى استخدام الموارد الماليه المتاحه وسرعة سداد القروض فى مواعيدها [(١)].

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (٣١٠) بتصرف .

واما من حيث الرقابة الكيفيــة :ـ

وهى عبــارة عـــــن تحض على توجيه وتنظيم استخدام الأئتمان للقطاعات الانتاجيه فى الاقتصاد القومى . المرغوب فى تنعيتها وتشجيعـها (١) . بحسب سياسه الدوله الاقتصادية .

واما فى البلاد الاشتراكيه فان هـذه الرقابه لا وجود لـها ذلك لان البنك المركزى هـو المقرض النـهائي والوحيد ويقوم بتوجيه منح الائتمان للمشروعـات بحسب الخطة الشامله و الكلية للاقتصاد القومى . ومن خلال منح هــذا الائتمان يقوم البنك بمراقبة تحقيق المشروع لخطط الانتاج والمبيعات والأرباح .

فالرقابة عن طريق الوحده النقدية تعتبر بديلا لـهذا النوع من الرقابــة فى البلاد الاشتراكية (٢) .

واما من حيث الرقابة المباشــره :

والتى يقصد بـها فى النظام الرأسمالى الاوامر والتعليمات المباشــرة الصادره من البنك المركزى للبنوك العـامله فى الدوله من أجل تنفيذ ما تـراه من معــالجة للاوضاع الاقتصادية العـامة .

لا توجد مثل هذه الرقابة فى النظام الاشتراكي الا على المشروعات التـى يمولـها البنك المركزى مباشرة . وذلك وفق الخطط الأئتمانية التى يلتـــزم بنك الدوله بما تقرره من حدود الائتمان سواء بالنسبة للحجم الكلـــى للائتمان ام لنصيب مختلف القطاعات منه . ام لوجوه الاستعمال التـــى ينساب اليها (٣) .

---

(١) انظر صفحه رقم ٢٢٩ من هذا البحث .
(٢) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكي شافعى ض (٣١٠) .
(٣) المرجع السابق ص (٣١١) .

""" المبحث الثانـــي """

"" العلاقة بين البنك الاسلامي والبنك المركـــزي """
في ظل النظم الاقتصادية الوضعيه

اشرنا في مقدمة الباب الثاني الى ان البنوك الاسلامية تعتبر جـــزءا لا يتجزأ من مكونات الجهاز المصرفي في جميع الدول الاسلامية التـــي تتبع نظما اقتصادية و مصرفيه وضعيه .

وبالتالي تسرى على البنك الاسلامي كغيرة من البنوك التجارية أحكـــام البنوك المركزيه المنظمة للعمل المصرفي . الا ما ورد خلاف ذلك وفقـــا لنص قانوني في قانونه الاساسي ووافقت(1) عليه السلطات المسئوله في الدوله .

فرقابة البنك المركزي للنشاط المصرفي امر قانوني تفرضه الدوله . وتشمل الرقابه الجهاز المصرفي بجميع مؤسساته ومن بينها البنك الاسلامي .

من هذا يتبين لنا ان قوانين البنوك المركزية تسرى وتطبق على البنـــوك الاسلامية في البلدان التي تطبق نظما وضعيه ويشمل التطبيق نظم الرقابـــة وغيرها من القوانين والتعليمات المباشرة .

وسنبين ذلك بالتفصيل في المطالب التاليـــه :-

قبل بيان الكيفيه التي يتم فيها تطبيق سياسات الرقابة على البنـــك الاسلامي نمهد بمقدمه عن عمليـه احداث الائتمان الذي تنظمه الرقابـــة عادة في البنوك الاسلاميـه .

---

(1) ملحق رقم ١٢ ص (١٦) من قانون الائتمان رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ مادة رقم ٤٠ و ٤١ جمهورية مصر العربيـة .

احداث الأئتمان فى البنوك الأسلامية :- وتعريفه :

قبل الحديث عن احداث الائتمان فى البنوك الاسلامية لا بد من تعريفه : فالائتمان فى الاساس هو (مبادله قيمة حاضره فى مقابل التزام بقيمة آجله مساويه لها وغالبا ما تكون هذه القيمة نقودا)[1] .

ويعرفه بعض الاقتصاديين بانه :

منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدين او قيمته . وفى الشؤون المصرفيه يراد بالأئتمان عادة القرض او الحساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما . كما يعنى حجم الأئتمان المقدار الكلى للقروض التى يمنحها النظام المصرفى .[2]

ويؤدى احداث الأئتمان الذى يتم فى شكل قروض وفتح اعتمادات الى زياده حجم الودائع فى الجهاز المصرفى ، بنسبه كبيره وتستخدم الشيكات فى تداول هذه الودائع .[3]

ويهدف احداث الائتمان الى :

١) زيادة مصادر التمويل امام المنظمين والمشروعات الاقتصادية .
٢) تحقيق الاستخدام الامثل للفوائض النقديه الموجوده فى البنوك التجارية لحساب بعض المشروعات الاقتصادية بتوجيهها الى القطاعات التى تحتاج الى دعم مالى .
٣) تيسير عمليات المبادله لدعم النشاط الاقتصادى باستخدام ادوات الائتمان من شيكات وفتح اعتمادات وكمبيالات وسندات أذنية .[4]

---

(١) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٦٤) .
(٢) موسوعه المصطلحات الاقتصادية د / حسين عمر ص ٣ دار الشروق .
(٣) النظرية الاقتصادية د / احمد جامع جـ ٢ ص (٦٧) .
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص (٦٩) .

٤) توفير جزء من موارد الدوله ، وذلك بتوفير المال الذى يستخدم كغطاء فى اصدار العملات الورقية والمعدنيه . ذلك لان استخدام وسائل الائتمان المختلفة فى تسوية المدفوعات تؤدى الى تقليل استخدام النقود القانونية .

الاسس التى تتم بها عمليه الأئتمان :-

ترتكز البنوك التجاريه فى احداث الائتمان على ما يلى :

١) الثقة التى تتمتع بها البنوك التجارية فى نفوس المتعاملين معها والناتجه عن عدم الشك فى قدره البنوك على الوفاء بالتزاماتها وهذا ما شجع الجمهور على ايداع اموالهم لديها ، وقبول اوامر الدفع والتعهدات الصادره عنها [1].

٢) اعتماد البنوك التجاريه على تجاربها حيث ان الارصدة النقدية المودعه لديها من الجمهور لا يتم الاسحب جزء معين منها فى حاله قيام البعض بسحب جزء من ودائعهم يقوم البعض الاخر بايداع جديد لديها - مما جعل هذه البنوك تطمئن الى حجم سيولتها النقدية التى تقابل بها عمليه السحب مما ادى الى ان تحتفظ بمقدار معين من النقود لمقابلة ما يقوم المودعون بسحبه من ودائعهم وتقوم باستخدام الباقى من جمله الودائع الحقيقية لاحداث الائتمان الذى تقرضه للجمهور نظير فائدة محدده . وغالبا ما يكون القرض عبارة عن حساب جارى مدين يفتح باسم العميل يسحب منه متى اراد [2].

---

(١) الاقتصاديات الكلية - النقود والبنوك د / عبد الحميد الغزالى ج ٢ ص (١٨٦) .

(٢) مقدمه فى النقود والبنوك د / محمد ذكى شافعى ص (٢٠٢) .

كيفيه احداث الأئتمـــان :ـ

لأيضاح كيفيه احداث الأئتمان فى البنوك التجارية [1] : نفتـــــــــر ض ان جملـــه ما اودعه الافراد لدى البنوك فى منطقة معينه في دوله معينه من النقود القانونيه مليون من الجنيهات . وان نسبه الرصيد النقدى الحاضر الـــذى تحتفظ به البنوك التجارية لمواجهه السحوبات من قبل المودعين هي ربـــــع المبلغ (¼) عند ئذ يمكن للبنوك في مجموعهاوقد احلت تعهد اتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض . ان تقدم للجمهور من القروض ما قيمته ثلاثـــــة ملايين من الجنيهات دون ان يؤثر ذلك علـى نسبه الرصيد النقدى الـــذي تقتضي دواعي الحيطه والأمان الاحتفاظ بـه لمواجهةطلبات السحب المحتلـه من قبل المودعين . ويتضح ذلك بالنظر الى هذا الجدول . الموضـــــح فيه صوره مبسطه لميزانيه مجموعة البنوك المصرفية فى دولة مـا .

اصـــــول		خصـــوم	
نقود الخزانـــــه	١ر٠٠٠ر٠٠٠	الودائع الجاريه	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
سندات وقروض	٣ر٠٠٠ر٠٠٠		
	٤ر٠٠٠ر٠٠٠		٤ر٠٠٠ر٠٠٠

و من هذا يتبين حجم النقود الحسابيه التى احدثتها البنوك التجاريـــة بالقيود الدفترية فود يعةاصليةقيمتها مليون جنيه أحدثت ائتمان بما قيمةثلاثة ملايين ويصبح حجم النقود المتداولة أربعة ملايين حيث تتمثل النقود القانونيةفيها

(١) مقدمه فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (١٨٥) .

بنسبة الربع في حين تتمثل الثلاثة ملايين جنيه الأخرى في ودائع مستحدثه انشأها النظام المصرفي عبر ما قامت به البنوك من عمليات التسليف والتثمير والاقراض ، وهذا يعني ان البنوك قامت بأقراض الجمهور ما ليس عندها .عن طريق الائتمان[1] .

ومع ذلك لا يجوز ان يفهم من هذا ان باستطاعه اى بنك في مجموعه البنوك التجاريه ان ينشئ بمفرده من الودائع اضعاف ما لديه من الارصده النقدية الحاضره . فمثل هذه المقدره الواسعه على احداث الودائع للنظام المصرفي في مجموعة لا تتأتى لاى بنك بمفرده ما لم يكن هذا البنك هو البنك الوحيد في البلاد[2] . كما هو الحال في النظام الاشتراكي .

أحداث الأئتمان فى البنوك الأسلامية :-

قبل الحديث عن احداث الأئتمان في البنوك الأسلاميه سنعرض بصوره موجزه لأصدار النقد في النظام الأقتصادى الأسلامي .

ان اصدار النقد في النظام الأقتصادى الأسلامي تحكمه عدد من الضوابط في تحديد كميه النقود المصدره .

فالسلطات النقديه في النظام الاسلامي بناء على تخصصها في هذا المجال تحدد كميه النقود بما يتناسب مع حجم الناتج القومي ودرجه نموه وبالتالي ما يدفع عجلة النشاط الاقتصادى الى الأمام[3] .

واحداث الأئتمان الذى يعتبر اضافه الى وسائل الدفع وزياده كمية النقود في المجتمع بالصوره التي سبق ايضاحها لا يتفق والشريعة الأسلامية التي تسعى لارساء العدل وتعميق روح التعاون بين افراد المجتمع ومنع الظلم عنه .

---

(١) مقدمه في النقود والبنوك د / محمد زكي شافعي ص (١٨٦) .
(٢) المرجع السابق نفس الصفحه .
(٣) نحو نظام نقدى ومالى اسلامي ـ الهيكل والتطبيق . د / معبد على الجارحى ص (٦٩) - ١٩٨١ مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

لما لنظام احداث الأئتمان القائم في البنوك التجاريه من عيوب منها :

١) ان احداث الأئتمان يؤدى في النهايه الى زياده وسائل الدفع وزيادة كميه النقود وهذا يؤدى اذا لم تتناسب معنمو الناتج القومى الى الآتى :-

أ - التأثير على مستوى الأسعار بالأرتفاع فتنخفض القوه الشرائية للنقود مما يؤدى الى تضرر ذوى الدخل المحدود بالأضافة الى الدائنيين .

ب - تهتز وظيفة النقود بأعتبارها مقياسا للقيم ، وذلك لان ارتفاع النقود وانخفاضها يؤدى الى تقيم الثروه بأقل من او بأكثر من قيمتها .(١)

٢) ان احداث الأئتمان من قبل البنوك التجاريه يعنى اشتراك تلك البنوك مع السلطه النقديه في اصدار النقود . وهذا لاينبغي انيشارك الدوله فيه أحد .(٢)

٣- يعتبر احداث الائتمان زياد في ثروة البنوك التجاريه دون مشاركة المودعين في هذه الارباح الطائله وذلك لان البنوك التجاريه تستغل ثقة المودعين في اصدار اوامر الدفع بناء على ودائعهم لديها . واصبحت تستخدم هذه الودائع في اقراض الآخرين دون اذن سابق عنهم . وتنمي بذلك ارباحها الطائلة بما تجنيه من فوائد

والبنك الاسلامي الذى يسعى لتحقيق العداله الأجتماعيه في المجتمع لن يخوض في ما يؤدى الى الظلم والانانيه والأستغلال .

---

(١) بنوك بلا فوائد د / عيسى عبده ص (٥٨) ط دار الأعتصام .
(٢) نحو نظام نقدى ومالى اسلامى د / معبد الجارحى ص (٤٩) .

وهذا لا يعني ان البنك الاسلامي لا يحدث الائتمان بل يحدثه في مفهوم آخر في حدود علاقته وتعامله مع البنوك المحيطه به وقد سبق توضيح ان اي بنك بمفرده لا يستطيع احداث الائتمان الا في حدود ضيقة جدا وكذا لا يستطيع التوسع فيه وعلاقة البنك الاسلامي بغيره محدودة لاختلاف الانظمة القائمة عليها . وحيث ان عدم وجود شبكه قوية من البنوك الاسلامية حتى يتم منها احداث الائتمان من جراء الدورة الاستثمارية للودائع لذلك لا تستطيع البنوك الاسلامية بمفردها انشاء ائتمان ذو قيمة في وسط الاعداد الهائلة من البنوك الربوية .

لذلك اقترح احد الباحثين (1) ان يختص باحداث الائتمان بنوك ائتمانية مملوكه للدوله في ظل نظام اسلامي تفاديا للامور التالية :

١) مشاركة الدولة في اصدار النقود فتصبح بنوك الائتمان بما انها مملوكه للدولة احد الاجهزة التي تصدر نوعا معينا من النقود وهي نقود الودائع .

٢) لا يستطيع البنك المركزي التأثير بفاعليه في الائتمان الذي تحدثه البنوك التجارية فغي اوقات الرواج والكساد . واما في حالة بنوك الائتمان فانتها بحكم ملكيتها للدوله يسهل السيطرة عليها وتحديد مسارها حسب السياسة الدوله النقدية .

٣) ان التوسع في الائتمان يؤدي الي تحقيق ارباح طائله من الفوائد وذلك يؤدي الى تضخم رؤوس اموال البنوك التي يملكها عدد من الافراد . وفي هذا ظلم للمجتمع حيث تتوطن الثروة في ايد عدد قليل من افراده . لهذا فان قصر احداث الائتمان في البنوك الائتمانيه المملوكه للدولة يؤدي الى اشتراك جميع افراد المجتمع في الارباح المحققه . وذلك على شكل خدمات عامة تؤديها الدوله للمجتمع .

---

(1) اقتراح / في رسالة ماجستير / تحت عنوان السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي . اعداد / احمد مجذوب احمد علي ص (٢٣٣) .

لهذه الاسباب مجتمعه يرى الباحث حصر اهداف الأئتمان فى النظام الأسلامى ببنوك ائتمانيه مملوكه للدوله ولكن هذا الرأى المقترح غير متكامل حيث ان حصر احداث الأئتمان فى البنوك ائتمانيه مملوكه للدوله يوءدى الى تعطيل عمل البنوك التجاريه بوجه عام وتقليل ارباح هذه البنوك مما قديودى الى احجام افراد المجتمع عن التعامل معها وبالاضافه لذلك فأن اساليب الرقابه التى يستخدمها البنك المركزى على البنوك التجاريه لم تنجح ولم توءثر تأثيرا فعالا فى التحكم فى حجم نقود الودائع ومن ثم فانه من الجائز الا تنجح فى تحقيق ذلك فى البنوك الائتمانيه لذلك من الأفضل من وجهه نظر الباحث الابتعاد عن العمل بنقود الودائع والتركيز على النقود الحقيقيه . وذلك بمنح البنك المركزى المرونه فى التوسع فى أصدار النقد مع وجود ضوابط تحدد مسئوليه البنك المركزى فى المحافظه على الاستقرار النسبى للأسعار فى المجتمع وعلى الاستقرار فى الوضع الأقتصادى العام فى الدوله .

اما فى الوضع القائم . فان احداث للأئتمان فى البنوك الأسلاميه ممكن الا أنه بصورة تختلف عن صوره احداثه فى البنوك التجاريه التى تعمل لتحقيق اعلى ربح ممكن وبأى اسلوب . .

كما سبق ان ذكرنا [1] . وذلك لضعف علاقته بالبنوك التجاريه المحيطه به ولعدم وجود شبكه للبنوك الاسلاميه .

بعد هذا العرض الموجز لأحداث الأئتمان فى البنوك الاسلامية نعرض لكيفيه ممارسة البنوك المركزية للرقابة على البنوك الأسلامية فى المطالب التاليه . . . . .

---

(١) انظر صفحه رقم ٢٤٥ فى احداث البنك الأسلامى للأئتمان . .

""" الرقابه الكميه على البنك الأسلاميـــى """

ينشأعن ممارسه الرقابه الكميه على الأئتمان عاده التأثير على الحجم الكلى لكميه النقود والحد من قدره البنوك التجاريه في احداث الأئتمان والبنـــك الأسلامى خاضع لهذه الرقابه الا انه لا يتأثر كثيرا بأساليبها لاختلافه اساسا مع المبدأ الذى تمارس فيه هذه الرقابه اساليبها .

أ) سياسية سعر اعادة الخصم .

بالنسبةلسياسيةسعراعادةالخصم والذى هو سعر الفائدة الذى تخصم علـــى اساسه الاوراق التجاريه .[1] نجد انها عديمه الجدوى فى تأثيرهــا على البنوك الأسلاميه ذلك ان المبدأ الذى يقوم عليه نشاط البنـــك الاسلامى يعتبر مفاهيم اقتصادية جديده كالمضاربه و المرابحـــة فانها تختلف عن غيرها فى البنوك التجاريه . اضافه الى كون البنـــك الاسلامى لايتعامل بسعر الفائده اخذا اوعطاء . حيث يعتبـــر الأستثمار بالمشاركه مصدره الاساسى لتحقيق الربح لذلك تعطى بعض قوانين البنوك المركزيه البنك الاسلامى من هذه الرقابة .

وكمثال على ذلك : فقد استثنى قانون البنك المركزى الاردنى البنـــك الاسلامى من نصوص المادة رقم (٤٣) التى تقضى بتحديد الحد الأدنـــى والأعلى لمعدلات الفوائد التى تتقاضاها البنوك التجاريه على التسهيـــلات الأئتمانيه للعمـــلاء .[2]

---

(١) انظر صفحه رقم ٢١٩ سياسه .

(٢) قانون البنك المركزى الاردنى مادة رقم(٤٣) ملحق رقم : ١٤
وانظر المادة ١٣ من قانون انشاء بنك ناصر الأجتماعى والتى تنص على :
" تباشر الهيئة نشاطها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة٥٧ باصدار قانون البنك و الأئتمان " . ملحق رقم : ١٣

وورد (١) في بعض القوانين ـ المطبقة على البنك الاسلامي في بعض الدول ايضا : ان يكون الحد الادنى لمتطلبات الأحتياطي النقدي والتي علـــــى البنك الاحتفاظ بها لدى البنك المركزى كما يلـــــى :-

أ - ٨ ٪ من ودائع الأستثمار المشترك بالدينار .

ب- ١١ ٪ من الودائع تحت الطلب والحسابات الجاريه بالدينار .

- مما سبق عن النصوص التي اوردناها نلاحظ ان هذا النوع من الرقابـــــة مطبق على البنوك الاسلاميه كما هومطبق على غيرها من قبل البنك المركزى . غير أن المصارف الاخرى يطبق عليها جميع اساليب الرقابة الفنية .

****

---

(١) خطاب موجه للبنك الاردنى من البنك المركزى الاردنى برقم ٧١٢١ / ١٥٠٠٩
ملحق رقم : ١٤

"" المطلب الثانـــــى ""

""" الرقابه الكيفيه على البنوك الأسلاميـــــه """

تخضع البنوك الاسلاميه كغيرها من البنوك العامله فى ميدان النشـاط الاقتصادى لهذا النوع من الرقابه الذى له تأثير فعال على نشاطها فـــــى توجيه الموارد النقديه للجهاز المصرفى بحسب الأهميه النسبيه للقطاعـــــات الاقتصادية المختلفه .

وبأستبعاد اسلوب تغييـــــــر سعر الفائده على نوعيه القـــــروض من الرقابة على البنك الاسلامى يمكن تطبيق الاساليب الأخرى الباقيــــــه عليـــــــــه .

وتجدر الاشارة هنا الى ان البنك الاسلامى ذو طبيعة ايجابيـــــــة فى الاستجابه الى التقيد بسياسه الدوله الانمائيه ذلك لانه مؤسسه ماليــــة تعمل لتنمية المجتمع وتحقيق الصالح العام .

وتنحصر الأسـاليب الاخرى للرقابة الكيفية فى :-

أولا : تحديد نسبه السيوله القانونيه للبنك (١) :-

نسبه السيوله القانونيه تحدد فى مجموعها بالموجودات السائله للبنـــــك والتى يمكن اعتبارها كالنقود الحقيقة السائله .

وعناصر السيوله عديدة منها :

١) الاوراق النقدية والمسكوكات .

---

(١) مجله البنوك الاردنيه مقال د / عدنان الهندى ص (٣٧) ملحـــق رقم ١٤ .

٢) الارصدة القانونية لدى البنك المركزى .
٣) الارصدة الدائنه لدى البنوك سواء بالعمله الوطنيه او الاجنبية في داخل الدوله او خارجها .
٤) السندات الماليه الأجنبيه القابله للتداول فى الاسواق المالية العالميه ومحررة بعملة قابلة للتحويل تستحق قيمتها فى الاجل القصير .
٥) الكمبيالات التجاريه .

هذه مجمل عناصر السيوله والتى تحتفظ بها البنوك التجارية في حافظتها الماليه .

وتختلف نسبه السيوله عن نسبه الرصيد النقدى ذلك ان الرصيد النقدى يحتفظ به البنك عاده لمواجهه المسحوبات واوامر الدفع من العملاء . ويسمى بالرصيد النقدى الحاضر .(١)

اما فى البنك الاسلامى فعناصر السيوله تختلف حيث تستبعد منهما العناصر ذات العوائد الربوية والتى لا تتعامل بها البنوك الاسلامية طبقا للمبادئ التى قامت عليها . فعناصر السيوله ضمن محفظه البنك الاسلامى تقتصر فى الغالب على ما لديها من :-
١) رصيد نقدى حاضر لديها .
٢) الاحتياطى النقدى القانوني لدى البنك المركزى .
٣) ارصدة نقدية مودعه لدى البنوك التجارية دون مقابل .
٤) الاسهم المتداوله فى الاسواق الماليه .

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك د / محمد زكى شافعى ص (١٨٥) .

ومن هنا كان تطبيق نفس نسبة السيوله القانونيه على كل من البنوك التجارية والبنك الاسلامي . يضع الاخيرة موضع غير عادل مع البنوك التجارية .

وقد قامت بعض البنوك المركزية تفاديا لذلك بأجراء تعديل على تلك النسبه الفروضه على البنك الاسلامي .

واورد احد الكتاب[1] مثلا على ذلك لتجربه من تجارب البنوك الاسلاميه العامله في المملكه الاردنيه الهاشمية : فذكر مجالات توظيف رؤوس اموال كل من البنوك التجاريه والبنك الاسلامي وتحديد نسبه السيوله كالتالي :

١) توظيف البنوك التجارية لرأس مالها :-

٦٧٫٥ : ٪ من الودائع ورأس المال تسهيلات ائتمانيه .
٨٫٥ ٪ من الودائع كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي .
١٠ ٪ من الودائع اذون خزانه وسندات حكومية .

٨٦ ٪

ويتبقى ١٤ ٪ من الودائع و ٣٠ ٪ من رأس المال البنوك يقوم البنك باستثمارها في مجالات ضمن عناصر السيوله فضلا عن ان ١٨٫٥ ٪ من التوطيفات اعلاه (احتياطي نقدي القانوني لدى البنوك المركزية والاذون والسندات الحكومية) كلها تعتبر من عناصر السيوله .

٢) توظيف البنك الاسلامي لرأس ماله :-

٦٧٫٥ ٪ من الودائع وراس المال للاستثمارات .
٨٫٥ ٪ من الودائع احتياطي نقدي لدى البنك المركزي .

٧٦ ٪

(١) مجله البنوك الادنيه مقاله د / عدنان هندي ص (٣٧) ملحق رقم ٤

وتبقى لدى البنك الاسلامي فائض نسبته ٢٤ ٪ ودائعه و ٣٪ من راس ماله لا يستطيع التصرف في الجزء الاكبر منها ولا تدر عليه ايه عوائد لانها غالبا ما تكون مودعه لدى البنك المركزى او البنوك التجارية بدون عوائد . وهذا ما يؤدى الى زيادة تكلفة الودائع في البنك الاسلامي وقله الارباح التي يمكن ان يحققها [١] .

وقد رفع الامر الى البنك المركزى لابداء مقترحاته حول هذه المشكلة فابدى التالى [٢] :-

١) ترفع نسبة الائتمان الى الودائع وراس المال الى ٧٥ ٪ بدلا من ٦٧٫٥ ٪ كما كان معمولا به .

٢) استثنى البنك المركزى بعض القروض التي يمنحها البنك الاردني الاسلامي للقطاعات الانتاجيه من (نسبه الائتمان الى الودائع) وذلك اسوه بالبنوك التجاريه .

٣) اعتبر البنك المركزى قيمة مساهمه البنك الاسلامي في اسهم الشركات العامه في الدوله ضمن عناصر السيوله وذلك قياسا على مساهمات البنوك التجارية في السندات والأذونات التي التى تعتبر ضمن عناصر السيوله .

وحدد البنك المركزى ان يستثمر البنك الاسلامي الاردني ما لا يقل عن ١٥ ٪ من ودائعه (عدا ودائع غير المقيمين بالعملات الاجنبيه) وما لا يزيد عن ٢٥ ٪ من ودائعه ايضا في اسهم الشركات المساهمة العامة علما بان هذه الاستثمارات توخذ بعين الأعتبار لغايات احتساب نسبة السيوله القانونيه للبنك [٣] .

---

(١) مجله البنوك الاردنيه مقال د / عدنان الهندى ص (٣٧) ملحق رقم

(٢) خطاب موجه الى البنك الاسلامي الاردني من البنك المركزى برقم ٧١٢١ / ١٥٠٠٩ وتاريخ ١٩٨٢/٧/٣١ ملحق رقم ١٤

(٣) خطاب موجه الى البنك الاسلامي الاردني من البنك المركزى برقم ٧١٢١ / ١٥٠٠٩ تاريخ ١٩٨٢/٧/٣١ ملحق رقم : ١٤

ويمكن ان يستفاد من هذا الاجراء كاقتراح تطلب البنوك الاسلامية من البنوك المركزيه العامله في دولها تنفيذه عليها لتحقيق مبدأ المساواة في العمل .

ثانيا : تغير شروط نسبه الاحتياطي :-

سبق ان اشرنا الى ان تغير نسبه الاحتياطي رفعا او خفضا يؤثر تأثيرا فعالا على حجم الائتمان الكلي . وكذلك يؤثر على مقدره البنوك التجاريه في احداث هذا الائتمان .(١)

والمقصود هنا هو تغيير مكونات نسبه الاحتياطي الذى من شانه التأثير على توجيه كميه الائتمان الى القطاعات الانتاجيه بحسب ما تقرره السياسة الائتمانيه للدوله .

فيرفع ويخفض احد مكونات نسبه الاحتياطي القانوني وليكن مثلا : القروض الموجه الى صناعة معينه . فرفع نسبه الاحتياطي على هذا الفرض يؤدى الى تقليل حجم القروض الموجه الى تلك الصناعة وعلى العكس فان خفض نسبة الاحتياطي هنا تؤدى الى زياده حجم الاقراض لهذه الصناعة .

وهذا الاسلوب يخضع له البنك الاسلامي . ويعمل بموجبه في توجيه الائتمان الى القطاعات التي تشجعها سياسه الدوله الاقتصادية .

---

(١) انظر صفحه رقم ٥٠ نسبة الاحتياطي القانوني .

"" المطلب الثالث ""

""" الرقابة المباشره على البنك الاسلامي """

يخضع البنك الاسلامي كغيره من البنوك لهذا النوع من الرقابة والذى يتمثل في الاوامر والتعليمات التى يتصدرها البنك المركزى من اجل معالجه اوضاع الاقتصاد القومي . بالتأثير على حجم الائتمان تبعا للحاله التي يريد معالجتها او للقطاع الذى يريد تشجيعه او ايقاف نشاطه وذلك بتوجيه او عدم توجيه الاستثمارات اليه .(١)

ولهذه الرقابه اثر فعال في توجيه النشاط الاقتصادى نتيجه لاستجابة جميع البنوك لاساليبها خشيه ما يفرضه البنك المركزى من عقوبات اقتصاديه قد تؤدى في النهاية الى ايقاف نشاطها .

وقد حددت بعض قوانين البنوك المركزى ان هناك عقوبه قد يتعرض لها من يخالف تعليمات البنك المركزى في هذا الخصوص .(٢)

واستجابه البنك الاسلامى لهذا النوع من الرقابة يكون بدرجة افضل من استجابه البنوك التجاريه من حيث زياده الاستثمار او نقصه تبعا للسياسة الاقتصادية العامه للدوله و ذلك لان البنك الاسلامي من اهم اهدافه ومبادئه العمل من اجل تحقيق الصالح العام وتنميه المجتمع . ولا يعد هذا من اهداف البنوك التجاريه التى تسعى غالبا الى الربح فقط .

مما سبق ذكره نجد ان البنك الاسلامي في الدول التى يعمل فيها يخضع لانظمة العمل والرقابة للبنوك المركزيه بوجه عام الا ما ورد به استثناء بحسب قانون البنك الاساسى الذى وافقت عليه السلطات العليا بالدول كما اشرنا .(٣)

---

(١) انظر صفحه رقم ٢٤٩ الرقابة المباشرة .

(٢) مادة رقم ٦٠ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لعام ٥٧ لجمهورية مصر العربية ملحق رقم : ١٢

(٣) انظر صفحه رقم ٢٤١ من هذا البحث .

ومن خلال هذا الاستثناء كانت هناك اقتراحات لاجراء الرقابة على البنوك الاسلاميه باساليب تتختلف عن الاساليب المطبقة على البنوك التجاريه كما ورد في المثال في حاله البنك الاسلامى الاردنى .

ولا عجب في عدم توافق الانظمة المطبقة في البنوك المركزيه مع متطلبات العمل وفق النظام الذى تتبعه البنوك الاسلاميه في قيامها بنشاطها وذلك لاختلاف المبادئ والاسس التي تعمل بها البنوك الاسلاميه . عن النظام الوضعى القائم .

****

"" المبحـــث الثالـــــث ""

""" النشاط المصرفي للبنك المركزى خـــلال مرحله الانتقال"" من نظام اقتصادى وضعى الى نظام اقتصادى اسلامى

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تطرقنا فيما سبق الى بحث علاقة البنك الاسلامى بالبنك المركزى فـــى ظل النظم الاقتصادية الوضعيه القائمه حاليا فى غالبيه البلدان الاسلامية .

ولكن السؤال الذى يثار هــو :-

كيف تصبح هذه العلاقة خلال مراحل التحول من النظام الاقتصادى الوضعى الى النظام الاقتصادى الاسلامـى .

وهذا السؤال يثير قضية ليست مستحيله او بعيده عن التحقيق عمليـــا فالبلدان الاسلاميه المعاصره تشهد منذ سنوات موجات مضاده للمذاهـــب والنظم الدخيله سواء منها النظم الغربيه او النظم الشرقيه . وتظهر فيهـــا دعوات يقظه حريصه على اعادة تطبيق الشريعة الاسلاميه فيما يتعلق بالنواحى الاقتصادية واحياء التراث الاسلامى .

ولقد قامت كل من الباكستان والسودان باعلان حالة التحول الى تطبيق احكام الشريعة الاسلاميه فى كافه امور الدوله الاجتماعيه والسياسيه والاقتصادية كما تناقش نفس القضيه فى بعض البلدان الاسلاميه الاخرى التى بصدد اعلانها دستوريا بعد مرحله الاعداد لها . ولا بد قبل تطبيق نظام اقتصـــــادى اسلامى فى ايه دوله منها ان يسبقها مرحله انتقاليه تصفى خلالها كافـــة الاعمال المخالفة لنصوص واحكام الشريعة الاسلاميه من اجل اقامة نـــــوع جديد من الاعمال تحكمة نصوص الشريعة واحكامها .

والذى يعنينا فى المبحث الحالى هو بيان تصور وظيفة البنك المركـــزى

في ظـــل تطبيق احكام الشريعه على الجهاز المصرفي ثم تكييف علاقتـــــه بالبنوك الاسلاميه على هذا الاساس الجديد وبالبنوك التجارية في ظـــــل تخليها عن الربـا .

والمتصور ان هذا التحويل لا يمكن ان يتم دفعه واحده[1] بل لا بد مـــن وجود فترة انتقاليه تحدد بزمن معين لانهاء الاعمال والمعاملات الاقتصاديـة القائمة على الاسس الوضعيه و اقامه غيرها بناء على التنظيمات الجديــــدة والمستمده من النظام الاقتصادى الاسلامى الخاص بالجهاز المصرفي .

وعن علاقة البنك الاسلامى بالبنك المركزى في ظل هذه المرحله نلاحظ ما يلى :

ان البنك المركزى خلال مرحلة التحول سيكون هـــــــــو الموجـــــه والداعى الى تحول الجهاز المصرفي باكمله الى جهاز مصرفي اسلامى بكـــل مكوناتـه من اجل اقامه النظام النقدى والمالى الاسلامى .

فبعد ان كان البنك المركزى في الدوله يضع قوانين استثنائية لعمــــل البنوك الاسلاميه سينعكس الامر . وسيعمل هو بنفسه على تشكيل لجـــــان عمـــل من اجل وضع القوانين والتنظيمات الملائمة لعمل البنك الاسلامـــى وتشجيع غيره على التحول الى نظامه بعد وضعهم ولفترة زمنيه معينه علـــى قوانين استثنائيه .

كما سيقوم بمراقبه تطبيق البنك الاسلامى لاهدافه واغراضه التى قام مـــن اجلها .

---

(١) نشرة (كلمه صاحب السمو الملكى الامير محمد الفيصل آل سعود رئيـــس الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه الى اجتماع محافظى البنوك المركزيـــة للدول الاسلاميه ، ١٩ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ ص (١)

وظائف البنك المركزى في ظل المرحله الانتقاليه :-

ان البنك المركزى سيبقى بالطبع على رأس النظام المالي والنقدى وسيرأس الجهاز المصرفي للدوله ومن المتصور ان تكون له الوظائف التالية[1] :-

١) وظيفة نقديه و ائتمانية :-

تتحصل في الاشراف على تنفيد السياسه النقديه والأئتمانيه للدولة على اسس اسلاميه .

أ - فيما يتعلق بالسياسه النقدية :

يتولى البنك المركزى اصدار اوراق النقد (البنكنوت) والعمله المعدنية المساعدة احيانا بما يكفل ويحقق اكبر قدر من الاستقرار للقيمة الحقيقية للنقود اى المستوى العام للاسعار ، اذ يعتبر البنك المصدر الوحيد للارصدة الحقيقية[2] .

كما يتولى البنك اداره احتياطيات الدوله من الذهب والصرف الأجنبي لاغراض التجارة الخارجيه .

ب - فيما يتعلق بالسياسة الائتمانية

يقوم البنك المركزى بالتأثير على توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه بما يكفل تحقيق احتياجات النشاط الاقتصادى مما يؤدى الى استقرار في المستوى العام للاسعار تنميه قطاعات والصناعة والزراعة والخدمات على اسس اسلاميه .

ويمكن ان يتم ذلك عن طريق تغيير نسبه الاحتياطي النقدى القانوني

(١) المصارف و بيوت التمويل الاسلاميه د / غريب الجمال ص (٣١) .
(٢) نحو نظام نقدى ومالي اسلامي د /سعيد على الجارحي ص (١٠٦)

او نسب السيوله القانونية بما يتلائم مع الاهداف المطلوبه في السياسة الاقتصاديه العامه . الى جانب التأثيرفي نسب توزيع الارباح بين البنك واصحاب الودائع في مشروعات استثماريه معينه وفقا لمدى الحاجة العامه اليها . كما يمكن اعطاء ضمانات خاصه من البنك المركزى للمشروعات الانمائيه ذات اهميه خاصه بحيث تقلل من درجة المخاطره فيها . وتشجيع الجمهور على الاستثمار فيها من خلال البنك الاسلامي .

٢) مصرف الدولة

يقوم المصرف الاسلامي كمصرف للدولهبحفظ اموال الدوله والنيابه عنها في تحصيل مستحقات والوفاء بالتزاماتها . نتيجه لعملياتها التجاريه الداخلية والخارجية .

كما ان عليه توفير الارصده اللازمه لامداد اجهزة الدولة وهيئاتها بالتمويل اللازم من اجل تنفيذ خطط وسياسات الدولة الاقتصادية . اضافه الى تقديم الاستشارة النقدية للحجكومة كل ذلك طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

٣) وظيفة رقابية :-

تحدد هذهالوظيفةفي مراقبة البنك المركزى لمكونات الجهاز المصرفي بما يكفل سلامه مركزها المالي ونزاهه معاملاتها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

والتحقق من الاهداف التي قامت تلك الاجهزة المصرفيه من اجلها . كل ذلك لتحقيق استقرار النظام النقدى والحد من الاضطراباتالانكماشيه او تضخميه في البنيه الائتمانيه للدوله والتحقق من تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدوله .

هذه مجمل الوظائف التي يمكن ان يقوم بها البنك المركزى فى ظل المرحله الانتقاليه لتطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى . وهى لا تختلف عن وظائف البنك المركزى عموما الا من حيث الوسائل دون الأهداف .

ذلك أن اغراض البنك المركزى التي تؤدى الى خدمه الصالح العام وتحقيق الرفاهة لافراد المجتمع تتلخص فى الاتى (١) :-

١) توجيه الائتمان كما ونوعا بصورة تضمن الوفاء بالحاجات الاساسية للمجتمع .

٢) العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى بمنع الاضطرابات الاقتصادية .

٣) رقابة الجهاز المصرفى بصورة تضمن سلامه مركزه المالى .

٤) التعاون مع اداره الدوله لتحقيق سياستها الاقتصاديه العامة .

٥) تحقيق ثبات نسبى للقيمة الخارجيه للعمله الوطنيه .

٦) العمل على توفير ارصده نقديه اجنبيه من اجل تجنب الاثار السلبيه لتقلبات ميزان المدفوعات .

٧) العمل على تحقيق التوازن الاقتصادى فى دعم مركز المنتجين الوطنيين امام العالم الخارجى .

وهذه الاغراض لا تختلف من دوله الى اخرى الا بما تمليه ظروف تلك الدول الاقتصادية . ويمكن تطبيقها فى النظام الاسلامى مع التزام عدم الخروج على احكام الشريعة الاسلامية فى اساليب تنفيذها .

---

(١) النقد والائتمان فى الرأسماليه والاشتراكيه د / زكريا احمد نصر ص (١٦١) .

"" علاقة البنك المركزى بالبنوك التجارية فى مرحلة "" تحولها الى مصارف اسلاميـــــــة

ان البنك المركزى والذى سيبقى على راس الجهاز المصرفى كما سبق ان ذكرنا . سيمارس بعض الاجراءات من اجل انهاء العمل بالنظام الربوى الذى كان سائدا قبل تحوله الى تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى تدريجيا .

وفى هذا السياق ستكون علاقه البنوك التجاريه به كالتالى [١] :-

أ - اصدار اوامر مباشره من محافظ البنك المركزى للبنوك التجاريـــة تقضى بمنع قبول ايه ودائع مصرفيه جديده او القيام بابـــرام ايه عقود لقروض جديده على اساس النظام الربوى . ومن ثـــم تتجه تتدريجيا الى التحول الى نظام مصرفى اسلامى او تتخذ الاجراءات اللازمه لتصفيه اعمالها بعد انتهاء فترة تلك الاعمال .

ب - اعطاء مهله زمنيه محدده للبنوك التجاريه لكى تتخلى عن النظـــام الربوى القائم . اداريا واقتصاديا حتى تتمكن من تصفيـــة جميع معاملاتها الداخليه والخارجيه التى قامت من قبل على اساس النظام الربوى .

جـ - يمكن للبنك المركزى حتى يضمن اجراء عمليه تحول البنوك التجارية الى بنوك اسلاميـــة فى اقل فترة زمنيه ممكنه ان تطرح جزءا كبيرا من اسهمها على المؤسسات الاسلاميـــة .

---

(١) استعنت بكتابه هذه المقترحات بمناقشاتى مع استاذى د / عبد الرحمن يسرى احمد المشرف على الرساله . ومع ذلك فان مسؤوليه كتابه هـــذه المقترحات تقع على وحدى .



د ـ يمكن للبنك المركزى ان يقوم بدعم كافة البنوك التي ترغب التحول الي نظام اقتصادى اسلامي عن طريق مدها بالخبرة اللازمة سواء كانت فنيه او اداريه حتي يتم لهذه المؤسسات تحقيق النزاهه الشرعيه في معاملاتها .

هـ ـ يقوم البنك المركزى بمد البنك الاسلامي بمختلف انواع المساعدات والاعفاءات لكي ينمو مما يؤدى الي اغراء غيرهخا من البنوك بالتحول الي نظامها الذى تعمل بموجبه .

و ـ يمكن ايضا للبنك المركزى على سبيل الاغراء بالتحول الي النظام الاقتصادى الاسلامي . ان يمنح البنك الاسلامي الاولوية في تمويل انشطه التجاره والتنميه الاقتصادية في الدوله.(١) مما يساعد على توسيع النشاط الاستثمارى القائم على المشاركة في الربح .

وفي نهاية هذا البحث نجد ان هذه المقترحات في ومجموعها يمكن ان تسهم وبشكل فعال في اقامة نظام مصرفي اسلامي في اقصر فترة ممكنه من الزمن .

××××××××××××××××××××××

---

(١) نشر كلمه صاحب السمو الملكي الامير محمد الفيصل آل سعود رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه الي اجتماع محافظي البنوك المركزيه للدول الاسلامية ص (٧) ١٩/١٠/١٤٠٠ هـ

"" المبحث الرابـــع ""

""" البنك المركزى والنشاط المصرفى فى ظل نظام اقتصادى """ اسلامـــــى

××××××××××××××××××××××××××××××

قبل التعرض لوظيفة البنك المركزى . وما يؤديه من دور فى النشاط المصرفى . فى ظل النظام الاقتصادى الاسلامى .

سنقوم بعرض موجز للسياسه النقديه فى الاسلام . واهدافه تلـــك السياسه . واهم مرتكزاتهـا .

ثم نعرض كيفيه أداء المصرف المركزى لاساليب السياسة النقدية علـــى الجهاز المصرفى الاسلامى لتحقيق اهدافها .

السياسة النقديه فى النظام الاسلامى :

يقصد بالسياسه النقديه (مجموعة الأجراءات التى تتخذهـــا الدوله فى اداره شؤون النقد والائتمان وتنظيم السيوله العامه للاقتصاد .[1]

وتهدف الدوله من وضع السياسه النقديه الى المساهمة فى تحقيـــق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع وذلك للعمل على المحافظة على ثبات المعدل . العام للأسعار . واستقرار القيمة الحقيقية للعمله فى الارسواق الداخليـة وثبات القيمة الخارجيه لوحده النقد الوطنيه فى المعاملات الدوليه . وايضـا الاسهام فى تحقيق التشغيل الكامل لعناصر الانتاج واتخاذ اجراءات حاسمة ضد البطالة اذا ما حدثت فى اى قطاع من القطاعات . والعمل بعـــد ذلك على تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات وخدمة اهداف التنميـــة الاقتصادية للمجتمع .[2]

---

(١) السياسات الاقتصادية فى الاسلام د / محمد عبد المنعم عفر ص (١١٧) . ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٨٠ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

"" اهداف السياسه النقديه في النظام الاسلامى ""

يتضح مما سبق ان اهداف السياسة النقديه هي :-

١) المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع .
٢) تحقيق التشغيل المناسب لعناصر الأنتاج .
٣) المحافظة على استقرار القيمة الخارجيه والداخليه للعمله الوطنية
٤) المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع .

وللسياسة النقديه في النظام الاسلامي مرتكزات اهمها [١] :-

١) تحريم سعر الفائده على القروض بأنواعها .
٢) احلال مبداء المشاركة في الربح والخسارة محل سعر الفائده .

ويتميز احد مرتكزات السياسه النقديه وهو مبداء المشاركه بما يلي :-

أ) يضمن هذا المبدأ الاستخدام الامثل للموارد الماليه .
ب) يؤدى الى زياده الناتج القومى بتوجيه الموارد الماليه نحو القطاعات التى تتعاظم فيها الارباح وتقل فيها نسبه الخسارة .
جـ) يزيد من تراكم رأس المال لان الشركاء يسعون الى تحقيق اكبر قدر من الربح وتجنيب الخسارة .
د) يضمن الاستقرار الاقتصادى بما سبق من المزايا الى جانب عدالة التوزيع للثروه بين الافراد في المجتمع .

---

(١) السياسه النقديه في الاقتصاد الاسلامى رسالة ماجستير / احمد مجذوب احمد ص (٢١٤) .

كيفيه تنفيذ اساليب السياسه النقديه لتحقيق اهدافها على الجهاز المصرفي الاسلامي :-

قبل بيان كيفيه التنفيذ سنعرض لمكونات الجهاز المصرفي الاسلامي :-
يتألف الجهاز المصرفي الاسلامي كما اقترح بعض الباحثين من[1] :

١) بنك مركزي : مملوك للدوله يقف على رأس الجهاز المصرفي ويسيطر على النشاط المصرفي والنقدي للدوله .

٢) بنوك ودائع x مملوكه للدوله يمكنها احداث نقود الودائع في المجتمع .

٣) البنوك التجارية : لا تمارس الاقراض بل الاستثمار بطريق المشاركة

٤) البنوك المتخصصه : من زراعيه ـ وصناعيه ـ وعقاريه .

وظائف الجهاز المصرفي :-

سنقدم وظائف البنوك التي تشكل قاعده الجهاز المصرفي . وبعد ذلك نتحدث عن البنك المركزي الاسلامي .

١) بنوك الودائع :-

ويطلق عليها احد الباحثين[2] أيضا (بنوك الأئتمان) ووظيفتها الاساسية : بانها الوحيده التي يسمح لها بأحداث الائتمان والتوسع فيه حسب الاطار المحدد لها .

---

(١) السياسات الاقتصادية في الاسلام د / محمد عبد المنعم عفر ص (١٢٠) .
(٢) السياسه النقديه في الاسلام رسالة ماجستير احمد مجذوب احمد ص

وتكون مملوكه للد وله حتى يتم لها مشاركته فى زياد ة وسائل الد فع فى المجتمع خلال احد اث الود ائع المشتقه وتخضع فى سياستها الائتمانيه لما تحد د ه السلطات النقد ية وتقوم الى جانب ذلك باعمال البنوك التجارية فى مجال الخد مات والاستثمارات .

وتتكون موارد هذه البنوك مما يلى :

أ) رأس المال المصرح به للعمل ويقد مه البنك المركزى .

ب) ود ائع البنك المركزى .

جـ) ود ائع الافراد والمشروعات الاستثمارية .

د) ارباح البنوك الائتمانية المتحققه من نشاطها الاستثمارى[1]

وتقوم هذه البنوك بوظيفة اجتماعية الى جانب الوظيفة الاقتصاد ية وهى :

١) اعطاء القرض الحسن . ٢) جمع الزكاة .

ويعلق على ذلك ان ماراه الباحث قد يؤد ى الى الغاء الجد وى الفعلية للبنوك التجارية فى النشاط الاقتصاد ى ذلك ان افتراض قيام بنوك الائتمان فى ظل النظام الاسلامى لاد اء الخد مات المصرفيه والقيام بالاستثمارات الى جانب انشاء النقود الكتابية عن طريق احد اث الائتمان المصرح لها به من البنك المركزى . والى جانب الثقة التى يتمتع بها من قبل الجمهور وذلك نابع من ملكية الد ولة لهذه البنوك وكثرة الموارد التى تتجمع منها راس مالها وود ائعها وكل هذه الامور ستؤد ى الى احتمال النتائج التاليه :

١) ارتفاع نسبة ارباح هذه البنوك عن البنوك التجارية .

٢) قوة الثقة بهذه البنوك سيؤد ى الى توجه كل معاملات افراد المجتمع الماليه اليها .

٣) انخفاض معد لات ربحيه البنوك التجارية لاعتماد ها على العمليات الاستثماريه قصيرة الاجل د ون عمليات احد اث الائتمان .

لكل هذه الاعتبارات فان حصر احد اث الائتمان فى بنوك الود ائع د ون غيرها من البنوك التجارية سيؤد ى الى الغاء فعاليه تلك البنوك فى النظام المصرفى الاسلامى فضلا عن وجود التشابه مع البنك التجارى الوحيد فى النظام الاشتراكى الذى يعمل بنظام التخطيط المركزى .

---

(١) السياسة النقد ية فى الاسلام ـ رسالة ماجستير ـ احمد مجذوب احمد ص ٢٤٠ .

وظائف البنوك التجارية والاسلامية[1] :

١) قبول الاموال فى حساباتها الجارية والاستثمارية والادخارية .
٢) استثمار الاموال بطريق المشاركة والمضاربه وبيع المرابحه والسلم وبيع التقسيط
٣) اداء الخدمات المصرفيه العادية . مثل فتح الاعتمادات وخطابات الضمان والتحويلات وتأجير الخزائن الحديدية وتمثيل الشركات وادارة ممتلكات الغير.[2]

وظائف البنك المركزى الاسلامى :

ذكرنا ان البنك المركزى يقف على راس الجهاز المصرفى ويسيطر عليها النشاط المصرفى والنقدى للدوله . وتتحدد وظائفه بانه :
١) بنك الاصدار .
٢) بنك البنوك .
٣) بنك الحكومه .

وظائف البنك المركزى[3]

اولا : بنك الاصدار : سميى بذلك باختصاصه وحده باصدار النقود القانونية (البنكنوت ـ العملة المعدنية المساعدة فى بعض الاحيان . ويقوم بالاصدار بناء على اوامر السلطنة النقدية المستمدة من قواعد الاقتصاد الاسلامى وتتحدد كمية الاصدار بنوعيه ونسبة الغطاء الذى يقيد سلطه البنك المركزى فى الاصدار الى جانب ربط نمو الناتج القومى بكمية النقود المصدره .

ثانيا : بنك البنوك : ويؤدى هذه الوظيفة من النواحى التالية :
١) الاشراف المباشر على بنوك الودائع او بنوك الائتمان وتوفيرروس الاموال لها وتحديد سياساتها .
٢) الاشراف على البنوك التجارية ومراقبتها .
٣) القيام باعمال اخرى منها مايلى[4] :
أ) الاحتفاظ للبنوك الائتمانية فقط باحتياطياتها .

---

(١) انظر صفحه رقم ٨٧ اعمال البنك الاسلامى من هذا البحث .
(٢) انظر صفحه رقم ١٦٣ الاعمال الخدمية للبنك الاسلامى .
(٣) انظر صفحه رقم ٢١٦ البنك المركزى .
(٤) مقدمة فى النقود والبنوك د . محمد خليل برعى ص ١١٦ .

ويعلق على هذه النقطة بانه ليس هناك من داعي بوجود مايسمى بالاحتياط النقدي القانوني الذي ينبغي على البنوك التجارية الاحتفاظ به بانها لا يسمح لها في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي المقترح باحداث النقود الكتابية .

ب) اقراض البنوك التجارية والمتخصصة والائتمانية بما تحتاجه من قروض بدون فائدة .

ويعلق على هذه النقطة بان هذه الوظيفة لا تتلائم ومنطق العمل المصرفي ذلك لان البنوك المقترضه ستستثمر هذه الاموال في مشاريع استثمارية تدر عليها عوائد مجزيه في حين يقوم البنك المركزي بالاقراض بلا عوائد فلا يتصور ذلك بان البنك المركزي هو هيئة مراقبة للجهاز المصرفي فقط وليس هيئة تجارية تمارس الاقراض فاذا تصورنا انه يقرض النظام المصرفي فهذا سيؤدي بنا الى العمل بالسندات على الخزانه وايضا بنظام سعر اعادة الخصم وقد سبق الاشارة الى عدم جواز التعامل بهذه الاساليب .

جـ) تحديد العلاقات النقدية وتسويتها بين مجمل البنوك عن طريق غرفه المقاصه .

ثالثا : بنك الدولــة :

يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة كما يلي :

١) انه يحتفظ للحكومه بارصدتها النقدية وودائعها .

٢) يقدم للدوله ما تحتاجه من قروض وتمويل .

ويعلق على هذه النقطة بانه لا يتصور في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي قيام البنك المركزي باقراض الدوله وذلك لانه لا يتم الاقراض في هذه الحالة الا عن طريق سندات الخزانه والتي تعمل بنظام الفائدة فضلا على ان اباحه استخدام هذا النظام سيعطي البنك المركزي فرصة بالتوسع في الاصدار النقدي دون الالتزام بقواعد الغطاء السليم بحجه احتياج الدوله للقروض .

٣) تقديم الاستشارات الاقتصادية للدولة .

٤) ينوب عن الدوله استيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات الناتجه عن العمليات التجارية على الصعيد الداخلي والدولي .

٥) تنفيذ السياسات النقدية والمالية للدولة .

٦) التحكم في الائتمان من حيث انه المالك لادوات احداث الائتمان[1] والموجه لها حيث تسير حسب التوجيهات والسياسات التي يحددها .

---

(١) النقد والائتمان في الرأسماليه والاشتراكية . د . زكريا نصر ص ٢٥٧ .

وبما ان البنك المركزى هو بنك الدوله فانه يقوم بمراقبه النقد والائتمان حسب اهداف السياسه النقديه التى يعمل على تنفيذها وتشمل :

- اساليب السياسه النقديه الاسلامية التى يقوم البنك المركزى الاسلامى بتنفيذها فى مراقبة النشاط المصرفى ما يلى :-

١) اساليب الرقابة الكمية غير المباشرة .

٢) اساليب الرقابة النوعية او الكيفيه .

٣) اساليب الرقابه المباشرة .

أولا : اساليب الرقابه الكمية غير المباشرة :

أ) تحديد نسبة الاحتياطى القانونى للبنوك الائتمانيه .

ب) تحديد حجم ودائع المصرف المركزى فى البنوك التجارية والائتمانية .

أ) نسبة الاحتياط القانونى فى البنوك الائتمانية :

ويكون تحديد هذه النسبه فى البنوك الائتمانيه فقط فى ظل النظام الاسلامى لانها هى الوحيدة المختصة باحداث الائتمان فى ظل هذا النظام وتكون نسبة الاحتياط فى البنوك التجارية نسبة كلية اى مائه فى المائه من حجم الودائع الاستثماريه .

ففى حالات الكساد يقوم البنك المركزى بخفض هذه النسبه فى بنوك الائتمان مما يزيد من قدرتها على احداث الائتمان والتوسع فى الاستثمار المباشر وغير المباشر عن طريق المضاربه والمشاركه .

مما يزيد حجم الطلب الاستثمارى الذى يؤدى الى زياده فى الطلب على عناصر الانتاج تبعا لذلك فيرتفع حجم الطلب الكلى وينتعش بذلك الاقتصاد القومى .

وعلى العكس من ذلك ففى حالات التضخم يرفع البنك المركزى نسبة الاحتياطى النقدى القانونى مما يؤثر على قدره البنوك الائتمانيه فى احداث الائتمان وبالتالى يقل الطلب الاستثمارى ويقل تبعا له الطلب على ادوات الانتاج مما يضعف الطلب الكلى ويؤدى ذلك الى محاولة علاج حالات التضخم

ب ـ تحديد حجم ودائع البنك المركزى الاستثماريه فى البنوك التجاريه والائتمانيه :-

فعن طريق هذه الوسيله يتمكن البنك المركزى من التحكم بحجم الاستثمار والائتمان الذى تقوم به البنوك عن طريق زياده ودائعه الاستثمارية لديها او خفضها [(١)] .

ففى حالات التضخم يقوم البنك المركزى بتخفيض ودائعه الاستثماريه عن طريق سحب جزء منها من البنوك التجاريه والاستثمارية مما يجعلها تقلل من استثماراتها ومشاركاتها لمواجهه النقص فى الموارد . ويظهر ذلك فى البنوك الائتمانيه . فتقل بذلك قدرتها على احداث الائتمان .

---

(١) نحو نظام نقدى ومالى اسلامى د / معبد الجارحى ص (١٠٥) .

وعلى العكس من ذلك فى حالات الانكماش . فيقوم البنك المركـــزى بزياده ودائعه الاستثماريه لدى البنوك التجاريه و الائتمانيه عن طريـــق اصدار كميه من النقود . فيزيد بذلك قدره البنوك الائتمانيه على احـداث الائتمان والتوسع فيه فتزيد مـــــ واستثماراتها ومضارباتهـــا وكذلك تؤدى زياده ودائع الاستثمار للبنك المركزى لدى البنوك التجاريـــة الى زياده مواردها وبالتالى زياده حجم استثماراتها ، مما يؤدى الـــى رفع الطلب على عوامل الانتاج المختلفه والذى يؤدى بالتالى الى تنشـــيط العمليه الارنتاجيه . وانعاش الاوضاع الاقتصادية .[1]

ثانيا : اساليب الرقابـــة النوعيه أو الكيفيـــة :

يستخدم البنك المركزى هذه الاساليب لتنظيم مجالات استخدام موارد الجهاز المصرفى النقدى .

وتعتبر هذه الاساليب اكثر فعاليه لتمكينها من توجيه الموارد النقديـــة للجهاز المصرفى حسب الاهميه النسبيه لكل قطاع .

وتشمل هذه الاساليـــب مـــا[2] يلـــى :

١) رفع حصه البنك التجارى وخفضهـــا فى المشاركات والمضاربـــات

٢) رفع حصه البنك التجارى وخفضها من الارباح المتحققة فى المشاركات والمضاربات .

٣) وضع شروط وضمانات على المضاربين والمشاركين للجهاز المصرفـــى فى عملياتـــه الاستثمارية .

---

(١) السياسه النقديه فى الاسلام احمد مجذوب احمد رسالة ماجستير ص (٢٧)

(٢) المرجع السابق ص (٢٧٢) .

٤) تحديد عمليات البيع بالأجل .

٥) تحديد عمليات الاستثمار عن طريق عقد السلم .

وفيما يلي تفصيلا لهذه الاساليب .

أولا - رفع حصة مساهمة البنك التجارى وخفضها فى المشاركات والمضاربات :

ان الجهاز المصرفى الاسلامى يقوم باستثمار ا. راله باحد الاساليب التالية :-

أ - استثمار مباشر .

ب - استثمار بالمشاركه .

جـ - استثمار بالمضاربه .

ويتم الاستثمار عن طريق المشاركه والمضاربه بالاتفاق على حصه رأس المال و الربح بين كل من البنك وطالب التمويل .

فاذا ما اراد البنك المركزى التأثير على توجيه الاستثمار لقطاعات معينه فانه يعد الى التأثير على حجم الحصه التى يشارك بها البنك التجارى والائتمانى عملائه . مباشره .

فمثلا لو حدد البنك المركزى الحد الاعلى لحصه البلنك فى عملية المشاركه ٢٥ ٪ من جمله راس مال المشروع التجارى فان طالبى التمويل يجدون أنفسهم ملزمين باحضار ٧٥ ٪ وهو مبلغ قد يعجز عن تامينه طالب التمويل . وبالتالى تقل مساهمة البنوك التجارية فى تمويل العمليات التجارية وتركز استثماراتها فى العمليات الاخرى التى يحدد لها البنك المركزى نسبه مرتفعه من مساهمة البنوك التجارية مثل ٥٠ ٪ للمشروعات الزراعية ، ٧٥ ٪ للمشروعات الصناعية وبذلك يحد البنك المركزى من حجم الاستثمارات بهذه الطريقة .

ثانيا : رفع وخفض حصة البنك التجارى من الارباح المتحققه من المشاركات والمضاربات .

يمكن للمصرف المركزى ان يقوم بتحديد حصص متفاوته من الأرباح للبنك بحسب رغبته بتشجيع هذا القطاع او ذاك فمثلا يمكن ان يحدد

حصه البنك من الأرباح في قطاع الصناعه ٤٠ ٪ وفي قطاعات الزراعة ٥٠ ٪
كما يمكن ايضا للبنك ان يحدد في القطاع الواحد حصص متفاوته من الأرباح
فمثلا في القطاع الصناعي تكون حصه الارباح للمصرف في صناعات التشييج
٣٠ ٪ وفي صناعات الحديد ٢٥ ٪ وفي صناعات الالعاب ٧٥ ٪ . وتختلف
هذه النسب في ذلك حسب رغبه البنك في تقييد هذا القطاع او ذاك .

ثالثا : تحديد عمليات البيع بالأجل :-

وذلك عن طريق تقليل عدد الاقساط التي يتعين على المستهلكين
دفعها تقليل الفترة الزمنيه التي يجب عليهم السداد فيها وفي هذه الحالة يجد المستهلكون
ان عليهم دفع اقساط عاليه وعلى فترات متقاربه من الزمن مما يؤدي الى تخفيض الطلب على
السلع وتقل تبعا لذلك حجم الموارد النقديه التي تمول بها البنوك التجارية
هذا النوع من النشاط امافي حاله ما اذا اردا البنك المركزي تشجيع هذا
النوع من النشاط فانه يزيد عدد الاقساط ويطيل اجل السداد مما يؤدي
الى انخفاض قيمة القسط وطول الفترة الزمنيه التي يتعين على المستهلكين
السداد خلالها مما يشجعهم على زيادة الطلب على هذه السلع فيزداد بالتالي
حجم الموارد النقديه الموجهه الى هذا النوع من النشاط.[1]

رابعا - وضع شروط و ضمانات على المضاربين والمشاركين للجهاز المصرفي
في عملياته الاستثمارية :-

يمكن للبنك المركزي توجيه عمليات الجهاز المصرفي الاستثمارية عن طريق
تحديد شروط ونوع الضمان المطلوب للحصول على موافقة البنك التجاري او الائتماني
على مشاركتهم او التعامل معهم .

---

(١) السياسه النقدية في الاسلام احمد مجذوب احمد رساله ماجستير
(٢٧٥) .

ففي الوقت الذي يرغب فيه البنك المركزي مثلا تقييد العمليات الاستثمارية للجهاز المصرفي والحد منها . يمكنه وضع شروط ضمان متشددة مثل خفض نسبة مساهمة البنوك التجارية او طلب ضمانات متعددة من العميل .

اما في الاوقات التي يرغب فيها البنك المركزي تشجيع عمليات الجهاز المصرفي الاستثماريه فانه قد يخفض من انواع الضمان مثلا او يشترط شروط عاديه مثل الخبره والامانه .

خامسا : تحديد عمليات الاستثمار عن طريق عقد السلم :-[1]

وعادة ما يستخدم هذا العقد في الارستثمار في القطاع الزراعي وتحدد مدة العقد من بدايه المشروع الى ظهور الانتاج .

ففي الحالات التي يرغب فيها البنك المركزي زياده حجم وسائل الدفع في المجتمع وانعاش الاقتصاد ، فانه يشجع عمليات الاستثمار عن طريق عقد السلم لان عقد السلم يمكن لطالب التمويل فيه من الحصول على ما يحتاجه من السيوله مقدما . قبل تسلم المسلم فيه .

واذا اراد البنك المركزي تقييد حجم الاستثمارات عن طريق عقد السلم فيمكن ان يقيد نظام الاستثمار في هذا المجال فيحصره مثلا في القطاع الزراعي في زراعة القمح فقط .
ويمكن للبنك المركزي ان يلغي الاستثمار عن طريق هذا النشاط لتقليل حجم التضخم مثلا .

****

---

(١) انظر صفحه رقم ١٥٧ من هذا البحث عقد السلم .

ثالثا : اساليب الرقابة المباشرة :

وهو الاسلوب الثالث من اساليب السياسه النقدية الذى سبق تعريفه[1] بانه الاوامر والتعليمات المباشرة التى يصدرها البنك المركزى لتحديد استخدامات الموارد النقدية للجهاز المصرفى لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولنه .

وتتمثل فى الاوامر المباشرة مثل تحديد حجم القروض والاستثمارات وتوجيهها فى للقطاعات المختلفة .

فمثلا يمكن بان يقوم البنك المركزى باصدار تعليماته لتحديد الحد الاعلى للقروض فى القطاع الزراعى بنسبه ٦٥ ٪ وعلى هذا فلا يجوز تجاوز ذلك الحد فى حالات الانكماش مثلا وقد يصدر البنك تعليماته فى حالات التضخم بتخفيض حجم القروض الى الحد الادنى لقطاعات معينه الى جانب تخفيض نسبه القروض الحسنهوتقيدها بشروط صعبة ومتشدده من اجل تخفيض الحجم الكلى للائتمان .

وهذه الرقابة ذات فعاليه فى التأثير على النشاط المصرفى وذلك لالزام البنوك التجارية وغيرها بما يلى :

١) تنفيد التعليمات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزى .

---

(١) انظر صفحه ٢٣١ .

٢) ملكيه الدوله لبنوك الائتمان .

٣) اعتماد البنوك الائتمانيه على البنك المركزى فى الحصول على جـــــزء كبير من موارد ها .

٤) امتناع البنوك التجاريه عن احداث الائتمان .

مما سبق يتبين لنا كيفيه اداء البنك المركزى الاسلامى اذا ما تم قيامـــه بدور فعال فى النشاط المصرفى من حيث تحقيق اهداف السياسه الاقتصاد ية عامه واهداف السياسه النقديه بشكل خاص . باستحداث اساليب مختلفــــة عن اساليب السياسه النقديه فى النظم الرأسماليه والاشتراكيه وذلـــــــك لاختلاف المبادئ التى يقوم عليها الجهاز المصرفى فى كل مـــن هـــــذه الانظمـــة .

****

الخاتمة

"" الخاتمـــه ""

بسم الله بدأنا وبحمده اتممنا هذه الرسالة الذى يحوى دراسه وصفيــه وقانونيه لعمل البنك الاسلامى فى مواقع العمل من واقع بياناته وما كتب عنــه من دراسات توضح ما هو عليه من حيث العمل والتنظيم . الا ان اكثـــر هذه الدراسات لم تتعرض لموقع البنك من تعامله مع ما يحيط به من بنـــوك مركزيه وتجاريه بحكم وجوده معها وارتباطه بها على الصعيدين : صعيـــد العمل المصرفى . وصعيد النظم القانونيه .

فلذلك قامت الدراسه :

١) ببيان ما هيه البنك الاسلامى وتعريفه وبيان طبيعه اعماله التى تختلـــف عن اعمال البنوك الوضعيه من حيث انها تقوم على تطبيق اسس الشريعـــة الاسلاميه واحكامها .

٢) واوضحت الاختلاف الجوهرى بين نظام العمل الاسلامى الذى يرفـــض الربا ويحرمه اخذا وعطاء ويقر بديلا عنه وهو نظام المشاركه فى استثمـــار الموارد الماليه للبنك وتحقيق الارباح . وبين نظام العمل فى البنـــوك الربويه والذى يقوم على الاتجار بالديون وتحقيق الارباح من الفـــرق بين سعر الفائده الدائنه والمدينه .

٣) وبينت الدراسه الاعمال التى يقوم بها البنك الاسلامى وتتلخص :
١ ـ الاعمال الاستثمارية . ٢ ـ والاعمال المصرفيـــه .

٤) وتعرضت الدراسه لمعايير الاستثمار والاسلوب الاسلامى له . والـــذى يتمثل بنظام المشاركه وبينت مجالاته . وذكرت ان الويات الاستثمـــار يحددها المسوءولون عن الاستثمار فى البنوك الاسلاميه تبعا لحالـــة المجتمع التنمويــه .

٥) وذكرت الدراسه ان غالبيه البنوك الاسلامية في هذه الفترة توجه استثماراتها الى المجالات التى تحقق اكبر قدر من الربح مع ضمان السيوله وذلك بسبب ماتتعرض له من منافسه البنوك التجاريه لها . من حيث تحقيق العوائد المرتفعه لتشجيع الجمهور على التعامل معها .

٦) وبينت الد اراسه ان المركز الاساسيه للبنك الاسلامى فى الاستثمار والتى تتمثل بشركة المضاربه والشركات الاخرى تصلح كاسلوب عملى فى النشاط المصرفى بكل مجالاته وقطاعاته .

٧) واوضحت الدراسه وسائل الاستثمار المصرفى فى البنك ذات الطابع الاسلامى والتى تعمل باحكام الفقه الاسلامى وهى :-

١ - المشاركه فى راس المال -على سبيل شركة العنان .

٢ - المشاركه المنتهيه بالتمليك

٣ - المضاربه على اساس الصفقة المعينه .

٤ - بيع المرابحه للامر بالشراء .

٥ - بيع التقسيط .

٦ - وبيع السلم .

وكيفيه تطبيق هذه الوسائل فى البنك الاسلامى .

٨) واظهرت الدراسه الاعمال والخدمات المصرفيه التى يقدمها البنك لعملائه نظير اجر عن القيام بها مع بيان صور التعامل ببعضها والتكييف الشرعى لها . والبديل الذى تسوى به بعض تلك العمليات الهامه كالاعتمادات المستندية وخصم الكمبيالات .

٩) واوضحت الدراسه الاثار الاجتماعيه والاقتصاديه لعمل البنك الاسلامى باسلوب المشاركه والتى منها مايلى :

اتخاذ اجدى الاساليب فى تنفيذ الاستثمارات مما يؤدى ان رفع كفاءة الاستثمار فى المجتمع وظهور المنتجات الاقتصاديه فى السوق . الى جانب

تحقيق العدل في توزيع العائد من الناتج بما يتناسب مع مشاركه اموال المستثمرين في العمليه الاستثماريه .

١٠) واظهرت الدراسه انفراد البنك الاسلامي بخدمه الرساله الاجتماعية عن طريق القرض الحسن الذي يعمل على ايجاد التوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي في المجتمع . الى جانب قيامه بمهمه تعبدية اجتماعيه الا وهي القيام بجمع الزكاه نيابه عن المستثمرين والمساهمين وتوجيهها الى مصارفها الشرعيه من اجل رفع الحاجه عنهم واعادة توزيع الناتج القومي بما يحقق العداله في المجتمع .

١١) اوضحت الدراسه ان البنك الاسلامي كان لا بد له ان يقيم علاقات تعامليه مع البنوك المحيطه به والمخالفه له في نظام العمل واهداف السياسه اصلا وموضوعا . على الاقل في المرحله الاولى من قيامه ومزاوله نشاطه . الى ان تتغير الظروف المحيطه به . ويتغير بالتالي النظام الذي تقوم عليه البنوك المحيطه سواء كانت مركزية تراقب النظام الائتماني النقدي تطبيقيا للسياسه النقدية او كانت تجاريه تسهم في النشاط الانتاجي للاقتصاد القومي .

١٢) اقترحت الدراسه بعض التصورات لكيفيه عمل البنك الاسلامي مع غيره في ظروف النظم الوضعيه ، وما ستكون عليه تلك الاعمال في ظل التحول الى تطبيق الشريعة الاسلاميه في المجالات الاقتصادية .

ويمكن تحديد ما توصل اليه البحث من نتائج وما يقترحه من توصيات بما يلي :-

- النتائج :

١ - توصلت الدراسه الى ان عمل البنك الاسلامي بالصيغة الاسلا للاستثمار

يؤدى الى مايلى :

أ ـ المساهمة فى تحقيق استقرار النشاط الاقتصادى للدولة .

ب ـ رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصاديه مما يؤدى الى زيادة الناتج القومى الحقيقى .

جـ ـ ابراز دور العنصر البشرى فى النشاط الانتاج عن طريق وسائل استثمار الموارد البشرية .

د ـ مشاركه البنك فى عائد الاستثمارات سلبا او ايجابا يساهم فى ضمان عدالة توزيع الدخل بين افراد المجتمع .

هـ ـ التزام البنك بالاستثمار فى دائره الحلال يعنى توجيه الاستثمارات للقطاعات الفعاله والمنتجه فى المجتمع .

٢ ـ توصلت الدراسه الى امكانيه قيام بنك اسلامى مركزى يترأس قمة الجهاز المصرفى ويقوم بتوجيه الجهاز المصرفى تبعا للسياسه الاقتصاديه بشكل عام وللسياسه النقديه بشكل خاص . الى تحقيق الاستقرار الاقتصادى والرفاهه الاقتصاديه للمجتمع من خلال وظائفه التى تتلخص فيمايلى :

١) بنك الاصدار

٢) بنك البنوك

٣) بنك الحكومه .

٣ ـ عرضت الدراسه امكانيه احداث الائتمان فى البنوك الاسلاميه بحجم مناسب مع النشاط الاقتصادى الحقيقى وبصورة لا تؤدى الى وجود حالات تضخمية فى الاقتصاد كما هو الحال فى البنوك الوضعيه لقد حصرت هذه المهمة فى بنوك تختص بهذه الوظيفه مملوكه للدوله حتى لا يكون هناك تعدد فى مراكز عرض النقود فى المجتمع بالاضافة الى ما سبق توضيحه من تعليق حول هذا الموضوع .

٤ - توصلت الدراسه الى التحقق من نزاهه المعاملات الاقتصاديـة للبنوك الاسلاميه من واقع بياناتها الدوريه وتقاريرها السنويه واعتمادا على تقارير هيئة الرقابة الشرعيه فى تلك البنوك .

التوصيـات :

١) توصى الدراسه البنوك الاسلاميه بالقيام بالاعلان عـن حقيقـة العلاقة القانونيه مع البنوك المركزيه الحاليه فى الدول العامله فيهـا مع محاوله اقناع الجهات المسئولة عن النظام المالى والنقدى للدولـه عن اهمية دور البنوك الاسلامية فى الاقتصاد القومى .

٢) توصى الدراسه البنوك الاسلاميه برفع درجه تبادل الكفاءات والخبـرات فيما بينها ، للنهوض بها ، وسرعه انتشارها . لتفادى ما تعتريهـا من صعوبات وعقبات .

٣) توصى الدراسه البنوك المركزيه فى الدول الاسلاميه باعطاء مرونه اكبـر فى قوانينها واساليب رقابتها ، على البنوك الاسلاميه لتحقيق أهـداف تلك البنوك فى خدمه النشاط الاقتصادى للدوله .

وبعـد :

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبشكره يتم العمل . وأسألـك اللهم ان يكون هذا عملا خالصا لوجهك وجهدا فى سبيل دعوتك ونشـر دينك واعلاء كلمتك فان كنت قد وفقت فلك ربى الحمد والشكر . وان كـان غير ذلك استغفرك واتوب اليـك .

=××××××××××××××××